

س : هل صحيح ما نسمعه من بعض المؤذنين والمنشدين من قولهم عن النبي ﷺ : يا أول خلق الله ؟

ج : ليكون معلوماً أن مقام النبي ﷺ كبير وشرفه عظيم ، والنصوص في ذلك أشهر من أن تذكر ، وأكثر من أن تحصر ، ويكفي منها قوله تعالى ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴾ [الأنبياء : ١٠٧] وقوله تعالى ﴿ مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَكِن رَّسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ ﴾ [الأحزاب : ٤٠] وقول النبي ﷺ « مثل ومثل الأنبياء من قبل كمثلي رجل بنى بيتاً فأحسنه وأجمله ، إلا موضع لبنة من زاوية من زواياه ، فجعل الناس يطوفون به ويعجبون له ويقولون : هلا وضعت هذه اللبنة !! قال : فأنا اللبنة وأنا خاتم النبيين » ^(١) ، وقوله ﷺ « أنا سيد ولد آدم يوم القيامة ، وأول من ينشق عنه القبر ، وأول شافع ، وأول مشفع » ^(٢) .

والنبي ﷺ بهذا وبغيره ليس في حاجة إلى اختلاق أمور نزيده بها شرفاً وتكريماً ، وقد تحملنا شدة حبه على وضعه فوق ما يستحقه ، وهو القائل « لا تطروني كما أطرت النصارى المسيح ابن مريم ، ولكن قولوا : عبد الله ورسوله » ^(٣) ، أو على نسبة أحاديث إليه لم يقلها وقد حذر من ذلك بقوله « من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار » ^(٤) .

بعد هذا نقول : هل صحيح أنه أخبر عن نفسه بأنه أول خلق الله . وهل هذا الخبر تبني عليه عقيدة لو أنكراها الإنسان يكفر ؟

١ - رواه مسلم .
٢ - رواه مسلم .
٣ - رواه البخاري .
٤ - رواه البخاري ومسلم .

مبدئيًا نقول : إنه قد رويت عنه بعض أحاديث تفيد أنه أول خلق الله ، لكنها أحاديث آحاد أولًا ، ولم يتفق على صحتها ثانياً ، وبذلك لا يكفر منكرها ، لكنها تقبل في مقام تأكيد تكريمه عليه الصلاة والسلام ، وقد حاول بعض العلماء أن يثبت هذه الأولوية بشكل أو بآخر .

جاء في كتاب « الدر النظيم في مولد النبي الكريم » لابن طُغْرُبَك : يروى أنه لما خلق الله تعالى آدم ألهمه أن قال : يارب لم كنيتني أبا محمد ؟ قال الله تعالى : « يا آدم ارفع رأسك ، فرفع رأسه فرأى نور محمد في سرادق العرش فقال يارب ما هذا النور ؟ قال الله تعالى : يا آدم ارفع رأسك ، فرفع رأسه فرأى نور محمد في سرادق العرش فقال : يارب ما هذا النور ؟ قال : هذا نور نبي من ذريتك ، اسمه في السماء أحمد وفي الأرض محمود ، لولاه ما خلقتك ولا خلقت سماء ولا أرضاً » : يقول القسطلاني في « المواهب اللدنية مع شرح الزرقاني » .

ويشهد لهذا ما رواه الحاكم في صحيحه عن عمر مرفوعاً « إن آدم عليه السلام رأى اسم محمد مكتوباً على العرش ، وأن الله تعالى قال لآدم : لولاه ما خلقتك » وروى عبد الرزاق بسنده عن جابر بن عبد الله ما يفيد أن النبي ﷺ أخبره أن نوره هو أول شيء خلق . ولم يكن في ذلك الوقت لوح ولا قلم ، ولا جنة ولا نار ، ولا ملك ولا سماء ولا أرض ...

وهناك روايات في كيفية تجول هذا النور ودورانه في عوالم وحجب وأسرار . وكما قلت : إن النبي ﷺ قد تقرر فضله العظيم ، وإذا كنا نريد أن نبرهن على حبنا له فذلك يكون باتباع سنته والتزام هديه فهو القائل « من أحبني فليستَن بستي » ^(١) وحبنا له وسيلة لحب الله تعالى الذي يقول ﴿ قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ ﴾ [آل عمران : ٣١] .



س : يعتقد بعض الناس أن الرسول ﷺ خلق من نور لقوله تعالى : ﴿قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ﴾ [المائدة : ١٥] نرجو التوضيح ؟

ج : كلمة النور تطلق في القرآن أحيانا على القرآن الكريم وأحيانا على النبي ﷺ باعتبار أن كلا منهما ينير طريق الخير ، بل تطلق أيضا على الله سبحانه في قوله ﴿اللَّهُ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [النور : ٣٥] .

إن الرسول عليه الصلاة والسلام لم يُخلق من نور ، فهو من ذرية آدم وآدم من طين ، وهو القائل « أنا سيد ولد آدم يوم القيامة ولا فخر » .

والله سبحانه أمره أن يُبين للناس ذلك فقال : ﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ﴾ [الكهف : ١١٠] وقال : ﴿سُبْحَانَ رَبِّيَ هَلْ كُنْتُ إِلَّا بَشَرًا رَسُولًا﴾ [الإسراء : ٩٣] وكون الله أخبر عنه بأنه نور ، وكون بعض الآثار جاءت تخبر بأن نوره كان موجودا قبل أن يولد ، كل ذلك لا ينفي أنه بشر ، وهو عليه الصلاة والسلام ليس في حاجة إلى اختلاق أمور تزيده شرفا وتكريما ، فكفى تشريف الله له ، بما ثبت من الأخبار ، وقد تحملنا شدة حبه على وضعه فوق ما يستحق وهو القائل كما رواه البخاري « لا تطروني كما أطرت النصارى المسيح ابن مريم ، ولكن قولوا : عبد الله ورسوله » وبرهان حبنا له جاء في قوله « من أحبني فَلَيْسَتْ بَسْتِي » ^(١) .



س : هل توجد بشارات بالنبي ﷺ في الكتب المقدسة عند الهنود ؟

ج : من المعلوم أن الكتب السماوية السابقة بشرت بالنبي ﷺ كما قال تعالى ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ﴾ [الأعراف : ١٥٧] كما أن من المعلوم أن جميع الأنبياء السابقين أخذ الله عليهم العهد أن يؤمنوا بمحمد ﷺ إذا أدركوه ، قال تعالى ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَآءَ آتَيْنَاكُمْ مِنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ ، وَلَتَنْصُرُنَّهُ ، قَالَ أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِي قَالُوا أَقْرَرْنَا قَالَ فَاشْهَدُوا وَأَنَا مَعَكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ﴾ [آل عمران : ٨١] .

١ - رواه أبو يعلى بسند صحيح .

كما أن المعلوم أيضا أن الله أرسل رسلا كثيرة ، منهم من قص أسماؤهم وأخبارهم على النبي ﷺ ومنهم من لم يقص عليه ، ولم تخل أمة من الأمم إلا أرسل الله إليها رسولا ، حتى لا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل ، قال تعالى : ﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ ﴾ [النحل : ٣٦] .

وقد أنزل الله كتبنا على هؤلاء الرسل ، لا نعرف منها إلا ما قصه علينا القرآن الكريم من صحف إبراهيم وتوراة موسى وزبور داود وإنجيل عيسى وقرآن محمد صلى الله عليهم وسلم أجمعين .

لكن هل أرسل رسلا في الهند ، وهل أنزل عليهم كتبنا ؟ ذلك ما لم يثبت بدليل قاطع ، لأن الرسول قد يطلق على النبي الموحى إليه برسالة يبلغها ، وقد يطلق على من يرسله النبي إلى جماعة لتبليغهم . كما قيل في قوله تعالى : ﴿ وَأَضْرِبْ لَهُمْ مَثَلًا أَصْحَابَ الْقَرْيَةِ إِذْ جَاءَهَا الْمُرْسَلُونَ ﴾ (١٣) إِذْ أَرْسَلْنَا إِلَيْهِمُ اتْنَيْنِ فَكَذَّبُوهُمَا فَعَزَّزْنَا بِثَالِثٍ فَقَالُوا إِنَّا إِلَيْكُم مُّرْسَلُونَ ﴾ (١١) [يس : ١٣ ، ١٤] حيث قال المفسرون إنهم موفدون من قبيل سيدنا عيسى عليه السلام ، وقد يكون لجماعة من الرسل كتاب واحد يتابعون الدعوة إليه كأبناء بني إسرائيل من بعد موسى والتوراة التي نزلت عليه .

ومن المعروف تاريخيا أن الهند من قديم الزمان فيها ديانات ، ومن أقدمها البرهمية أو البراهمانية التي نشأت قبل الميلاد بنحو اثني عشر قرنا ، وكذلك البوذية التي نشأت في القرن السادس قبل الميلاد ومنها الهندوسية التي حاربها الآريون الوافدون على الهند قبل الميلاد ، بأكثر من قرن ونصف ، وهي أشبه بالمذهب الفلسفي ، حيث لا يعرف لها نبي معين ولا كتاب مقدس واحد بالذات .

والنصوص المقدسة في الهند مكتوبة باللغة السنسكريتية القديمة التي من أشهرها : الفيدا والأوبانيشاد . والديانة البرهمية متعددة الآلهة التي يقسمونها إلى ثلاث مجموعات ، أقواها : فيشنو وشيفا .

وما دامت هذه الديانات وضعية وكتبها كذلك وضعية فكيف يتسنى لها أن تبشر بنبي يبعث آخر الزمان ؟ أنا لم أعثر على ما يفيد بشارة هذه الكتب بالرسول محمد ﷺ ، وإن

كانت هناك مشابهة إلى حد كبير بين نصوص في بعض هذه الكتب الهندية ونصوص في الكتب السماوية المقدسة عند اليهود والنصارى ، لا أعلم أيها أسبق من الأخرى ، ونحن نعلم أنها ليست جميعها وحيا صحيح النسبة إلى الله سبحانه كما قرر القرآن الكريم .



س : جاء في القرآن قول الله تعالى للنبي ﷺ ﴿ فَأَعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَسْتَغْفِرُ لِدُنْيِكَ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ﴾ [محمد : ١٩] فكيف يقع من الرسول ذنب مع أنه معصوم ؟

ج : تحدثت عن ذلك في كتاب « المصطفون الأخيار » وتحدث عنه القسطلاني في المواهب اللدنية وشرح الزرقاني ^(١) لحديث مسلم « إنه ليغان على قلبي وإني لأستغفر الله في اليوم مائة مرة » وفي رواية « سبعين مرة » . وفَسَّرَ الغَيْنَ بالغطاء ويلفظ أيضاً « يغام » بالميم كما قال النووي ، وفسر عياض سبب الغين بغفلات القلب وفترات النفس وسهوها عن مداومة الذكر ومشاهدة الحق بسبب ما عاناه الرسول في حياته وتبليغ رسالته ، وهو أمر جائز في غير طريق البلاغ ، وقيل : الغين هو السكينة التي تغشى قلبه ، فيستغفر عندها لإظهار العبودية والشكر لله ، وقيل غير ذلك ، حتى قال السهروردي : لا تعتقد أن الغين حالة نقص بل هو كمال أو تامة كمال . ثم ذكر الزرقاني : وقد استشكل وقوع الاستغفار من النبي ﷺ وهو معصوم ، والاستغفار يستدعي وقوع مصيبة ، وأجيب بأجوبة ، منها ما تقدم في تفسير الغين ، ومنها قول ابن الجوزي هفوات الطباع البشرية لا يسلم منها أحد ، والأنبياء وإن عصموا من الكبائر لم يعصموا من الصغائر ، كذا قال ، وهو مُفَرَّعٌ على خلاف المختار والراجح من عصمتهم من الصغائر أيضا ، ومنها قول ابن بطال : الأنبياء أشد الناس اجتهدا في العبادة لما أعطاهم الله من المعرفة ، فهم دائبون في شكره معترفون له بالتقصير . انتهى .

ومحصل جوابه أن الاستغفار من التقصير في أداء الحق الواجب له تعالى ، ويحتمل أن يكون لاشتغاله بالأمور المباحة من أكل أو شرب أو جماع أو نوم أو راحة أو مخاطبة

الناس والنظر في مصالحهم ومحاربة عدوهم تارة ومداراته أخرى لتأليف المؤلفه وغير ذلك مما يحجبه عن الاشتغال بذكر الله والتضرع إليه ومشاهدته ومراقبته ، فيرى ذلك ذنبا بالنسبة إلى المقام العلى وهو الحضور في حضرة القدس ، ومنها أن استغفاره تشريع لأمته أو من ذنوبهم فهو كالشفاعة لهم ، وقال الغزالي ، كان ﷺ دائم الترقى ، فإذا ارتقى إلى حال رأى ما قبلها ذنبا فاستغفر الله من الحال السابق .



س : إذا كان الرسول ﷺ أرسل إلى جميع الناس كافة ، فهل يعتبر الذين كانوا يعيشون في أوروبا ودول المشرق والمغرب من أمته ؟

ج : كل من كان يعيش وقت رسالة النبي ﷺ في أى مكان في الأرض ومن تناسل منهم إلى يوم القيامة يطلق عليهم (أمته) ، أى أمة الدعوة ، أما من آمن منهم ومن غيرهم إلى يوم القيامة فيطلق أغلبهم (أمته) أى أمة الإجابة ، فالرسول خاتم الرسل ، ورسالته خالدة إلى يوم القيامة والكل مطالب بالإيمان بها وتبليغ الدعوة إلى الناس كافة واجب ، وقام الرسول في حياته بها استطاع ، وأمر المسلمين أن يبلغوا عنه ولو آية ، وأن يبلغ الشاهد الغائب ، وجعلنا الله خير أمة أخرجت للناس لأننا نبليغ دعوة الخير ﴿ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾ [آل عمران : ١١٠] .



س : يقول بعض الناس : إن الاحتفال بمولد النبي ﷺ بدعة لم تكن في أيام النبي ﷺ ولا في أيام الصحابة والسلف الصالح ، ويقولون إنها بدعة منكرة وضلالة تؤدي إلى النار ، فما هو رأى الصحيح في ذلك ، وكذلك في الاحتفال بموالد الأولياء ؟

ج : لا يعرف المؤرخون أن أحدا قبل الفاطميين احتفل بذكرى المولد النبوي - كما قال الأستاذ حسن السندوي - فكانوا يحتفلون بالذكرى في مصر احتفالا

عظيما ويكثرون من عمل الحلوى وتوزيعها كما قال القلقشندي في كتابه «صبح الأعشى» وكان الفاطميون يحتفلون بعدة موالد لآل البيت ، كما احتفلوا بعيد الميلاد المسيحي كما قال المقرئزي ، ثم توقف الاحتفال بالمولد النبوي سنة ٤٤٨ هـ وكذلك الموالد كلها ، لأن الخليفة المستعلي بالله استوزر الأفضل شاهنشاه بن أمير الجيوش بدر الجمالي ، وكان رجلا قويا لا يعارض أهل السنة كما قال ابن الأثير ^(١) واستمر الأمر كذلك حتى ولى الوزارة المأمون البطائحي ، فأصدر مرسوما بإطلاق الصدقات في ١٣ من ربيع الأول سنة ٥١٧ هـ وتولى توزيعها «سنة الملك» .

ولما جاءت الدولة الأيوبية أبطلت كل ماكان من آثار الفاطميين ، ولكن الأسر كانت تقيم حفلات خاصة بمناسبة المولد النبوي ، ثم صارت رسمية في مفتتح القرن السابع في مدينة «إربل» على يد أميرها مظفر الدين بن أبي سعيد كوكبري ابن زين الدين علي بن تبكتكين ، وهو سني اهتم بالمولد فعمل قبابا من أول شهر صفر ، وزينها أجمل زينة ، في كل منها الأغاني والقرقوز والملاهي ، ويعطي الناس إجازة للتفرج على هذه المظاهر . وكانت القباب الخشبية منصوبة من باب القلعة إلى باب الخانقاه ، وكان مظفر الدين ينزل كل يوم بعد صلاة العصر ، ويقف على كل قبة ويسمع الغناء ويرى ما فيها ، وكان يعمل المولد سنة في ثامن الشهر ، وسنة في ثاني عشره ، وقبل المولد بيومين يخرج الإبل والبقر والغنم ، ويزفها بالطبول لتنحرف في الميدان وتطبخ للناس .

ويقول ابن الحاج أبو عبد الله العبدري : إن الاحتفال كان منتشرا بمصر في عهده ، ويعيب ما فيه من البدع ^(٢) .

وألفت كتب كثيرة في المولد النبوي في القرن السابع ، مثل قصة ابن دحية المتوفى بمصر سنة ٦٣٣ هـ ، ومحمي الدين بن العربي المتوفى بدمشق سنة ٦٣٨ هـ ، وابن طغربك المتوفى بمصر سنة ٦٧٠ هـ ، وأحمد العزلي مع ابنه محمد المتوفى بسنة ٦٧٧ هـ .

١- في كتابه «الكامل» ج ٨ ص ٣٠٢ .

٢- المدخل ج ٢ ص ١٢٠ ، ١١ .

ولانتشار البدع في الموالد أنكرها العلماء ، حتى أنكروا أصل إقامة المولد ، ومنهم الفقيه المالكي تاج عمر بن علي اللخمي الإسكندري المعروف بالفاكهاني ، المتوفى سنة ٧٣١ هـ ، فكتب في ذلك رسالته « المورد في الكلام على المولد » أوردها السيوطي بنصها في كتابه « حسن المقصد » .

ثم قال الشيخ محمد فاضل بن عاشور : وقد أتى القرن التاسع والناس بين مجيز ومانع ، واستحسنه السيوطي وابن حجر العسقلاني ، وابن حجر الهيتمي ، مع إنكارهم لما لصق به من البدع ، ورأيهم مستمد من آية ﴿ وَذَكِّرْهُمْ بِأَيِّنِ اللَّهِ ﴾ [إبراهيم : ٥] .

أخرج النسائي وعبد الله بن أحمد في زوائد المسند ، والبيهقي في شعب الإيثار عن أبي بن كعب عن النبي ﷺ أنه فسر الأيام بنعم الله وآلائه ^(١) وولادة النبي نعمة كبرى . ٢ هـ .

وفي صحيح مسلم عن أبي قتادة الأنصاري قال : وسئل النبي ﷺ عن صوم يوم الإثنين فقال « ذاك يوم ولدت فيه ، ويوم بعثت أو أنزل عليّ فيه » روى عن جابر وابن عباس : ولد رسول الله ﷺ عام الفيل يوم الإثنين الثاني عشر من ربيع الأول ، وفيه بعث وفيه عرج به إلى السماء وفيه هاجر وفيه مات أى في شهر ربيع الأول ، فالرسول ﷺ نص على أن يوم ولادته له مزية على بقية الأيام ، وللمؤمن أن يطعم في تعظيم أجره بموافقة ليوم فيه بركة ، وتفضيل العمل بمصادفته لأوقات الامتنان الإلهي معلوم قطعا من الشريعة ، ولذا يكون الاحتفال بذلك اليوم ، وشكر الله على نعمته علينا بولادة النبي وهدايتنا لشريعته مما تقره الأصول ، لكن بشرط ألا يتخذ له رسم مخصوص ، بل ينشر المسلم البشر فيما حوله ، ويتقرب إلى الله بما شرعه ، ويعرف الناس بما فيه من فضل ، ولا يخرج بذلك إلى ما هو محرم شرعا . أما عادات الأكل فهي مما يدخل تحت قوله تعالى : ﴿ كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ ﴾ [البقرة : ١٧٢] انتهى .

ورأى أنه لا بأس بذلك في هذا العصر الذي كاد الشباب ينسى فيه دينه وأجاده ، في غمرة الاحتفالات الأخرى التي كادت تغطي على المناسبات الدينية ،

١ - روح المعاني للآلوسي .

على أن يكون ذلك بالتفقه في السيرة ، وعمل آثار تخلد ذكرى المولد ، كبناء مسجد أو معهد أو أى عمل خيرى يربط من يشاهده برسول الله وسيرته .

ومن هذا المنطلق يجوز الاحتفال بموالد الأولياء ، حباً لهم واقتداء بسيرهم ، مع البعد عن كل المحرمات من مثل الاختلاط المريب بين الرجال والنساء ، وانتهاز الفرص لمزاولة أعمال غير مشروعة من أكل أو شرب أو مسابقة أو هوى ، ومن عدم احترام بيوت الله ومن بدع زيارة القبور والتوسل بها ، ومن كل ما لا يتفق مع الدين ويتنافى مع الآداب .

فإذا غلبت هذه المخالفات كان من الخير منع الاحتفالات درءاً للمفسدة كما تدل عليه أصول التشريع .

وإذا زادت الإيجابيات والمنافع المشروعة فلا مانع من إقامة هذه الاحتفالات مع التوعية والمراقبة لمنع السلبات أو الحد منها بقدر المستطاع ، ذلك أن كثيراً من أعمال الخير تشوبها مخالفات ولو إلى حدٍّ ما ، والكل مطالب بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالوسائل المشروعة^(١) .

يقول الزرقاني في شرح المواهب للقسطلاني : إن ابن الجزري الإمام في القراءات والمتوفى سنة ٨٣٣ هـ علق على خبر أبي هلب الذي رواه البخاري وغيره عندما فرح بمولد الرسول وأعتق «ثوبية» جاريته لتبشيرها له ، فخفف الله عقابه وهو في جهنم فقال : إذا كان هذا الكافر الذي نزل القرآن بذمه جوزي في النار بفرحه ليلة المولد فما حال المسلم الموحد من أمته حين يُسرُّ بمولوده ويبدل ما تصل إليه قدرته في محبته .

يقول الحافظ شمس الدين محمد بن ناصر :

وَبَتَّ يَدَاهُ فِي الْجَحِيمِ مَخْلُوداً	إذا كان هذا كافر جاء ذمه
يُخَفَّفُ عَنْهُ لِلْسُرُورِ بِأَحْمَدَا	أَيُّ أَنَّهُ فِي يَوْمِ الْإِثْنَيْنِ دَائِمًا
بِأَحْمَدٍ مُسْرُورًا وَمَاتَ مُوَحِّدًا ؟	فَمَا الظَّنُّ بِالْعَبْدِ الَّذِي كَانَ عَمْرَهُ

١ - انظر الجزء الرابع من موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام .

رجح ابن إسحاق أن ميلاد النبي ﷺ كان في ثنتي عشرة ليلة خلت من ربيع الأول من عام الفيل وروى ابن أبي شيبه ذلك عن جابر وابن عباس وغيرهما ، وحكوا شهرته عند الجمهور .

وقد حقق صاحب كتاب «تقويم العرب قبل الإسلام» بالحساب الفلكي الدقيق أن الميلاد في يوم الإثنين التاسع من شهر ربيع الأول والموافق للعشرين من شهر إبريل سنة ٥٧١ م^(١).



س : ما هو اليوم الذي نصومه بمناسبة المولد النبوي الشريف ، وهل إذا صادف يوم جمعة يكون صومه حلالا ؟

ج : صيام التطوع مندوبٌ لا يختص بزمان ولا مكان ، مادام بعيدا عن الأيام التي يحرمُ صيامها ، وهي العידان وأيام التشريق ويوم الشك على اختلاف للعلماء فيه ، والتي يكره صيامها كيوم الجمعة وحده ويوم السبت وحده .

وهناك بعض الأيام يستحب الصيام فيها كأيام شهر المحرم ، والأشهر الحرم ، وعرفة وعاشوراء ، وكيوم الإثنين ويوم الخميس من كل أسبوع ، والثلاثة البيض من كل شهر وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر ، وستة من شهر شوال ، وكثير من شهر شعبان ، كما كان يفعل النبي ﷺ وليس من هذه الأيام يوم ذكرى مولد النبي ﷺ ، والذي اعتاد الناس أن يحتفلوا بها في اليوم الثاني عشر من شهر ربيع الأول ، فلا يندب صومه بهذا العنوان وهذه الصفة ، وذلك لأمرين ، أولهما : أن هذا اليوم لم يتفق على أنه يوم ميلاده ﷺ ، فقد قيل إنه ولد يوم التاسع من شهر ربيع الأول وقيل غير ذلك .

وثانيهما : أن هذا اليوم قد يصادف يوما يكره إفراده بالصيام كيوم الجمعة فقد صح في البخاري ومسلم النهي عنه بقوله ﷺ «لا يصوم من أحدكم يوم الجمعة ، إلا أن يصوم يوما قبله أو يوما بعده» .

١ - انظر الحاوي للفتاوي للسيوطي ومجلة الهداية الصادرة بتونس في ربيع الأول ١٣٩٤ هـ .

هذا بخصوص صوم يوم الميلاد النبوي في كل عام ، أما صيام يوم الإثنين من كل أسبوع فكان يحرص عليه النبي ﷺ ، لأمرين ، أولهما : أنه قال إن الأعمال تعرض على الله فيه وفي يوم الخميس ، وهو يحب أن يعرض عمله وهو صائم ، كما رواه الترمذي وحسنه ، وثانيهما : أنه هو اليوم الذي ولد فيه وبعث فيه كما صح في رواية مسلم . فكان يصومه أيضا شكرا لله على نعمة الولادة والرسالة .

فمن أراد أن يشكر الله على نعمة ولادة النبي ﷺ ورسالته فليشكره بأية طاعة تكون ، بصلاة أو صدقة أو صيام ونحوها ، وليس لذلك يوم معين في السنة ، وإن كان يوم الإثنين من كل أسبوع أفضل ، للاتباع على الأقل ، فالخلاصة أن يوم الثاني عشر من شهر ربيع الأول ليس فيه عبادة خاصة بهذه المناسبة ، وليس للصوم فيه فضل على الصوم في أي يوم آخر ، والعبادة أساسها الاتباع ، وحبُّ الرسول ﷺ يكون باتباع ما جاء به كما قال فيما رواه البخاري ومسلم «من رغب عن سنتي فليس مني» وفيما رواه أبو يعلى بإسناد حسن «من أحبني فليستن بستتي» .



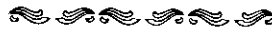
س : هل صحيح أن النبي ﷺ ولد مختونا ؟

ج : ختان الرسول صلى الله عليه وسلم فيه ثلاثة أقوال :

القول الأول : أنه ﷺ ولد مختونا مسرورا ، أى مقطوع السرة ، وروى في ذلك حديث لا يصح كما ذكره أبو الفرج بن الجوزي في الموضوعات ، وهو «كرامتي على ربى أنى ولدت مختونا ولم ير سواي أحد» فليس لهذا القول سند من حديث ثابت ، كما أن ولادته مختونا ليست من خواصه ، فإن كثيرا من الناس يولدون كذلك كما ذكره ابن القيم في «زاد المعاد» ^(١) .

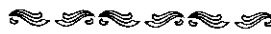
والقول الثاني : أنه ختن يوم شق قلبه الملائكة عند حليلة السعدية التي كانت ترضعه ، والحديث الوارد فيه أيضا غير صحيح .

والقول الثالث : أن جده عبد المطلب ختنه يوم سابعه ، وصنع له مأدبة وسماه محمدا ، قال أبو عمر بن عبد البر ^(١) . إن الوارد في ذلك حديث مسند غريب ، وقد تفرد به ابن أبي السرى كما قال أحد رواة .
والراجع أن جده ختنه على عادة العرب في ذلك .



س : ما هي الإرهاصات التي أنبأت بظهور الرسول ﷺ ؟

ج : هذه الإرهاصات كثيرة أفردت لها بعض المؤلفات ، ويعوز بعضها الدليل القوي ، وقد ذكر منها دعوة امرأة لعبد الله والد النبي ﷺ أن يتزوجها أو يجتمع بها لأنها رأت نورا في وجهه تنبأت أن يكون هو نور نبي يولد له فتمنت أن يكون هو ابنها ، فصرفه الله عنها وتزوج آمنة ، ومنها حفظ الله لبيته الحرام أن يهدمه الفيل في العام الذي ولد فيه الرسول وتنبأ بذلك جده عبد المطلب للنور الذي ظهر على وجهه وهو واقف على جبل ثبير ، ومنها عدم تحقيق الله لنذر عبد المطلب أن يذبح الولد العاشر فكان هو عبد الله والد النبي ، وقدم بدل ذلك فداء ، وجاء فيه الخبر «يا ابن الذبيحين» ومنها رؤيا آمنة لما حملت أن ابنها سيكون نبيا وما رآته من النور حين ولد ، ومنها نداء اليهودي بأن المولود سيكون نبيا ، وكذلك ارتجاج إيوان كسرى وسقوط أربع عشرة شرفة من شرفاته ، وغيض بحيرة طبرية ، وخمود نار فارس كما رواه البيهقي وأبو نعيم ، ومنها حراسة السماء بالشهب ومنع الشياطين من استراق السمع ، ومنها ظهور الخير عند مرضعته حليلة السعدية وشق صدره ، ومنها كلام بحيرا الراهب في سفره للشام وتظليل الغمام له ، ومنها غير ذلك كثير يطلب من كتب السيرة .



س : هل صحيح أن النبي ﷺ شق صدره ، وما هي حكمته ؟

ج : ثبت في البخاري ومسلم وغيرهما أن النبي ﷺ أخبر عن قصة إسرائه ومعرجه ، وجاء فيها أن الملائكة شقت صدره وغسلت قلبه وملأته نورا وحكمة ،

١ - في كتابه «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد» .

وجاء في رواية لمسلم أنه ﷺ أخبر عن شق صدره وهو عند حليلة السعدية عندما كان رضيعا لها ، وفيها أن الملك أخرج علقه من قلبه فرماها وقال : هذا حظ الشيطان منك ، كما جاءت روايات في غير البخاري ومسلم عن شق صدره في مواضع أخرى مثل البعثة كما رواه أبو نعيم في الدلائل .

والذي يهمنا أن نبين أن الشق ثبت بطريق صحيح ، وبلغت رواياته في الإسراء حد التواتر كما قال ابن حجر ، ويهمنا أكثر أن ينتبه المسلمون إلى أمرين ، أولهما أن شق صدره عليه الصلاة والسلام ليس عقيدة يكفر جاحدها ، ولكن ما دام قد ثبت بطريق صحيح فالواجب تصديقه ويعصى من ينكر ذلك .

والذي يكذب شق صدره في حادث الإسراء لماذا لا يصدق بكل ما جاء في الحديث من أمور أخرى خارقة للعادة ؟ فإما أن يصدق الجميع وإما أن يرفضه ، ولا معنى للإيمان ببعض وعدم الإيمان بالبعض الآخر .

وثاني الأمرين أن هذا الشق ليس من صنع البشر حتى نحكم العقل فيه ، بل هو من صنع الله على أيدي ملائكته ، والله سبحانه على كل شيء قدير ، ولا يجوز أبدا أن نحكم عقولنا في المعجزات وخوارق العادات ما دامت قد ثبتت بطريق صحيح ، فقوانين العادة لا تسري على قدرة الله فهو خالقها ، وهو يملك تغييرها ، وكلنا يؤمن بأن النار لم تحرق سيدنا إبراهيم عليه السلام ، وكانت عقول الكافرين واثقة باحتراقه بها ، لكن كل ذلك لا يقف أمام قول الله تعالى : ﴿يَنَارُ كُوِّنِي بَرْدًا وَسَلَامًا عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ﴾ [الأنبياء : ٦٩] .

وإذا كانت الملائكة قد نزعَت من قلبه حظ الشيطان فإن مما يؤكده أن الله سبحانه عصمه من تسلط الشيطان عليه كما أخبر هو عن محاولته إفساد صلاته .

أقول لمن يبادرون بالإنكار أو الشك : اعتقدوا أن قدرة الله فوق الشك والتهم ، فماذا تقولون في خلق عيسى من غير أب ، وآدم من تراب دون أب ولا أم ؟ أرجو الابتعاد عن هذا الجدل العقيم ، وأن نهتم بقضايانا الحاضرة لنثبت جدارتنا بالبقاء وسط المدنيات والتيارات التي تحارب الأديان .



س : نشرت صورة لخاتم النبوة ومعها حديث : من نظر إليه حفظه الله من الآفات وغيرها ويختم له بالإيمان ، فهل هذا صحيح ؟

ج : خاتم النبوة وردت به الأحاديث الصحيحة في البخاري ومسلم وغيرهما ، وجاء في هذه الروايات أنه قطعة لحم نائمة عليها شعرات بين كتفي النبي ﷺ ، وأنه مثل بيضة الحمامة ، وأنه مثل زر الحجلة وعليه خيلان كأنها الثآليل السود .

والحجلة بيت كالقبة يستر بالثياب ويجعل له باب من جنسه فيه زر وعروة تشد إذا أغلقت . وقيل المراد بالحجلة الطائر المعروف ، وزرها أى بيضتها ، والتفسير الأول هو الصحيح . والخيلان جمع خال وهو الشامة على الخد ، والثآليل جمع ثؤلول، وهى حب يعلو ظاهر الجسد ، واحدها كالحمصه فما دونها .

وقد جاءت روايات أخرى في صفة الخاتم ، منها ما هو باطل مكذوب ، ومنها ما هو ضعيف لا يعول عليه ، ومن ذلك ما وراه الترمذي الحكيم - وهو غير الترمذي صاحب السنن - أنه مكتوب في باطنه ، أي ما يلي جسده الشريف «الله وحده لا شريك له» وفي ظاهره ، أي ما يقابل الجهة التي خلفه «توجه حيث كنت فإنك منصور» وهو حديث باطل كما قال ابن حجر في فتح الباري .

ومن هذا يعلم أن ما نشر من صورة هذا الخاتم غير صحيح ، وأن ما يترتب على النظر إليه من آثار لا أصل له في الدين .



س : من الذي سمى الرسول ﷺ باسم محمد ؟

ج : ذكر كلام كثير وأخبار لا ترقى إلى درجة الصحة أن الذي سمى الرسول باسم محمد هو الله سبحانه قبل الخلق بآلاف السنين . وأن آدم وجد اسمه مكتوبا على ساق العرش وهو ما يزال بين الروح والطين ، ووجد اسمه مكتوبا على أشياء كثيرة في الجنة .

قال ابن قتيبة : من أعلام نبوته ﷺ أنه لم يسم قبله أحد باسم محمد ، صيانة من الله لهذا الاسم كما فعل مع يحيى حيث لم يجعل له من قبل سميًا ، قال تعالى ﴿يَنْزَكِرُنَا إِنَّا تَبَشِّرُكَ بِغُلَامٍ اسْمُهُ يَحْيَى لَمْ نَجْعَلْ لَهُ مِنْ قَبْلُ سَمِيًّا﴾ [مريم : ٧] ولما قرب زمنه وبشر أهل الكتاب بقربه سمي قوم أولادهم بذلك رجاء أن يكون هو ، وعدّهم القاضي عياض ستة فقط ، وقال ابن حجر الذي جمع أسماء من تسمّى باسمه في جزء مفرد : إنهم حوالي العشرين مع تكرير في البعض ووهّم في البعض ، وانتهى منهم إلى خمسة عشر نفسا ، ذكر أسماء المشهورين منهم وقال : لم يدرك الإسلام منهم إلا محمد بن عدي التميمي السعدي ، ومحمد بن البراء البكري لأنه صحابي جزما ، وذكر ابن خلكان أنه لا يعرف أحد سمي بمحمد في الجاهلية إلا ثلاثة : محمد بن سفيان بن مجاشع جد الفرزدق ، ومحمّد بن أحيحة بن الجلاح أخو عبد المطلب لأمه ، ومحمد بن حمران بن ربيعة .

والذي سمي النبي ﷺ بهذا الاسم جده عبد المطلب لرؤيا رآها ، وهي سلسلة فضية ذات أطراف في السماء والأرض والشرق والغرب ، وتأويل الكاهنة بأن عقبًا يخرج من ظهره يتبعه أهل المشرق والمغرب ، أو لرؤيا رأتها أمه حين أخبرت بحمله وأمرها بتسميته محمدا ، ولكن ذلك لم يثبت بطريق صحيح .



س : هل سمي أحد باسم محمد قبل ولادته ﷺ ؟

ج : جاء في كتابي «تربية الأولاد في الإسلام» ^(١) أنه لم يتسم أحد من العرب باسم محمد إلا قبل البعثة ، عندما شاع أن نبيا يبعث اسمه محمد ، ومن هؤلاء : محمد بن البراء البكري ، وهو صحابي أدرك الإسلام ، وذكر صاحب «كشف الغمة» أسماء أربعة عشر ممن تسموا بمحمد ، وأوصل بعضهم عددهم إلى عشرين

١ - أحد كتب موسوعة الأسرة .

مع تكرار في بعضهم ووهم في بعضهم الآخر ، ولخص منهم خمسة عشر لم يدرك أحد منهم الإسلام إلا محمد بن البراء . أما محمد بن عدي التميمي السعدي ففي سياق الحديث عنه ما يدل على أنه أدرك الإسلام ، وذكر ابن خلكان أنه لا يعرف أحد سمي بمحمد في الجاهلية إلا ثلاثة ، كان آباؤهم قد وفدوا على بعض الملوك ، وكان عنده علم من الكتاب الأول فأخبرهم بمبعث النبي ﷺ وباسمه ، وكان كل منهم قد خلف زوجته حاملا ، فنذر كل منهم إن ولد له ذكر أن يسميه محمدا ففعلوا ذلك ، وهم : محمد بن سفيان بن مجاشع جد الفرزدق ، والآخر محمد بن أحبة ابن الحلاج أخو عبد المطلب لأمه ، والآخر محمد بن حمدان بن ربيعة ، وأما أحمد فلم يتسم به أحد قبله ﷺ .

وفي أيام النبي ﷺ سُمي باسم محمد ، وأقره الرسول ، ومنع الكنية فقط . ففي صحيح مسلم عن جابر قال : ولد لرجل منا غلام فسماه محمدا ، فقال له قومه : لاندعك تسمى باسم رسول الله ﷺ ، فانطلق بابنه حامله على ظهره ، فأتى به النبي فقال : يا رسول الله ، ولد لي غلام فسميته محمداً ، فقال لي قومي : لا ندعك تسمى باسم رسول الله ﷺ ، فقال له الرسول «تسموا باسمي ، ولا تكونوا بكنتي ، فإنما أنا قاسم أقسم بينكم» .



س : هل صحيح ما يذكره بعض الناس أنهم رأوا حيوانات أو نباتات أو أشياء مكتوبا عليها اسم الله أو اسم محمد ؟

ج : ذكرنا أن هناك أخبارا بأن اسم الرسول كان مكتوبا على أشياء في الجنة قبل أن يولد ، وهي أخبار لا تثبت بها حقائق ، أما بعد ولادته وبعثته فكثرت الأخبار بأن اسمه وجد مكتوبا على أشياء كثيرة ، والرسول في ليلة المعراج بالسماوات وجد اسمه مكتوبا فيها ، وأبو بكر من خلفه ، وأن موسى بن عمران وقع باسمه بالخط العبراني على حجر كتب عليه لا إله إلا الله محمد رسول الله . وأن في بعض بلاد خراسان مولودا كتب على أحد جنبه اسم محمد ، وفي بلاد الهند ورد أحمر مكتوب عليه بالأبيض

اسمه ، وأن بعض الناس شك في هذا ففتح ورقة ورد لم تفتح فوجد الاسم مكتوبا ، وكذلك وجد اسمه على شجرة في الهند يتبركون بها ، وأن صيادا صاد سمكة فوجد الاسم مكتوبا على أحد جنبها^(١) ، وأن بطيخة أو حبة عنب عليها هذا الاسم .

هذا كله مكتوب في مؤلفات عن السيرة ليس لها سند صحيح أو تحقيق ثابت ، وسمعنا في أيامنا هذه أن بيضة كتب عليها اسم الله أو اسم محمد ، وغير ذلك من الأخبار التي أوردها القسطلاني في «المواهب اللدنية»^(٢) .

وإذا كنا لا نستبعد عقلا أن يوجد ذلك بقدرة الله . أو يكون بفعل بشر فإن مقام النبي ﷺ مقام عظيم ، ورسالته رسالة حق لا يجهلها أحد اليوم ، ونحن في حل أن نصدق هذه الأخبار أو لا نصدقها مع عقيدتنا القوية في شرف المصطفى وصدق رسالته .

وحُبُّنا له يكون بنشر دعوته الصحيحة ما أمكن ، وبالعَمَل بها نصا وروحا ، وإثبات جدارتها بأنها لإخراج الناس من الظلمات إلى النور ، وجدارتنا بأن نحمل هذا الوسام العظيم ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾ [آل عمران : ١١٠] .



س : ما هو الضلال الذي كان عليه الرسول ﷺ قبل أن يهديه الله ، وما صلة ذلك بعصمة الأنبياء ؟

ج : يقول الله سبحانه ﴿ وَجَدَكَ ضَالًّا فَهَدَى ﴾ [الضحى : ٧] الضلال أنواع ، منه ضلال الشرك ، وضلال الهوى ، وضلال الطريق ، الأول في العقيدة والثاني في السلوك القولي والعملي ، والثالث في أمور الدنيا ، وإن كان في بعضها تداخل ، والدليل العقلي مع إجماع أهل الملل على أن الشرك مستحيل على الأنبياء قبل البعثة وبعدها ، فلا يصح أن يكون مقصودا من الآية ، والدليل العقلي قام أيضا على استحالة صدور الكبائر من الأنبياء ، فلا تصح إرادة ذلك من الآية ، بقي النوع

١ - حياة الحيوان للدميري ج ١ ص ٥٠٩ نقلاً عن القزويني .

٢ - ج ١ ص ١٨٦ ، ١٨٧ .

الثالث من الضلال وهو ضلال الطريق ، سواء منه المادي والمعنوي ، وهو الذي يجب حمل الآية عليه ، فقد كان ﷺ في نشأته بين قومه مطبوعاً على التمسك بالكمالات ، والبعد عن كل ما يشعر بالخسة والنقص في الفهم والسلوك ، وكانت نفسه تتوق إلى السعي دائماً لرفع شأن قومه بما يخلصهم مما ارتكسوا فيه من شرك وسلوك غير مستقيم ، وما زال يفكر في وسيلة تحقق له أمنيته ، فلم يجد في الأديان السائدة ، ما يشفي غلته حتى طلعت عليه شمس النبوة ، ونزل عليه جبريل يبين له الطريق الذي يسلكه ليخرج الناس من الظلمات إلى النور ، وبهذا هداه الله من حيرته ، ويحمل عليه قوله تعالى ﴿ وَوَجَدَكَ ضَالًّا فَهَدَىٰ ﴾ .

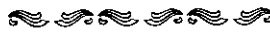
وبمثل هذا يفسر قوله تعالى : ﴿ وَوَضَعْنَا عَنكَ وِزْرَكَ ۚ ۝۲ ۚ الَّذِي أَنْقَضَ ظَهْرَكَ ۚ ۝۳ ﴾ [الشرح : ٢ ، ٣] فالمراد بالوزر الحمل الثقيل الذي أتعب ظهره ، وهو حمل معنوي قائم على التفكير الطويل في تخليص قومه مما هم فيه من كفر وضلال ، لأنه ﷺ ، من صغره ، لم يكن أنانياً يجب ذاته فقط ، ولكنه كان اجتماعياً يشترك مع قومه في الأمور العظيمة ، وبالرسالة خفف الله عنه هذا الحمل ، فأنس بجبريل وألف اللقاء به ويسر له أمر الدعوة ﴿ فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا ۖ ۝۱ ۚ إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا ۖ ۝۲ ﴾ [الشرح : ٥ ، ٦] .



س : يقول بعض الناس : إن الرسول ﷺ كان إذا مشى في الشمس لا يكون له ظل على الأرض فهل هذا صحيح ؟

ج : جاء في المواهب اللدنية للقسطلاني وشرحها للزرقاني ^(١) عند الكلام على مشي النبي ﷺ أنه لم يكن له ظل في شمس ولا قمر ، وعلمه ابن سبع بأنه كان نوراً ، وعلمه رزين بغلبة أنواره ، وقيل : إن الحكمة في ذلك صيانة ظله عن أن يطأه كافر . ونفي أن يكون له ظل رواه الترمذي الحكيم عن ذكوان مولى عائشة ورواه ابن المبارك وابن الجوزي عن ابن عباس بلفظ : لم يكن للنبي ﷺ ظل ، ولم يقم مع الشمس قط إلا غلب ضوءه ضوء الشمس ، ولم يقم مع سراج قط إلا غلب ضوء السراج .

وقال ابن سبع : كان ﷺ نوراً ، فكان إذا مشي في الشمس أو القمر لا يظهر له ظل ، وقال غيره : ويشهد له قوله ﷺ في دعائه لما سأل الله أن يجعل في جميع أعضائه وجهاته نوراً ختم بقوله «واجعلني نوراً» أي والنور لا ظل له ، وبه يتم الاستشهاد . هذا ما نقل وليس فيه نص قاطع أو صحيح ، ولا مانع أن يكون ذلك تكريماً للنبي ﷺ ، وكونه نوراً لا يتحتم منه ألا يكون له ظل ، فهو نور للعالمين برسالته الخالدة .



س : هل لبس النبي ﷺ السراويل ؟

ج : جاء في شرح الزرقاني على المواهب اللدنية للقسطلاني^(١) أن العلماء اختلفوا: هل لبس النبي ﷺ السراويل أم لا ؟ فجزم بعضهم بأنه لم يلبسها؛ مستأنسين بما جزم به النووي في ترجمة عثمان بن عفان من كتابه «تهذيب الأسماء واللغات» أنه لم يلبسها في جاهلية ولا إسلام إلا يوم قتله ، مخافة أن تظهر عورته ، ثم ذكر القسطلاني حديثاً بسند ضعيف جداً أن الرسول ﷺ اشتراها من السوق ، وأن أبا هريرة الذي كان يريد أن يحملها عنه قال ألبس السراويل ؟ فأجاب أنه يلبسها في السفر والحضر وبالليل والنهار لأنه أمر بالستر ولم يجد أستر منها .

ثم ذكر أنه اشتراها من السوق ؛ بسند صحيح عن أحمد وأصحاب السنن وذلك قبل الهجرة ، وإذا صح أنه اشتراها فهل كان يلبسها هو أو ليلبسها غيره؟ ذكر ابن القيم في زاد المعاد أن الظاهر من شرائه لها أنه كان يلبسها ؛ ووافقة بعض العلماء على رأيه وخطأه آخرون . وإذا كان البخاري قد ترجم في كتاب اللباس من صحيحه باب السراويل ؛ فقد ذكر سؤال رجل مُحَرَّم للنبي ﷺ عما يلبس عند الإحرام فنهاه عن القميس والسراويل والعمائم والبرانس والخفاف ، وهو لا يدل على أن النبي كان يلبسه ؛ بل إن بعض الصحابة كانوا يلبسونه ونهى عن لبسه في الإحرام .

ثم ذكر الزرقاني حديثاً عن أبي هريرة مرفوعاً رواه أبو نعيم أن إبراهيم الخليل أول من لبس السراويل ، ولذا كان أول من يكسى يوم القيامة في الصحيحين .

هذا ما قيل في موضوع السراويل إذ ثبت أن النبي ﷺ اشتراها قبل الهجرة فإنه لم يلبسها لأن البعض كان يلبسها بالمدينة ؟ ومنع من لبسها في الإحرام لكن لبسها لم يثبت بطريق صحيح ، وإذا كان عثمان بن عفان أو غيره لم يلبسها فليس معنى ذلك أنه اقتدى فيها بالنبي ﷺ فقد كان يلبسها قبل إسلامه ، وما دام لم يرد فيها منع عن لبسها فلبسها جائز استصحاباً للأصل في حل ما لم يرد في تحريمه نص ، أما كون الرسول لبسها أو لم يلبسها فلم يثبت في ذلك شيء .

ولهذا لا يثار القول عن الاقتداء بالرسول فيه ؛ والمسلمون يلبسونها من زمن طويل ، ولم ينكر عليهم أحد ممن يعتد بإنكاره ورأى عدم الجدوى في الكلام في هذا الموضوع .

جاء في غذاء الألباب ^(١) روى الإمام أحمد بسند جيد عن أبي أمامة رضى الله عنه قال : خرج رسول الله ﷺ على مشيخة من الأنصار ... وجاء فيه فقلنا يا رسول الله إن أهل الكتاب يتسولون ولا يأتزون فقال «تسولوا وأتزون وخالفوا أهل الكتاب» وهو حديث حسن . ولا عبرة بتضعيف ابن حزم وابن الجوزي له . في الصحيحين عن ابن عباس أن النبي ﷺ خطب بعرفات «من لم يجد إزاراً فليلبس سراويل للمحرم» وبهذا استدل الإمام أحمد على أنها كانت معروفة عندهم .

وذكر أن إبراهيم كان أول من لبس السراويل حين اشتكى إلى الله حيائه من رؤية الأرض لمذاكيره فهبط جبريل بخرقة من الجنة ففصلها جبريل سراويل وخاطتها سارة . ثم ذكر اختلاف العلماء هل لبسها النبي أو لا . فروى أنه لبسها كما لبسها إبراهيم وموسى ، وروى عن غير واحد أنه أمر به . وذكر ابن الجوزي وأخرجه ابن حبان عن بريدة أن النجاشي كتب إلى الرسول ، إني قد زوجتك امرأة من قومك وهي على دينك أم حبيبة بنت أبي سفيان وأهديت لك هدية جامعة

قميصا وسراويل وعطافا - طيلسان - وخفين ساذجين فتوضأ النبي ومسح عليهما .
 واخرج ابن حبان عن سويد بن قيس قال : جلبت أنا ومخرمة العبدى برا من هجر
 إلى مكة فأتانا رسول الله فاشتري سراويل ، وثم وازن يزن بالأجر ، فقال «إذا
 وزنت فأرجح» وأخرجه أحمد أيضا من حديث مالك بن عميرة الأسدي ... قال
 في الفتح : وما كان ليشتريه عبثا وإن كان غالب لبسه الإزار ، وأخرج أبو يعلى
 والطبراني في الأوسط من حديث أبي هريرة : دخلت يوما السوق مع رسول الله
 فجلس إلى البزازين فاشتري سراويل بأربعة دراهم ... وفيه فقلت يا رسول الله
 وإنك لتلبس السراويل ؟ فأجاب أنه يلبسها في السفر والحضر وبالليل والنهار لأنه
 أمر بالستر ولم يجد أستر منها ...

هذا ، ولولا أن السؤال وُجِّهَ إلى من بعض البلاد الإسلامية ما أطلت في الإجابة
 عليه ، ذلك أن الملابس تخضع لظروف كثيرة لا يمنع منها إلّا ما نُصِّ عليه في المادة
 والشكل . ومشكلاتنا الضاغطة في هذه الأيام أولى بالبحث في إيجاد حلٍّ لها حتى
 لا نتخلف عن الركب في سيره الحثيث .



س : كان النبي ﷺ يتعبد في غار حراء قبل البعثة ، فبماذا كان يتعبد ؟

ج : ذكر القرطبي في تفسيره ^(١) أن العلماء تكلموا في النبي ﷺ هل كان متعبدا بدين
 قبل الوحي أم لا ، فمنهم من منع ذلك مطلقا وأحاله عقلا ، قالوا لأنه يبعد أن يكون
 متبوعا من عُرف تابعا ، وبنوا هذا على التحسين والتقييح ، وقالت فرقة أخرى بالتوقف
 وترك قطع الحكم عليه بشيء في ذلك ، حيث لا دليل على شيء بالعقل أو النقل ، وهذا
 مذهب أبي المعالي ، وقالت فرقة ثالثة : إنه كان متعبدا بشرع من قبله وعاملا به ، ثم
 اختلف هؤلاء في التعيين ، فذهبت طائفة إلى أنه كان على دين عيسى ، فإنه ناسخ لجميع
 الأديان والمثل قبله فلا يجوز أن يكون النبي على دين منسوخ ، وذهبت طائفة إلى أنه كان

على دين إبراهيم ، لأنه من ولده وهو أبو الأنبياء ، وذهبت طائفة إلى أنه كان على دين موسى ، لأنه أقدم الأديان (هكذا) وذهبت المعتزلة إلى أنه لا بد أن يكون على دين ، ولكن عين الدين غير معلومة عندنا .

وقد أبطل هذه الأقوال كلها أثمتنا ، إذ هي أقوال متعارضة وليس فيها دلالة قاطعة وإن كان العقل يحوز ذلك كله ، والذي يقطع به أنه عليه السلام لم يكن منسوباً إلى واحد من الأنبياء نسبة تقتضي أن يكون واحداً من أمته ومخاطباً بكل شريعته ، بل شريعته مستقلة بنفسها مفتوحة من عند الله الحاكم جل وعز وأنه ﷺ كان مؤمناً بالله عز وجل ، ولا سجد لصنم ولا أشرك بالله ، ولا زنى ولا شرب الخمر ، ولا شهد السامر - الموضع الذي يجتمعون للسمر فيه - ، ولا حضر حلف المطر (هكذا) ولا حلف المطيين - القائم على نصرة المظلوم وصلة الأرحام - بل نزهه الله وصانه عن ذلك .

ولا يعترض على ذلك بقوله تعالى : ﴿ قُلْ بَلْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا ﴾ [البقرة : ١٣٥] وبقوله : ﴿ أَنْ أَتَّبِعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا ﴾ [النحل : ١٢٣] وبقوله ﴿ شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ ﴾ [الشورى : ١٣] فهذا يقتضي أنه كان متبعداً بشرع ، فالجواب أن ذلك فيما لا يختلف فيه الشرائع من التوحيد وإقامة الدين ، أما تفاصيل الشرائع فلم يعرفها حتى جاء الإسلام .



س : قرأت في بعض الكتب الحديثة أن النبي ﷺ كان يقرأ ويكتب ، لأن الله قال له «اقرأ» ، والأمية المنسوبة إليه في القرآن هي أمية الدين والإيمان فهل هذا صحيح ؟

ج : قال تعالى : ﴿ وَمَا كُنْتُمْ تَسْأَلُونَ مِنْ قَبْلِهِ مِنْ كِتَابٍ وَلَا تَخْطُّهُ بِسَمِيرِكٍ إِذَا لَزَبَ الْمُبْطَلُونَ ﴾ [العنكبوت : ٤٨] وقال تعالى : ﴿ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْنُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ ﴾ [الأعراف : ١٥٧] .

تدل الآية الأولى ، على أن النبي ﷺ كان قبل نزول القرآن عليه أمياً لا يقرأ ولا يكتب وتدل الآية الثانية على أن أهل الكتاب كانوا يعرفونه في كتبهم بذلك ، وهذا أمر لا يختلف فيه أحد ، والحكمة في أميته بينتها الآية ، وهي منع اتهام الكافرين له بأن القرآن أخذه عن غيره من الناس ، أو نقله من الكتب السابقة ، أما بعد نزول القرآن عليه فاختلف العلماء في كونه بقى على أميته ، أو أنه تعلم القراءة والكتابة ، فقال بعضهم : إن الأمية زالت عنه ، واستدلوا بأدلة ثلاثة ، أولها : ما جاء في البخاري أنه غير في صحيفة الحديدية عبارة «محمد رسول الله» إلى «محمد ابن عبدالله» ولا يحسن أن يكتب ، وثانيها : أنه قرأ صحيفة لعينة ابن حصن وأخبر بمعناها ، وثالثها : أنه قال عن المسيح الدجال «مكتوب بين عينيه كافر» .

وقال الجمهور : إنه ﷺ بقى أمياً حيث تظل حكمة أميته باقية ، ولا يوجد مطعن في رسالته وفي القرآن الذي تلقاه وحياً من الله سبحانه ما زال يتنزل منجماً مفزقاً إلى آخر حياته . وردوا على الدليل الأول لغيرهم بأن كون النبي ﷺ كتب بعض كلمات لا يمحو عنه وصف الأمية ، فكثير من الأميين اليوم يكتبون أسماءهم ويوقعون بها ومع ذلك لا يستطيعون أن يقرءوا ما وقَّعوا عليه ، فهم ما يزالون على الرغم من ذلك أميين .

وردوا على الدليل الثاني بأن الحديث غير صحيح ، فلا يعرض الصحيح القوي من النصوص ، كما ردوا على الدليل الثالث بأن معرفته لبعض الحروف لا تمحو عنه وصف الأمية .

هذا ، وإذا كانت أمية الرسول ﷺ وصف كمال له حكمته ، فإن الأمية فينا وصف ينبغي أن نتخلى عنه ، لأن النصوص كثيرة في الحث على التعلم والتعليم ، والقراءة من أقوى المفاتيح لذلك ، وقد كان من هدية ﷺ في فداء أسرى بدر تعليم بعض أولاد الأنصار القراءة والكتابة .

ونحن حين نحمد للكتاب غيرتهم ودعوتهم إلى محو الأمية نرجو منهم أن يتحروا الصدق في الأخبار المنقولة عن النبي ﷺ وما يساعدهم من النصوص الصحيحة على دعوتهم كثير .



س: ما رأي الدين في الأخبار التي تقول إن بعض الحيوانات نطقت للنبي ﷺ؟.

ج: من الحيوانات التي جاءت الأخبار بأنها نطقت للنبي ﷺ ما يأتي :

١- الجمل : جاء في مسند الإمام أحمد بسند صحيح ، وفي مستدرک الحاكم عن عبدالله بن جعفر أن النبي ﷺ دخل حائطا - حديقة - لبعض الأنصار فإذا فيه جمل ، فلما رأى النبي ﷺ ذرفت عيناه ، فمسح النبي سنامه ، وفي رواية مسح ذفراه - والذفرى بالألف المقصورة ، هو الموضع الذي يعرق منه البعير عند أذنه - فسكن ، قال النبي لصاحب الجمل «إنه شكأ إلى أنك تحجعه وتدثبه» أي تتعبه في العمل^(١).

وروى الطبراني عن جابر أن الجمل رغا على هامة النبي في غزوة ذات الرقاع وقال «إن هذا الجمل يستعديني على صاحبه» أي يشكو لي صاحبه ، وروى الطبراني في كتاب الدعوات عن زيد بن ثابت أن النبي ﷺ كان في غزاة ، فجاء أعرابي ومعه جمل ، وجاء رجل كأنه حرسى ، فقال للنبي ﷺ : إن هذا الأعرابي سرق بعيري هذا ، فرغا البعير وحن ساعة . فأنصت النبي ، فلما فرغ قال للحرسى «انصرف فإن البعير يشهد عليك أنك كاذب» ورواها أيضاً عن عكرمة بسند ضعيف ، كما روى ابن ماجه أن بعيراً رغا ثلاث مرات على هامة النبي ، وكان النبي يؤمن في كل منها ، ولما سئل عن ذلك قال «إن البعير كان يدعو له» .

١- رواه أحمد بإسناد جيد عن أنس ، ورواه أحمد والبيهقي بسند صحيح من طريق يعلى بن مرة الثقفي ، كما روى مثله عن طريق جابر بسند ضعيف .

من هذا يعلم أن الحديث لم يخرج في الصحيحين : البخاري ومسلم ، وحكم بعضهم بصحة رواية أحمد وغيره ، كما حكموا على الروايات للحادثة بالضعف في حوادث متشابهة ، ومهما يكن من شيء فليس في هذه الروايات أن الجمل كلم النبي ﷺ باللغة التي يفهمها الناس . وكل ما كان من الجمل هو الرغاء أي صوته العادي، وقد عرف النبي ﷺ منه بفراسته أو بالإلهام من الله أنه يشكو وصدق على ذلك صاحب الجمل وأخبر النبي ﷺ أن الجمل الآخر كان يدعوه .

وليس هناك ما يمنع عقلاً ولا شرعاً أن يلهم الله نبيه معرفة لغة الجمل ومقصده من رغائه ، فقد ثبت أن داود وسليمان عليهما السلام كانا يعرفان منطق الطير ، قال تعالى : ﴿ وَرَبِّ سُلَيْمَنُ دَاوُدَ وَقَالَ يَتَأَيُّهَا النَّاسُ عَلَّمْنَا مَنَظِقَ الطَّيْرِ ﴾ [النمل : ١٦] وقال : ﴿ قَالَتْ نَمْلَةٌ يَتَأَيُّهَا النَّمْلُ ادْخُلُوا مَسْكَنَكُمْ لَا يَحْطِمَنَّكُمْ سُلَيْمَنُ وَجُنُودُهُ وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ ﴾ [النمل : ١٨ ، ١٩] وفي شأن الهدهد قال الله : ﴿ فَقَالَ أَحَطْتُ بِمَا لَمْ تُحِطْ بِهِ وَحِشْتُكَ مِنْ سَبَإٍ بَنِي إِقِيمِ ﴾ إلى أن قال ﴿ قَالَ سَنَنْظُرُ أَصَدَقْتَ أَمْ كُنْتَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ﴾ [النمل : ٢٢ - ٢٧] .

ومع أن معرفة النبي ﷺ للغة الجمل وقصده من رغائه غير ممنوعة عقلاً ولا شرعاً فإن الطرق التي رويت بها هذه الحوادث بعضها صحيح وبعضها ضعيف ومثل هذا لا تثبت به العقائد على ما قرره العلماء . وعدم تصديقها لا يخرج المؤمن من دائرة الإيمان إلى دائرة الكفر .

٢ - الحمار : ذكر ابن عساكر في تاريخه بسنده إلى أبي منصور : لما فتح النبي ﷺ خيبر أصاب حماراً أسود ، فقال له النبي ﷺ « ما اسمك » ؟ قال : يزيد ابن شهاب ، أخرج الله من نسل جدي ستين حماراً لا يركبها إلا نبي ، وأخيراً قال له النبي ﷺ « أنت يعفور » وكان يركبه في حاجته ، وبيعه خلف من شاء من أصحابه فيأتي الباب فيقرعه برأسه فيعلم صاحب البيت أن النبي ﷺ يستدعيه فيذهب إليه .

هذا الحديث قال فيه الحافظ أبو موسى المديني : حديث منكر جداً ، إسناداً وممتناً ، لا يحل لأحد أن يرويه إلا مع كلامي عليه . ورواه أبو نعيم بمثله عن معاذ ابن جبل ، وهو مطعون فيه ، وأخرجه ابن حبان في الضعفاء وقال : لا أصل له ، وليس سنده بشيء وذكره ابن الجوزي في الموضوعات ، وقال ابن حجر : إنه شديد الضعف .

٣- الجدي : قال إنه شهد بأن الرسول مرسل لأجل أن يؤمن أبو لهب بالنبي .

٤- الثعبان : وهو الذي لدغ أبا بكر في الغار يقال إنه كلم النبي ، ولم أر لهذين الخبرين أثر يعتمد عليه في كتب السنة والسير .

٥- الضب : وحديثه مشهور على الألسنة ورواه البيهقي في أحاديث كثيرة ، لكنه حديث غريب ضعيف ، قال الحافظ المزي : لا يصح إسناداً ولا متناً ، وذكره القاضي عياض في «الشفاء» مروياً عند الطبراني والبيهقي وشيخه ابن عدي كلهم عن ابن عمر ، أن أعرابياً دخل على النبي ﷺ ومعه ضب وقال لا أوّمن بك حتى يؤمن هذا الضب ، فناداه الرسول وسأله عن الله الذي يعبده وعن رسوله وهو مطعون فيه بالضعف ، وقيل : إنه موضوع ، واختار القسطلاني أنه ضعيف لا موضوع .

٦ - الغزاة : روى حديثها البيهقي من طرق ، وضعفه جماعة من الأئمة ، لكن له طرق يقوي بعضها بعضها فيكون حسناً لغيره ، وذكره القاضي عياض في الشفاء بلا سند ، وأبو نعيم بإسناد فيه مجاهيل وملخص الحادثة أن الرسول كان في صحراء فسمع هتاف الظبية التي صاها أعرابي وقيدها ، وطلبت أن يفكها حتى ترضع أولادها وتعود فكان ذلك فأطلقها الأعرابي ونطقت بالشهادتين . ذكر السخاوي أن ابن كثير قال : لا أصل له ، ومن نسبه إلى النبي فقد كذب .

٧ - الذئب : وقد شهد للرسول بالرسالة ، وحكى قصته أبو هريرة وأنس بن مالك وابن عمر وأبو سعيد الخدري ، ورواها أحمد بإسناد جيد ، والترمذي والحاكم وصححا الحديث . جاء فيها أن ذئباً أخذ شاة فانترعها الراعي منه فقال الذئب

له: ألا تتقي الله ، تنزع رزقاً ساقه الله لي ، فعجب الراعي من كلام الذئب ، فأخبره بأن الأعجب من ذلك أنك لا تؤمن بالرسول الذي ظهر في يثرب فذهب إليه الراعي وأسلم ، وأمره الرسول بإعلان ما حدث من الذئب ، ثم قال الرسول «صدق والذي نفسي بيده لا تقوم الساعة حتى يخرج الرجل من أهله فيخبره نعله و سوطه أو عصاه بما أحدث أهله من بعده»^(١) .

ذكر القسطلاني في المواهب وذكر الزرقاني في شرحها هذه الحوادث بتوضيح^(٢) ، وليس في أدلتها ما يوجب علينا تصديقها كعقيدة ، وإن كان خرق العادات للأنبياء والأولياء جائزاً لكن لا يجوز أن ننسب إلى الرسول إلا ما وثقنا من صدقة حتى لانقع تحت طائلة حديثه «من كذب علي متعمداً فليؤم مقعده من النار»^(٣) وما فضله به ربه من الأشياء الثابتة كثير ، وكفى بالقرآن معجزة خالدة باقية تتحدى العالم كله إلى أن تقوم الساعة ، وما حدث من الخوارق قد انتهى أثره .



س : يستبعد كثير من الناس أن يكون ما حدث للنبي ﷺ من إسرائ ومعرّاج قد تم بالروح والجسد معا . فهل من ينكر ذلك يكون كافراً ؟

ج : الإسرائ مأخوذ من السرى وهو المشي ليلاً ، وإسرائ الله تعالى بالنبي محمد ﷺ معناه نقله ليلاً من المسجد الحرام بمكة إلى المسجد الأقصى بالشام ، وهو ثابت بالقرآن الكريم في قوله تعالى : ﴿سُبْحَنَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَا الَّذِي بَرَكْنَا حَوْلَهُ لِنُرِيَهُ مِنَ الْإِنشَاءِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الإسراء: ١] . كما وردت به الأحاديث الصحيحة . وهي كثيرة مشهورة .

١- وروى قصة الذئب البخاري في تاريخه وأبو نعيم في الدلائل ، وإسناده ليس بالقوي ورواها البيهقي في الدلائل وسعيد بن منصور في سننه كما رواها البغوي وأحمد والبرار وغيرهما بسند صحيح عن أبي هريرة .

٢- في الجزء الخامس من صفحة ١٤٠ - ١٥١ .

٣- رواه البخاري ومسلم .

والمعراج مأخوذ من العروج وهو الصعود إلى أعلى ، وقد ثبت أن النبي ﷺ عُرِجَ به من الأرض إلى السماء ، وذلك بالأحاديث الصحيحة أو بقوله تعالى ﴿ وَلَقَدْ رَآهُ ﴾ أي جبريل ﴿ نَزَّلَهُ أُخْرَى ﴾ ١٣ ﴿ عِنْدَ سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى ﴾ ١٤ ﴿ عِنْدَ هَاجَةِ الْمَأْوَى ﴾ ١٥ ﴿ إِذْ يَغْشَى السِّدْرَةَ مَا يَغْشَى ﴾ ١٦ ﴿ مَا زَاغَ الْبَصَرُ وَمَا طَغَى ﴾ ١٧ ﴿ لَقَدْ رَأَى مِنْ آيَاتِ رَبِّهِ الْكُبْرَى ﴾ ١٨ ﴿ [النجم ١٣-١٨] .

ومن أجل أن الإسراء ثبت بالقرآن قال العلماء : إن منكره كافر . ولأن المعراج ثبت بالحديث الذي لم يبلغ مبلغ التواتر ، ولعدم الدلالة القطعية عليه في آيات سورة النجم قالوا : إن منكره غير كافر بل هو فاسق .

لكنهم اختلفوا في الإسراء : هل كان بروح النبي ﷺ وجسده أو كان بروحه فقط ؟ والصحيح أنه كان بالروح والجسد معا ، كما ذهب إليه جمهور العلماء من المحدثين والفقهاء والمتكلمين وذلك لما يأتي :

١- أن الله تعالى قال ﴿ أَسْرَى بِعَبْدِهِ ﴾ ولفظ العبد لا يطلق في اللغة على الروح فقط ، بل على الإنسان كله : روحه وجسده ، كما جاء ذلك في مواضع كثيرة من القرآن الكريم مثل قوله تعالى : ﴿ أَرْسَلْنَا إِلَيْكَ رَسُولَنَا ﴾ ١ ﴿ عَبْدًا إِذَا صَلَّى ﴾ ٢ ﴿ [العلق: ٩، ١٠] وقوله ﴿ وَأَنَّهُ لَمَّا قَامَ عَبْدُ اللَّهِ يَدْعُوهُ ﴾ [الجن: ١٩] .

٢- أن الإسراء بالروح فقط ليس أمراً خارقاً للعادة بل هو أمر عادي يحصل للناس في فترة النوم حيث تكون للروح جولات بعيدة في الكرة الأرضية تقضيها بوسائل غير عادية في مدة لا تحسب بالزمن العادي لحركة الجسم ، ولو كان ذلك فلا داعي لأن يجعله الله تكريماً للنبي ﷺ ، ويصدر الخبر بقوله ﴿ سُبْحَانَ ﴾ وما فيه من معنى العظمة والجلال الذي يقرن دائماً بكل أمر عظيم .

٣- أن الله تعالى قال ﴿ وَمَا جَعَلْنَا الرُّؤْيَا الَّتِي أَرَيْنَاكَ إِلَّا فِتْنَةً لِلنَّاسِ ﴾ [الإسراء: ٦٠] أي امتحاناً واختباراً لهم كيف يصدقونها ، وذلك لا يكون إلا إذا تمت الرحلة بالجسد والروح معاً ، فليس في إسراء الروح فقط فتنة ولا غرابة ، ولذلك حين

سمع المشركون خبرها كذبوا أن تتم في ليلة مع أنهم يقطعون هذه المسافة على ظهور الإبل في عدة أيام .

٤- أن الإسراء بالروح والجسد معاً هو فعل الله سبحانه وليس فعل سيدنا محمد ﷺ والعقل لا يحيل ذلك على قدرة الله ، فهو على كل شيء قدير ، وليس هناك ما يمنع قبول الخبر الموثوق به في حصوله بالروح والجسد معاً .

هذا ، ومن قال : إن هذه الرحلة كانت بالروح فقط استند إلى قوله تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلْنَا الرُّؤْيَا الَّتِي أَرَيْنَاكَ إِلَّا فِتْنَةً لِلنَّاسِ ﴾ [الإسراء : ٦٠] حيث قال : إن الرؤيا مصدر رأى الحُلُمِيَّة لا البصرية ، فإن مصدر «رأى» البصرية هو رؤية . لكن أجيب على ذلك بأن الرؤيا والرؤية مصدران لرأى البصرية مثل : قُرْبَى وقُرْبَة ، قال المتنبي وهو من كبار الشعراء :

ورؤياك أحلى في الجفون من الغمض

وإن كان ابن مالك وغيره خطأوه في ذلك . لكن ليس كلامهم حجة حتى لو كان المتنبي غير حجة . وقال ابن عباس في تفسير الآية : إنها رؤية عين ، كما رواه البخاري .

كما استدل القائل بأن الإسراء كان بالروح فقط بقول عائشة رضى الله عنها : ما فُقدَ جسده الشريف ، لكن رُدَّ هذا بما يأتي :

١- أن هذا الحديث ليس ثابتاً عنها لأن سنده فيه انقطاع وراو مجهول ، وقال ابن دحية : إنه موضوع .

٢- أنها لم تُحدَّث به عن مشاهدة بل عن سماع لأنها لم تكن قد تزوجته إذ ذاك بل لم تكن ولدت على الخلاف في زمن الإسراء متى كان .

٣- أنها كانت تقول : إن النبي ﷺ لم يرَ ربه رؤية عين ، وذلك لاعتقادها أن الإسراء والمعراج كان بالروح والجسد معاً ، ولو كان ذلك مناماً أي بالروح فقط لم تنكره وما دام الحديث المنسوب إلى عائشة غير صحيح فلا داعي للتحايل في تفسيره بقول بعضهم : إن معنى : ما فقد جسده الشريف ، ما تركت

الروح جسده الشريف والمهم أن الإسراء قد تم . وقد أخبر الله عنه في القرآن الكريم ، وهذا هو القدر الواجب اعتقاده ، أما أن يكون على كيفية كذا أو كذا فذلك ما لا يتحتم اعتقاده ، ولكل أن يختار ما يشاء ، مع اعتقاد أن الله على كل شيء قدير ، وأن رؤيا الأنبياء حق باتفاق العلماء . ولا داعي للخلاف في هذه النقطة . ومن أراد الاستزادة من المعرفة فليرجع إلى كتاب « المواهب اللدنية » للقسطلاني^(١) .



س : كيف رأى رسول الله ﷺ ، وهو في رحلة الإسراء أناسا يعذبون ويحاسبون على أعمالهم رغم أن يوم القيامة لم يأت بعد ؟

ج : ما رآه النبي ﷺ ليلة الإسراء هو صور ونماذج لما يكون عليه الحال يوم القيامة ، أو هو تعبير عن الواقع لهؤلاء الناس في القبور ، ففي القبر نعيم وعذاب ، وذلك غير ما يكون يوم القيامة ، من نعيم في الجنة وعذاب في النار ، فالصور التي رآها الرسول في ليلة الإسراء ، ومثلا ما رآه مناما ... ورؤيا الأنبياء حق - من أن ملكين أخذه ومرا به على صور وأشكال لمن ينامون عن الصلاة ومن يأكلون الربا ومن يزنون وخطباء الفتنة ، ومن ينفقون للجهاد في سبيل الله - هذه الصور إما رموز لما سيكون عليه الحال يوم القيامة ، وإما حقيقة لما يكون عليه هؤلاء في القبور .



س : لماذا أسرى الله برسوله ليلا وليس نهارا ؟

ج : أجاب القسطلاني في المواهب اللدنية مع شرح الزرقاني^(٢) عن هذا السؤال بقوله : إنما جعل الإسراء ليلا تمكينا للتخصيص بمقام المحبة ، لأنه تعالى اتخذ عليه

١ - المقصد الخامس الخاص بالإسراء والمعراج مع شرح الزرقاني (ج ٦ ص ٣ وما بعدها) .

٢ - ج ٦ ص ٨ .

السلام حبیباً وخلیلاً ، واللیل أخص زمان للمحبین لجمعهما فیہ ، والخلوة بالحبيب متحققة باللیل .

وقال ابن المنیر : لعل تخصیص الإسراء باللیل لیزداد الذین آمنوا إیماناً بالغیب ، ولیفتنن الذین كفروا زیادة على فتنتهم ، إذ اللیل أخفی حالا من النهار ، فما وقع منه لا یطلع علیه غالباً ، فكان من الغیب ، فإذا أخبر الرسول عما وقع له لیلاً صدقة المؤمنون فزادوا إیماناً ، ولعله لو عرج به نهاراً لفات المؤمن فضیلة الإیمان بالغیب .

وهناك حكمة على طریق أهل الإشارات ، وهم المحققون من الصوفیة ، أن الله تعالى لمّا محّا آية اللیل وجعل آية النهار مبصرة انكسر اللیل فجبر بأن أسرى فیہ محمد ﷺ وقیل : افتخر النهار على اللیل بالشمس فقیل له : لا تفتخر فإن كانت شمس دنیا تشرق فیک فسیعرج شمس الوجود فی اللیل إلى السماء .

هذا بعض ما قیل : ولكل ذوقه وإحساسه .



س : لماذا كان المعراج من بیت المقدس ولم یكن من مكة ؟

ج : لقد حدث الإسراء من مكة وانتهی إلى المسجد الأقصى بالشام ، كما نص على ذلك القرآن الکریم ، وهو معجزة من أنكرها كفر لتكذیبه خبر القرآن ، وهو قاطع فی ثبوته ودلالته ، والمعراج معجزة أثبتتها السنة ، وفی منكرها خلاف بالقول بالكفر أو بالفسق . وجاء فی بعض الروایات أن المعراج كان من مكة وكان على البراق ، وإن كانت رواية المعراج من المسجد الأقصى هی الأقوى ، وكون المعراج على البراق غریب ، لأنه إلى السموات وليس إلى موضع آخر فی الأرض حیث یكون التناسب بینها و بین الدابة التي هی البراق ، ولعل التعبير «بالمعراج» من مكة خطأ بدل «الإسراء» .

من الطبيعي أن يحدث الإسراء من مكة - كما أخبرنا القرآن - لأن الرسول ﷺ كان فيها منذ ولد ونشأ وبدأ الدعوة وحدث له الظروف التي كانت مقدمة للإسراء ، وكان هو والمعراج بعيدين عن مكة لحكم جليلة منها :

١- إثارة التعجب عند المشركين ، كيف تم الانتقال والمسافة بعيدة ، ولإمكان تصديقه طلبوا من الرسول ﷺ وصف بيت المقدس .

٢- أن المسجد الأقصى كان فيه اجتماع الأنبياء الذين احتفلوا به وكرموا الرسول بإمامته لهم في الصلاة ، وكأن الله يقول له : إن لم يؤمن بك المشركون فقد آمن بك وكرّمك من هم أفضل منهم ، وهم أفضل البشر ، أنبياء الله المصطفون الأخيار ، وفي ذلك تسليّة وعزاء للرسول ﷺ وتنشيط له ليستمر في دعوته .

٣- وفي حفاوة الأنبياء به إشارة إلى وحدة الأديان ، وكما جاء في الحديث الصحيح «الأنبياء إخوة من علّات ، أمهاتهم شتى ودينهم واحد» .

٤- وفي ذلك إشارة إلى أن دين الإسلام سيشتر على الرغم من محاولات أهل مكة للقضاء عليه ، وستغطي دعوته العالم كله ، لأن فيه خلاصة الدعوات السابقة ، مع المبادئ الصالحة لمسيرة البشرية في تطورها المستمر .

لقد كان المعراج من المسجد الأقصى ليكون بعد الاحتفال الأرضي العام بالرسول احتفال خاص في السماء لم يحظ به نبي من الأنبياء ، وكانت صفوة منهم في طريق عروجه يستقبلونه ويكرمونه في السماء كما كرموه في الأرض ، وكان كل منهم يمثل مرحلة من حياته ﷺ ، أحس فيها بنصر الله لهم على الرغم مما حدث لهم من أقوامهم .

هذا بعض ما أحس به من كون المعراج كان في المسجد الأقصى ولم يكن من مكة كالإسراء ، ولكل أن يقرأ ما بين السطور ، ويستشف ما يفتح الله به عليه ، والأسرار في التشريعات كثيرة لا يحيط بها إلا من وضعها سبحانه وتعالى .



س : يقال إن النبي ﷺ نزل أرضاً وصلى ليلة الإسراء قبل أن يصل إلى المسجد الأقصى ، فما هذه الصلاة ، مع أن الصلاة فرضت ليلة الإسراء بعد العروج إلى السماء ؟

ج : من الآيات التي رآها النبي ﷺ في ليلة الإسراء ما رواه البزار والطبراني والبيهقي وصححه في كتابه «دلائل النبوة» من حديث شداد بن أوس أن النبي ﷺ لما أسرى به مرَّ بأرض ذات نخل ، فأمره جبريل أن ينزل من فوق البراق ليصلي ، فصلّى ثم أخبره أن المكان الذي صلى فيه هو يثرب أو طيبة ، وإليها المهاجر ، ثم أمره أن يصلي عندما مر بمدين عند شجرة موسى ، وهي التي استظل بها بعد أن سقى الغنم للمرأتين قبل أن يلتقي بأبيهما - كما قال بعض الشراح - ولما مر الركب بطور سيناء أمره أن يصلي أيضاً ، وذلك حيث كلم الله موسى ، وعند المرور ببيت لحم صلى أيضاً ، وذلك حيث ولد عيسى ابن مريم .

هذا هو ما ورد بطريق صحيح كما ذكره البيهقي ، ولم أر حديثاً صحيحاً عن صلاته في غير هذه الأماكن . وما رآه الرسول بهذه المناسبة بعضه ورد بطريق صحيح وبعضه الآخر بطريق غير صحيح ، من ذلك ما رواه الطبراني والبزار والبيهقي وابن جرير وأبو يعلى أن النبي ﷺ أتى على واد فوجد فيه ريحاً طيبة باردة كريح المسك ، وسمع صوتاً وأخبره جبريل بأنه صوت الجنة تبشر أهلها ، ثم أتى على واد فسمع صوتاً منكراً ووجد ريحاً متنتة ، فأخبره جبريل بأنه صوت النار ، ولكن لم يحكم على هذه الرواية بالصحة أو الحسن أو الضعف .

ومهما يكن من شيء فإن ذلك إذا كان ممكناً عقلاً فإننا لا نكلف بالإيمان به ، حيث لم يرد نص صريح قاطع يثبت ، ورحلة الإسراء في حد ذاتها رحلة غريبة ، ولها فضلها وشرفها ، وليست في حاجة إلى إضافة شيء يزيدها شرفاً بعد ما ورد من آثار صحيحة وأكرر التنبيه على عدم نسبة شيء إلى النبي ﷺ هو منه بريء فقد قال «من كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار»^(١) . أما الصلاة التي

١ - رواه البخاري ومسلم .

صلاها فقد تكون ركعتين ، لأن الصلاة كانت قبل الإسراء ركعتين أول النهار وركعتين آخره ، وقد تكون تطوعاً لله وقد مر ذلك عند صلاة النبي ﷺ بالأنبياء في المسجد الأقصى .



س : هل من الحديث ما يقال عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يرى في الظلام كما يرى في النور ؟

ج : جاء في المواهب اللدنية للقسطلاني عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : كان رسول الله ﷺ يرى بالليل في الظلمة كما يرى في النهار في الضوء ^(١) . وروى البيهقي عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يرى في الظلمة كما يرى في الضوء .

وقد علق الزرقاني في شرحه على إسناد الحديث للبخاري فقال : لم أجده فيه ، وإنما عزاه السيوطي وغيره للبيهقي في الدلائل ، وقال : إنه حسن . قال شارحه : ولعله - أي الحكم بالحسن - لاعتقاده ، وإلا فقد قال السهيلي : ليس بقوي ، ونقل ابن دحية تضعيفه في كتاب « الآيات البينات » عن ابن بشكوال ، لأن في سنده ضعفاً فكيف يكون في البخاري .

وحديث البيهقي رواه أيضاً ابن عدي وبقياً بن مخلد - كما في الشفاء - وضعفه ابن الجوزي والذهبي . لكنه يعتضد بشواهد فهو حسن كما قال السيوطي .

فالخلاصة أن رؤية النبي ﷺ في الظلام كالنهار سندها ضعيف أو حسن وذكر الزرقاني أنه ﷺ قام ليلة فوطى على زينب بنت أم سلمة بقدمه وهي نائمة ، فبكت ، وقد يكون ذلك لبيان أن رؤيته في الليل كالنهار ليست في كل الأحوال ، وأجاب عنه الزرقاني بجواب آخر من وجهة نظره ^(٢) .



١ - رواه البخاري . ٢ - الزرقاني على المواهب ، ج ٤ ص ٨٣ .

س : كثيراً ما نقرأ في الكتب عن حكم من الأحكام فيقال إنه من خصوصيات النبي ﷺ فلماذا كانت هذه الخصوصيات ، وهل يمكن أن تعرف ؟

ج : الخصوصيات لسيدنا محمد ﷺ وكذلك لسائر الأنبياء أمر تقتضيه طبيعة مهمتهم ، فالقادة والزعماء والحكام في كل مجتمع وفي كل عصر لهم مميزات ليست في غيرهم ، وهذه المميزات ليست كلها تيسيراً أو زيادة في التمتع بطيبات الحياة ، بل منها ما هو شديد يفرض سلوكاً معيناً فيه معاناة نفسية في مقابل التكريم والتشريف الذي رفع الله به منازلهم على غيرهم من عامة الناس ، فالشيء الغالي والثمين يبذل في الحصول عليه أكبر مما يبذل في غيره ، فمن طلب الحسنة لم يُغله المهر ، ولا بد دون الشهد من إبر النحل ، ويكفي في الاستدلال على ذلك قوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةُ يُقَرِّلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ ﴾ [التوبة : ١١١] وقول النبي ﷺ لعائشة رضي الله عنها : « أفلا أكون عبداً شكوراً » عندما وجدته يقوم الليل حتى تورمت قدماه مع أن الله قد غفر له ما تقدم من ذنبه ^(١) .

ومعرفة خصوصيات النبي ﷺ قال بعض العلماء لا فائدة فيها ^(٢) لكن النووي قال : إن معرفتها جائزة بل مستحبة بل قد تكون واجبة ، لأنه ربما رأى جاهل بعض الخصائص ثابتاً في الحديث الصحيح فعمل به أخذاً بأصل التأسّي والافتداء ، فوجب بيانها لتعرف فلا يعمل بها وقد تكون هناك خصائص لا حاجة لمعرفة في السلوك ولكن مجرد المعرفة لا يخلو من فائدة .

وقد وردت أحاديث كثيرة نص عليها على بعض الخصوصيات . وهي كثيرة حاول بعض المؤلفين حصرها كابن سبع والنووي وابن الملقن وغيرهم وقام القسطلاني في المواهب بجعلها في مجموعات أربعة : الأولى في الواجبات والثانية في المحرمات والثالثة في المباحات والرابعة في الفضائل والكرامات .

فمن الواجبات التي تتناسب مع قدرته ويعظم بها أجره والتي اختلف في وجوبها بعض العلماء ، صلاة الضحى والوتر وركعتي الفجر وصلاة الليل والسواك والأضحية والمشاورة ومصابرة العدو وتغيير المنكر في كل الأحوال ،

٢- الزرقاني على المواهب ج ٥ ص ٢٠٦ .

١- رواه البخاري ومسلم .

وقضاء الدين عمن مات مسلماً معسراً ، وتخيير نسائه في فراقه أو البقاء معه ، وإمساكنهن بعد اختيارهن له وعدم التبذل بهن مكافأة لهن .

ومما اختص به من المحرمات : تحريم الزكاة والصدقة عليه ، وتحريم أكل ما له رائحة كريهة كالثوم والبصل لتوقع مجيء الملائكة والوحي له ، وتحريم الكتابة والشعر أي التوصل إليهما ، وتحريم نزع لأمته -عدة الحرب- إذا لبسها حتى يقاتل ، والمن ليستكثر أي إعطاء شيء طالباً أكثر منه ، ومد الأعين لما مَنَّ الله به الناس ، ونكاح من لم تهاجر إلى المدينة ، وتحريم إمساك من كرهته ، ونكاح الكتابية لأن زوجاته أمهات المؤمنين وزوجات له في الآخرة ومعه في درجته في الجنة ، وكذلك نكاح الأمة المسلمة بخلاف التسري بها فهو حلال .

ومما اختص به من المباحات وإن لم يفعل أكثرها : عدم نقض وضوئه بالنوم ، وعدم نقضه بلمس المرأة الأجنبية على الأصح ، وإباحة الصلاة بعد العصر ، والصلاة على الميت الغائب عند بعض الأئمة ، وتقبيل زوجاته في الصيام ، وجواز الخلوة بالأجنبية والنظر إليها كما في قصة أم حرام بنت ملحان ، ونكاح أكثر من أربع نسوة ، والنكاح بلفظ الهبة من جهة المرأة ، والنكاح في حال الإحرام ، والنكاح بلا ولي ولا شهود كنكاحه لزينب بنت جحش - والقتال بمكة ودخولها من غير إحرام ، والقضاء بعلمه دون حاجة إلى شهود .

وأما ما اختص به ﷺ من الفضائل والكرامات فكثير جداً لا يتسع لبعضه المقام ويمكن الاطلاع على المواهب اللدنية للقسطلاني مع شرح الزرقاني^(١) ، لتعرف الأدلة على الخصوصيات كلها وما كان منها محل اتفاق وما كان محل اختلاف .



س : هل يمكن رؤية النبي ﷺ يقظة بعد وفاته ؟

ج : روى البخاري ومسلم وغيرهما أن النبي ﷺ قال : «من رآني في المنام فسيراني في اليقظة ، ولا يتمثل الشيطان بي» .

لقد وضع الحافظ السيوطي رسالة في رؤية النبي ﷺ مناماً ويقظة سماها «تنوير الحلك في إمكان رؤية النبي جهاراً أو الملك» كما تحدث عنها غيره مثل القسطلاني في المواهب اللدنية بشرح الزرقاني ، وقد استخلصت من ذلك ما يأتي :

١ - رؤية النبي ﷺ في المنام جائزة ، على خلاف في رؤية الشخص أو المثل ، وما يحتاج إلى تعبير وما لا يحتاج إليه ، وذلك كرؤية الإنسان لأي شخص بعد وفاته .

٢ - من رآه في المنام فسيراه ، تحقيقاً للوعد الذي جاء في الحديث ، على خلاف في هذه الرؤية إن كانت في الدنيا أو في الآخرة ، أو كانت لمن رآه حال حياته ﷺ خاصة ، أو عامة لكل إنسان إلى يوم القيامة .

٣ - رؤيته يقظة بعد موته ليس هناك نص يمنعها ، فهي ممكنة على خلاف في هذه الرؤية :

فإن كانت مثالية أي صورة يستحضرها الإنسان حتى تبدو كأنها الحقيقة فذلك لا مانع منه ، ويحمل عليه ما يراه بعض الصالحين ، وإن كانت رؤية شخصية وكان الرائي قد رآه في قبره فذلك لا مانع منه ، كما رأى النبي ﷺ موسى عليه السلام في قبره ، وهي لأصحاب الكرامات ، والكرامات معترف بها بالمعجزات ، مع التحفظ على أن هذه الرؤية الشخصية ربما لا تكون تماماً كالرؤية بالعين الباصرة المتعارفة عند الناس .

٤ - حوادث رؤية النبي ﷺ بعد موته كثيرة ، لكن أسانيد رواياتها ظنية ، وهناك مندوحة لعدم تصديقها ، والرائي لا بد أن يكون عادلاً ، وفي الوقت نفسه يكون مثبِتاً بما رآه ، كامل العقل والقدرة على الإخبار به كما حدث ، وبدون ذلك تقوى التهمة ، وكل راوٍ له استعداد في التحمل والنقل ، والأداء ربما لا يعبر تماماً عن الرؤية .

٥ - ما يُدعى أنه أمر به أو نهى عنه في الرؤية الشخصية لا يمكن أن يعارض الثابت في القرآن والسنة .

٦ - ينبغي لمن حصل له ذلك ألا يستغله استغلالاً سيئاً لمصلحة نفسه أو لغرض آخر لا يتفق مع الدين ، وهو حرٌّ في تصديق ما يراه ، لكن لا يفرضه على غيره .

٧ - يجب الاهتمام بتنفيذ ما جاء في القرآن والسنة ، فالاعتصام بهما سبيل الهدى وحماية من الضلال ، والدين واضح وكامل وتام ليس في حاجة إلى زيادات بعد ما جاء عن الرسول ﷺ وأصحابه والأئمة المجتهدين . وكل ما يقال عن الجديد فلا بد أن يأخذ شرعيته من أصول الدين .

٨ - الخلاف في مسألة الرؤية غير مفيد ، والوقت الذي يبذل فيه تأييداً أو إنكاراً ينبغي أن يبذل فيما هو أهم ، فالقضايا والمشكلات كثيرة ، ومن مصلحة العدو أن ننصرف عنها إلى هوامش ليست من صحيح العقيدة الإسلامية وأصول التشريع .

٩ - لا يجوز مطلقاً أن يرمي أحد بالكفر لتكذيبه دعوى جواز الرؤية الشخصية للرسول ﷺ أو وقوعها ، ولا أن يرمي أحد بالزيغ والضلال لمجرد القول بها ، فإذا تجاوزت الحد بأي نوع من التجاوز كان التفاهم بالحسنى لتصحيح الخطأ أو الحد من التعصب .

١٠ - مسألة الرؤية هذه ليست من العقائد المفروضة التي يترتب على إنكارها الكفر ، فالعقائد لا تثبت إلا بما يفيد العلم اليقيني ولا يوجد عليها دليل في القرآن الكريم ، ودليلها من السنة ليس قطعياً في دلالاته ، فالاحتمال موجود حتى على فرض قطعية الثبوت بالحديث الصحيح الذي لم يبلغ مبلغ التواتر .



س : هل هناك صلاة يصلحها الإنسان ليرى الرسول ﷺ في المنام ؟

ج : وجد في بعض الكتب عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال : «من صلى ليلة الجمعة ركعتين يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وآية الكرسي مرة ، وقل هو الله أحد خمس عشرة مرة ، ويقول في آخر صلاته : اللهم صل على محمد النبي

الأمي ألف مرة ، فإنه يراني في المنام ، ولا تتم له الجمعة الأخرى إلا وقد رأي ، ومن رأي فيه الجنة وغفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر» .

معلوم أن الصلاة خير موضوع ، وأن قراءة القرآن ثوابها عظيم ، وأن رؤية النبي ﷺ يتشوف إليها كل مؤمن ، ولكن ورود هذه الكيفية لرؤيته لم يصح بها حديث منسوب إليه ﷺ . ولو كان ذلك صحيحاً لجربه كل الناس واستمتعوا برؤيته مناماً في كل ليلة أو في ليال كثيرة .

ولا أعرف أثراً آخر يرشد إلى وسيلة يرى بها النبي ﷺ ، وإن كان من الجائز أن من اشتد حبه للرسول عن طريق العمل الخالص بسنته ، وكان على ذاكرته كثيراً - من الجائز أن يكرمه الله ويحقق له ما يريد ، وهو أمر معروف مع كل من نام وهو مستغرق في الفكر نحو شيء معين .



س : ما الحكمة في أن يكون للنبي ﷺ قرين مع أن الله عصمه ؟

ج : روى مسلم وأحمد من حديث ابن مسعود أن النبي ﷺ قال : ما منكم من أحد إلا وقد وكل به قرينه من الجن وقرينه من الملائكة قالوا وإياك؟ قال «وإياي إلا أن الله أعانني عليه فأسلم فلا يأمرني إلا بخير» يقول الزرقاني في شرح المواهب^(١) ، معلوم عصمة الملائكة وإيمانهم ، فإنما المراد الإخبار بمصاحبة الملك والجنّي لكل أحد ، فالجن يغوي بخلاف الملائكة ، فقول بعض : إسلام قرينه من الملائكة والشياطين لا معنى له بالنسبة للملائكة ، ولا دلالة في الحديث عليه ، اللهم إلا أن يريد بالإسلام ملكه انقياده التام له ، وفيه ما فيه .

وجاء في رواية البزار عن ابن عباس أن الشيطان كان كافراً فأسلم ، أي أسلم الشيطان الكافر ، وحديث ابن مسعود روى بفتح الميم وضمها ، أي فأسلم أنا من فتنته وكيده ، وصحح الخطابي رواية الرفع ، ورجح عياض والنووي الفتح . لقوله «فلا يأمرني إلا بخير» قال الدميري : وهو المختار .

والإجماع على عصمة النبي ﷺ من الشيطان ، وإنما المراد تحذير غيره من فتنة القرين ووسوسته وإغوائه ، فأعلمنا أنه معنا لنحترز منه بحسب الإمكان . انتهى . وقال غيره : اعترضت رواية الضم - فأسلم - بأنه تعوذ منه بقوله «أعوذ بك أن يتخبطني الشيطان عند الموت» أي يصرعني ويلعب بي ويفسد ديني أو عقلي عند الموت بنزغاته التي تزل بها الأقدام وتصرع العقول ، وقد يستولى على الإنسان حينئذ، فيضله أو يمنعه التوبة أو يعوقه عن الخروج عن مظلمة أو يؤيسه من الرحمة ، أو يكره الموت فيختم له بسوء والعياذ بالله تعالى .

وأجيب بأنه إنما قاله تعليماً لأئمة ﷺ فإن شيطانه أسلم ولا تسلط له ولا لغيره عليه بحال ، بل سائر الأنبياء لا تسلط لشياطينهم عليهم وإن لم يسلموا . انتهى ما جاء في الزرقاني على المواهب . وخلاصته :

١ - أن كل إنسان معه قرين من الجن وقرين من الملائكة ، وقرين الملائكة إما لحفظ الإنسان كما قال الله سبحانه ﴿لَهُ مُعَقِّبَتٌ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ يَحْفَظُونَهُ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ﴾ [الرعد : ١١] وإما لمساعدته على الخير وإما لغير ذلك ، وقرين الجن مهمته الإغواء فقد أقسم إبليس بعزة الله أن يغوي الناس أجمعين ، إلا عباد الله المخلصين .

٢ - أن النبي ﷺ كسائر الناس له قرين من الجن وقرين من الملائكة ، وقرينه من الجن مختلف في أنه أسلم بدليل قوله «فلا يأمرني إلا بخير» أو لم يسلم ، بدليل الاستعاذة منه ، وأن الله قوّى رسوله عليه فأبطل محاولة إغوائه ، كما حدث من تفتلته عليه في الصلاة ليفسدها فخنقه عليه الصلاة والسلام ثم أطلقه كما ثبت في الحديث .

وعلى كلا الأمرين فالرسول معصوم من تسلط الشيطان عليه وإيقاعه في المعصية وهو ﷺ ينهنا إلى وجوب الحذر من الشيطان المقارن لنا ، وإلى أنه بشر مثلنا يجاهد مع توفيق من الله حتى لا يعصى . ونحن أولى بالمجاهدة .



س : هل الكحل في العين جائز للرجال ؟

ج : جاء في الطب النبوي لابن القيم أن النبي ﷺ كانت له مكحلة يكتحل منها ثلاثاً في كل عين ، وفي الترمذي عن ابن عباس رضي الله عنهما كان رسول الله ﷺ إذا اكتحل يجعل في اليمنى ثلاثاً بيدئ بها ويختم بها ، وفي اليسرى ثنتين ، وروى أبوداود عنه ﷺ «من اكتحل فليوتر» ثم قال ابن القيم : وفي الكحل حفظ لصحة العين وتقوية للنور الباصر وجلاء لها ، وتلطيف للمادة الرديئة واستخراج لها ، مع الزينة في بعض أنواعه ، وله عند النوم مزيد فضل لاشتغالها على الكحل وسكونها عقيبها عن الحركة المضرة بها ، وخدمة الطبيعة لها ، وللائتمد من ذلك خاصية ، وفي سنن ابن ماجه مرفوعاً «عليكم بالائتمد فإنه يجلو البصر وينبت الشعر» .

فالكحل كان من مادة مفيدة وهو دواء وعلاج ومن هنا كان اكتحال الرجال به ولم يكن أصلاً للجمال ، فذلك أليق بالنساء .



س : هل كان كل ما فعله الرسول ﷺ بوحي من الله سبحانه ، أم كان يجتهد في بعض الأحيان فيما لم ينزل عليه فيه وحي ، وإذا اجتهد هل كان اجتهاده كله صواباً أم كان بعضه خطأ ؟

ج : الكلام في هذا الموضوع قد عنيت به كتب الحديث والأصول ، ولا يتسع له المقام هنا ، وخلاصته أن للعلماء في جواز الاجتهاد منه ﷺ ثلاثة آراء :

١ - رأي يقول بامتناع الاجتهاد عليه ، لإمكانه الوصول إلى ما يريد عن طريق الوحي ، ولكن رد عليه بأن إنزال الوحي ليس في قدرته ، وقد يكون في حاجة ماسة إلى الإجابة على سؤال أو التصرف في أمر عاجل ، وعندما انتظر نزول جبريل عليه فتر الوحي مدة ، وعندما جاء سأل الرسول ، فقال ﴿ وَمَا نَنْزِلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ ﴾ [مريم : ٦٤] .

٢ - ورأي يقول بجواز الاجتهاد وبوقوعه بالفعل منه ، كما حدث في التشاور في أسرى بدر ، وفي إذنه لبعض الناس في التخلف عن الغزوة ، وقد جاء في ذلك

قوله تعالى ﴿ مَا كَانَتْ لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أُسْرَى حَتَّى يُثَخِّنَ فِي الْأَرْضِ ﴾ [الأنفال: ٦٧]
 وقوله ﴿ عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذْنَتْ لَهُمْ ﴾ [التوبة: ٤٣] حيث عاتبه الله سبحانه ،
 والعتاب لا يكون فيما صدر عن وحي .

٣ - ورأي يقول بجواز اجتهاده في الأمور السريعة الضاغطة كالحروب ، وبعدم
 جوازه في غير ذلك ، وهذا الرأي فيه جمع بين الأدلة ، وهو رأي حسن . والذين
 قالوا بجواز اجتهاده قال بعضهم : لا يجوز عليه الخطأ فكل اجتهاده صحيح .
 كما ذكره ابن أبي هريرة والماوردي . وذلك لأنه لا نبي بعده يستدرك خطأه فلذا
 عصم من بينهم ، وقال ابن السبكي : الصواب أن اجتهاده لا يخطئ تنزيها
 لمنصب النبوة عن الخطأ في الاجتهاد ، وقال آخرون : يجوز عليه الخطأ ولكن
 لا يُقَرُّ عليه ، بل ينزل الوحي بتصحيحه ، ومع جواز الخطأ هو مأجور ، وعتاب
 الله له في مثل الأسرى ليس عقاباً ^(١) .



س : ما تفسير قوله تعالى ﴿ يَتَأَيَّمُوا النَّبِيَّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْلَغِي مَرَضَاتِ أَزْوَاجِكَ
 وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ① ﴾ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ وَاللَّهُ مَوْلَاكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ
 الْحَكِيمُ ② ﴾ وَإِذْ أَسْرَ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا فَلَمَّا نَبَأَتْ بِهِ وَأَظْهَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ
 عَرَفَ بَعْضُهُ، وَأَعْرَضَ عَنْ بَعْضٍ فَلَمَّا نَبَأَهَا بِهِ، قَالَتْ مَنْ أَنْبَأَكَ هَذَا قَالَ نَبَأَنِيَ الْعَلِيمُ
 الْخَبِيرُ ③ ﴾ [التحریم: ١ - ٣] . وكيف يخالف النبي ﷺ أمر الله فيحرم ما
 أحله الله له ؟

ج : أصح ما ورد في سبب نزول هذه الآيات أن النبي ﷺ كان يشرب عسلاً عند
 بعض زوجاته - زينب بنت جحش ، أو حفصة بنت عمر - وكان يمكث عندها طويلاً
 فدبت الغيرة في قلب بعض زوجاته ، وهن بشر يتمنين أن يمكث عندهن كما يمكث
 عندها ، لأن من عادته ﷺ أنه كان يطوف عليهن جميعاً كل يوم يسأل عنهن ويقضي
 حاجتهن ، ثم يبيت عند صاحبة النبوة . فقال بعض الزوجات: إذا دخل النبي علينا

١ - راجع الزرقاني على المواهب ج ٨ ص ٢٨١ ، والسياسة الشرعية للشيخ عبدالرحمن تاج .

نقول : إن في فمك رائحة كريهة - والنبى كان يكره الرائحة الكريهة- فقلن له ذلك .
وذكرن أن سببه من الطعام الذي أكله ، فقال : أكلت عسلاً ، فقلن : لعل نحله قد جنت
العرفط ، يعني امتصت زهره ورائحته كريهة ، فحلف النبى ألا يأكله مرة أخرى ،
وبالفعل عندما زار من عندها غسل رفض أن يأكل منه ، وقد أطلع الله نبيه على ما فعله
زوجاته ، وبين له كيف يخرج من يمينه ، وذلك بكفارة من عتق رقبة أو إطعام عشرة
مساكين أو كسوتهم على ما جاء في سورة المائدة .

وثبت في صحيح مسلم أن عائشة وحفصة هما اللتان اتفقتا على هذه الحيلة ،
والذي أسره لهما هو عدم عودته إلى شرب العسل ، فأفشيا السر فأخبره الله .
وقيل : إن السر هو قوله لهما إن أبيهما سيكونان خليفتين من بعده .

وقيل : إن سبب نزول الآيات خلوة الرسول بمارية في بيت حفصة وكانت غائبة
عنه فلما رأت أن ذلك هوان من شأنها قال لها : إني حرمتها على نفسي ولا تخبري
أحدًا ، فأخبرت به عائشة ، فغضب وحلف ألا يدخل على نسائه شهراً ، ولكن سند
هذه الرواية ضعيف أولاً يقف أمام رواية مسلم .

وقد نزلت هذه الآية عتاباً رقيقاً من الله لنبيه في أنه كان في الذروة من
حسن معاشرته أزواجه ، لدرجة أنه امتنع عما أحله الله له لإدخال السرور على
قلوبهن وبيّن له أن سمو الخلق لا يصل إلى الدرجة التي يتعب فيها نفسه
ويحرمها من الحلال الطيب الذي يحبه ، فالامتناع عن أكل شيء إرضاء لمن يحبه
ليس تحريماً شرعياً لشيء أحله الله وليس معصية ، بل هو تصرف شخصي في
معاملة أزواجه ، كما امتنع عن أكل الثوم والبصل وهما مباحان ، لأن وضعه
من لقاء الملائكة وغيره ليس كوضع سائر الناس ، وقد امتنع من قبله سيدنا
يعقوب عن لحوم الإبل والبانها لأمر ينخصه ، ولم يعاتبه الله على ذلك كما قال
سبحانه ﴿ كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حَلَالًا لِّبَنِي إِسْرَءِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَءِيلُ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ قَبْلِ
أَنْ تُنَزَّلَ التَّوْرَةُ ﴾ [آل عمران : ٩٣] .

ومعنى ﴿عَرَفَ بَعْضَهُ، وَأَعْرَضَ عَنْ بَعْضٍ﴾ عرف حفصة أنها أفشت السر لعائشة في تحريم العسل أو تحريم مارية ، وأعرض عن بعض وهو تولي أبي بكر وعمر بعده ، حتى لا يفسد الخبر أكثر وأكثر ، وجازاها على ذلك بتطليقها ثم أمره الله بمراجعتها.



س : هل صحيح أن النبي ﷺ كان إذا مشى في الصخر غاصت قدماه فيه ؟

ج : جاء في شرح الزرقاني على المواهب اللدنية ^(١) ، أن ذلك مشهور قديماً وحديثاً على الألسن ونطق به الشعراء في منظومهم والبلغاء في منثورهم . وأنكره السيوطي وقال : لم أقف له على أصل ولا سند ولا رأيت مَنْ خرَّجه في شيء من كتب الحديث ، وكذلك أنكره غيره ، لكن القسطلاني صاحب المواهب قوّاه بوجود أثر قدمي الخليل إبراهيم عليه السلام في حجر المقام المذكور في التنزيل في قوله تعالى : ﴿فِيهِ ءَايَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ﴾ [آل عمران : ٩٧] كما قوّاه بما رواه البخاري من معجزة ضرب موسى في الحجر ، ويؤيده وجود أثر حافر بغلته الشريفة على ما قيل في مسجد بطيبة حتى عرف المسجد بها فيقال مسجد البغلة .



س : هل صحيح أن الجذع حَنَّ إلى النبي ﷺ ؟

ج : جاء في شرح الزرقاني للمواهب اللدنية ^(١) ، أن حنين الجذع الذي كان النبي ﷺ يخطب عنده قبل عمل المنبر ، ورد عن جماعة من الصحابة من طرق كثيرة تفيد القطع بوقوع ذلك . فهو متواتر رواه البخاري ، وأطال في الحديث عنه من جهة كلامه معه ومن جهة دفنه وغير ذلك .



س : هل صحيح أن خاتم النبي ﷺ وقع في بئر أريس ؟

ج : جاء في شرح الزرقاني للمواهب اللدنية ^(١) ، أن البخاري ومسلماً رويا أن النبي ﷺ اتخذ خاتماً من ورق - أي فضة - وكان في يده ثم في يد أبي بكر ثم في يد عمر مدة خلافتها ، ثم كان في يد عثمان حتى وقع منه في «بئر أريس» وهي حديقة بقرب مسجد قباء ، فأمر عثمان بنزح البئر فلم يوجد .



س : عرفنا أن النبي ﷺ هاجر ومعه أبو بكر فقط ، فكيف هاجر بيت الرسول وبيت أبي بكر ؟

ج : عندما استقر النبي ﷺ بالمدينة ، وتحول من دار أبي أيوب الأنصاري إلى مساكنه التي بناها حول المسجد -وصلت أسرته الكريمة التي كان قد أرسل زيد ابن حارثة وأبا رافع مولاه إلى مكة ليأتيا بها ، وكانت أسرته تتكون من زوجته سودة بنت زمعة ، وابنتيه فاطمة وأم كلثوم ، أما ابنته رقية فقد هاجرت مع زوجها عثمان بن عفان ، وأما ابنته زينب فبقيت في مكة مع زوجها أبي العاص بن الربيع حتى أسر زوجها . ولما مَنَّ عليه الرسول عاد إلى مكة وأرسل زينب إلى المدينة .

وذكر ابن إسحق أنه لما سمع زوجها بهجرتها تجهز وحملها في هودج على بعير ساقه أخوه كنانة بن الربيع ، ومعه فرسه وكنانته ، فخرج رجال من قريش فأدركوها بمكان يسمى «ذي طوى» فسبق إليها هبَّار بن الأسود (أسلم بعد ذلك) فراعها بالرمح وكانت حاملاً فوقعت وأسقطت ، فثار عليه كنانة وتدخل أبوسفیان وبعض وجهاء قريش وتفاوضوا في عودتها إلى مكة حتى تهدأ الأصوات ويخرج بعد ذلك بها سرّاً ، فأقامت ليالي في بيت أبي سفيان حتى تسلمها نساء بني هاشم ، ثم سلمها كنانة إلى زيد بن حارثة .

وسودة بنت زمعة زوجة الرسول ﷺ جاءت مع زيد ، ولما وصلت أدخلها الرسول في أحد البيوت التي بناها حول المسجد . وجاء مع زيد أيضاً ابنه أسامة وأم أيمن وولدها أيمن .

أما أسرة أبي بكر فقد خرج عبدالله بن أبي بكر بها ، ومنها عائشة التي كان قد عقد عليها ﷺ ، كما خرجت معه أسماء أختها ، وأم رومان أمها وأم أبي بكر .



س : نريد توضيحاً لمعنى قوله تعالى ﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۚ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ۖ ﴾ [النجم : ٣ ، ٤] وهل منه الحديث النبوي ؟

ج : يقول المفسرون : إن النبي ﷺ لم ينطق عن الهوى والغرض في القرآن الذي يبلغه للناس ، فهو وحي من الله تعالى ، بمعنى أن النبي ﷺ إذا قال : قال الله كذا ، فإن ذلك عن صدق ، وأن الكلام هو كلام الله ، وليس كلام محمد نسبة إلى ربه ليكسب قداسة ، فإنه ﷺ لا يكتفم شيئاً مما أمر بتبليغه حتى لو كان على غير ما يحبه هو ، ولذلك لما نزل قوله تعالى في حقه ﴿ عَبَسَ وَتَوَلَّى ۚ أَنْ جَاءَهُ الْأَعْمَىٰ ۚ ﴾ [بلغ ذلك ولم ينقص منه شيئاً مع أنه ضد هواه وميله ، لكن الحق لا بد أن يتبع ويبلغ .

وهذا يلتقي مع قوله تعالى ﴿ نَزِيلٌ مِّن رَّبِّ الْعَالَمِينَ ۚ ﴾ ﴿ وَلَوْ نَقُولُ عَلَيْنَا بَعْضُ الْأَقَاوِيلِ ۚ ﴾ [لأخذنا مِنهُ بِالْيَمِينِ ۚ] ﴿ ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنهُ الْوَتِينَ ۚ ﴾ ﴿ فَمَا يَنْكُرُونَ مِنْ أَحَدٍ عَنْهُ حَنِيزِينَ ۚ ﴾ [الحاقة : ٤٣ - ٤٧] ومع قوله ﴿ قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِنْ تَلْقَائِي نَفْسِي ۚ إِنْ أَتَيْتُ إِلَّا مَا يُوحَىٰ ۚ إِلَيَّ أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابٌ يَوْمٍ عَظِيمٍ ﴾ [يونس : ١٥] .

فالقرآن هو الوحي الذي يبلغه الرسول دون تغيير أو تبديل ، ودون تدخل هواه فيه ، أما ما يحكم به بين الناس فهو نطقه هو وكلامه هو ، إن كان حقاً أيده الله فيه وسكت عنه ، وإن كان غير ذلك أرشده ، كما في قوله تعالى ﴿ وَلَا تَقْصِلْ عَلَىٰ أَحَدٍ مِنْهُمْ مَّتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِ ۚ ﴾ [التوبة : ٨٤] بعد أن صلى على قبر عبدالله بن أبي كبير المنافقين .

والحديث النبوي معناه من الله ولفظه من النبي ﷺ فهو لا ينطق عن الهوى ، إن هو إلا وحي يوحى ، وإذا بلغه الرسول صحيحاً فيها ، وإلا صححه رب العزة ، وإذا لم يكن معنى الحديث من الله بل كان اجتهاداً ، التزم فيه الرسول المصلحة العامة ، وبخاصة فيما يمس الناس ، ويظهر ذلك في عرض مشروع الصلح في غزوة الخندق على السعدين ، وقالوا : هل هو أمر من الله فنتبعه ، أو شيء تحبه فنوافقك عليه ، أو هو لمصلحتنا ؟ فقال «بل لمصلحتكم» فلم يوافقوا عليه ^(١) .



س : ما معنى قول النبي ﷺ لست فاحشاً ولا متفحشاً ؟

ج : النبي ﷺ على أعلى درجة من الكمال في فكره وسلوكه ، وكذلك الأنبياء والمرسلون قد اصطفاهم الله واختارهم من خلقه ليكونوا دعاة لهم إلى الخير ومبشرين عن الله رسالته ، وقد مدح الله سبحانه نبيه محمداً ﷺ بقوله ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ وقد دعا ربه بقوله : اللهم كما حسنت خلقي فحسن خلقي .

ومن أخلاقه الحسنة عفة اللسان ونزاهة القول وطهارته ، وبخاصة في مخاطبته للناس وتعامله معهم وذلك نابع من صفاء قلبه وامتلأه بالرحمة ، وحسن ذوقه وأدبه ، وقد التزم ذلك السلوك حتى مع أعدائه ، وفي أخرج الأوقات ، فلما شج وجهه في غزوة أحد وشق على أصحابه ذلك وقالوا : لو دعوت عليهم ، قال «لم أبعث لعناً ، ولكني بعثت داعياً ورحمة ، اللهم اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون» .

وقد صح في البخاري أنه ﷺ لم يكن فاحشاً ولا متفحشاً ، وفي رواية : لم يكن سباباً ولا فاحشاً ولا لعناً .

والفحش هو كل ما خرج عن حده حتى يستقبح ، وهو يدخل في القول والعمل والصفة ، لكن استعماله في القول أكثر والمتفحش هو الذي يتعمد ذلك ويكثر منه ويتكلفه . واللعن هو الطرد من رحمة الله . وقد حدث كما في رواية

١ - انظر كتب السيرة .

البخاري أن رجلاً استأذن عليه ﷺ فلما رآه قال «بئس أخو العشيرة» أو بئس ابن العشيرة ، فلما جلس تطلق في وجهه وانبسط إليه ، فلما انطلق الرجل سألت عائشة رسول الله ﷺ عن سر ذمه ثم الانبساط إليه ، فقال «متى عهدتني فحاشاً ، إن شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة من تركه الناس اتقاء شره» .

وذلك الرجل هو عيينة بن حصن الفزاري الذي يطلق عليه الأحمق المطاع ، ولم يكن قد أسلم ، أو كان إسلامه ضعيفاً ، وتألفه بهذه المعاملة ليسلم قومه .

وهذا القول من النبي ﷺ ليس غيبة ، بل هو بيان لحقيقة الرجل حتى يعامل على أساسها ، فهو من باب النصيح للناس وإرشادهم إلى الخير ، وفعله هذا يعد من باب المدارة في معاملة الناس ، وهي بذلك الدنيا لصالح الدين أو الدنيا ، ولا شيء في ذلك ، بخلاف المداينة وهي بذل الدين لصالح الدنيا فهي مذمومة لأنها صفة المنافقين أو الكافرين .



س : هل صحيح أن النبي ﷺ طلب من الله أن يجعل دعاءه على المؤمن رحمة له؟

ج : روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : «اللهم إنما محمد بشر يغضب كما يغضب البشر ، وإني قد اتخذت عندك عهداً لن تخلفنيه، فأيا مؤمن آذيته أو سببته أو جلدته فاجعلها له كفارة وقربة تقربه بها إليك يوم القيامة» وفي رواية لمسلم «فأيا أحد دعوت عليه من أمتي بدعوة ليس هو لها بأهل..» فإن قيل : كيف يدعو بدعوة على من ليس لها بأهل ؟ قيل - كما نقله ابن حجر عن المازري - المراد ليس بأهل لذلك عند الله في باطن الأمر لا على ما يظهر مما يقتضيه حاله وجنابته حين دعا عليه ، فكأنه يقول : من كان في باطن أمره عندك ممن ترضى عنه فاجعل دعوتي عليه - التي اقتضاها ما ظهر لي من مقتضى حاله حينئذ - طهوراً وزكاة .

وهذا صحيح لأن الرسول متعبد بالظواهر وحساب الناس في البواطن على الله. وما فعله كان اجتهاداً ، أو لم يكن مقصوداً ، بل هو مما جرت به عادة العرب في كلامها بلانية ، كقوله لغير واحد « تربت يمينك » وهذا نادر من النبي فهو لم يكن فاحشاً ولا متفحشاً ولا لعاناً ولا منتقماً لنفسه ^(١) وفي تفسير القرطبي ^(٢) : أن النبي ﷺ أسيراً إلى أم المؤمنين سودة ، فبات يئناً ، فسألته فقال : أنيني لشدة القيد والأسر ، فأرخت من كتافه ، فلما نامت هرب ، فأخبرت النبي ﷺ فقال « قطع الله يديك » فلما أصبحت كانت تتوقع الآفة ، فقال ﷺ : « إني سألت الله أن يجعل دعائي على من لا يستحق من أهلي رحمة ، لأني أغضب كما يغضب البشر » ونزلت الآية ﴿ وَيَدْعُ الْإِنْسَانَ بِالشَّرِّ دُعَاءَهُ بِالْخَيْرِ وَكَانَ الْإِنْسَانُ عَجُولًا ﴾ [الإسراء : ١١] ذكره القشيري أبو نصر رحمه الله . انتهى ولم يبين درجة هذه الرواية ، وهي خاصة بدعائه على أهله ، أما رواية مسلم فهي عامة في كل من يدعو عليه النبي ﷺ ، وهي أليق بما وصف به من الرحمة الشاملة لأهل بيته وغيرهم ﴿ لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾ [التوبة : ١٢٨] بل الشاملة لمن آمن به ومن لم يؤمن ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴾ [الأنبياء : ١٠٧] بل الشاملة للحيوانات أيضاً ، والأخبار في ذلك كثيرة .



س : إن الله أعمى أبصار المشركين الواقفين حول بيت النبي ﷺ ليلة الهجرة حتى خرج من بينهم سالماً ، وإن العنكبوت نسجت على الغار فلم يستطيعوا رؤيته ؟ فهل هذا صحيح ؟

ج : من الثابت المقرر أن الله سبحانه وتعالى نجى رسوله ﷺ من كيد المشركين الذين صمموا على حبسه أو قتله أو نفيه من مكة كما قال تعالى ﴿ وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا

١- الزرقاني على المواهب ، ج ٥ ص ٢٤١ .

٢- ج ١٠ ص ٢٢٦ .

لِيُثْبِتُوكَ أَوْ يَقْتُلُوكَ أَوْ يُخْرِجُوكَ وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَكْرِينَ ﴿[الأنفال : ٣٠]

والمراد بالمكر المنسوب إلى الله التدبير والإحكام ، وعبر به مشاكلة لما هو عند الكافرين .

ومن هذا التدبير المحكم أنه خرج سليماً من وسط الملتفين حول بيته ليلة الهجرة كما أجمعت على ذلك كتب السيرة ، وكذلك لم يمكنهم الله من رؤيته وهو في الغار كما نص على ذلك القرآن الكريم ﴿إِلَّا نَضْرِبُوهُ فَقَدْ نَضَرَهُ اللَّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا ثَانِيَ اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَمْخُزْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا﴾ [التوبة : ٤٠] .

لكن هل نجاته من المتربصين له حول بيته كانت بذكاء النبي ﷺ والتماسه مخرجاً من وراء البيت حتى لا يروه ، أو كان يذّر التراب على رءوسهم فأعمى الله عيونهم عنه ؟ الأمران محتملان ، والتماسه مخرجاً خلفياً من باب الأخذ بالأَسباب ، وربما لم يجد هذا المخرج الآمن ، فتداركه الله بعنايته وأخرجه من بينهم سليماً ، والله قادر على كل شيء ، وهو القائل ﴿وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾ ورواية نثر الحصا على رءوسهم أقوى من رواية صعوده على الحائط من الجهة الخلفية ، فقد أثبتها ابن إسحاق ورواها ابن أبي حاتم وصححها الحاكم . والأمر كما قلنا ممكن ولم يرد ما ينفيه .

ونسج العنكبوت والشجرة والحمامتان عند الغار وردت في مسند البزار وفي مسند أحمد ، وبصرف النظر عن صحة الروايتين أو ضعفهما فإن ذلك ممكن وليس بمستحيل على قدرة الله ، والمهم أن الله صرف أبصار المشركين عنه سواء أكان بواسطة أو غير واسطة ، وكَمَ اللهُ من معجزات وخوارق عادات أكرم بها أنبياءه والمصطفين من عباده ، ولا داعي للإنكار على من يصدق ما نقلته كتب السنة والسيرة ، فليس فيه مساس بكرامة النبي ﷺ ، كما أن الذين ينفون ذلك لا خوف على إيمانهم ، والمهم أن نتبع ما تركه لنا الرسول من هداية .



س : سمعنا أن النبي ﷺ كان يقبل الهدية ولا يقبل الصدقة ، هل هذا صحيح وما الفرق بينهما ؟

ج : الصدقة مال ونحوه يملك لمحتاج دون مقابل مشروط تدفع إليه الرحمة والشفقة ، ويقصد بها أول ما يقصد ثواب الله تعالى والهبة أو الهدية مال ونحوه

يملك دون مقابل مشروط في بعض الأحيان ، ولكن لغير محتاج ولا يقصد منه ثواب الله بقدر ما يقصد منه التكريم ، ولا تدفع إليه الرحمة والشفقة بقدر ما تدفع إليه المودة والمحبة .

وقد قال العلماء : إن كانت الهدية إلى صغير فلا ينتظر لها مقابل ، ولا يجب على المهدى إليه شيء ، وإن كانت إلى كبير فالغالب قصد المقابل ، والمكافأة عليها واجبة ، وإن كانت إلى نظير مماثل كان فيها احتمال للمقابل وللمكافأة عليها . وإن كانت هذه المكافأة مطلوبة في جميع الحالات ولو بالثناء والشكر ، ففي حديث أبي داود والنسائي وغيرهما «من أتى إليكم معروفاً فكافئوه فإن لم تجدوا فادعوا له حتى تعلموا أن قد كافأتموه» .

والهدية مشروعة بل مستحبة إن لم تكن لغرض غير مشروع ، وذلك لحديث البيهقي بإسناد حسن «تهادوا تحابوا» حتى لو كانت بين المسلم وغيره ، كما قبل النبي هدية المقوقس وأهدى بعض الكفار ويسن قبولها حتى لو كانت بسيطة ، ففي حديث البخاري «لو أهدى إليّ كراع أو ذراع لقبلت» فكان يقبل الهدية ويثيب عليها كما رواه البخاري .

أما الصدقة فلم يكن يقبلها لأنها أوساخ الناس ويصحبها في الغالب ذلة ومهانة ومنة . فكان إذا أتى إليه بطعام من غير أهله سأل عنه ، فإن كان صدقة قال لأصحابه كلوا ولم يأكل ، وإن كان هدية أكل معهم ، وقد يكون الطعام في أوله صدقة فيحرم عليه أكله ثم يصير هدية فيحل له أن يأكله ، ثبت في البخاري ومسلم أنه ﷺ تصدق بشاة على نسيبة أم عطية الأنصارية فأهدت إلى السيدة عائشة رضي الله عنها منها شيئاً ، ولما سألها الغداء قالت ما عندنا إلا شيء مما تصدقت به أنت على نسيبة ، فقال «إنها بلغت محلّها» أي زال عنها حكم الحرمة وصارت حلالاً بالهدية ، كما ثبت فيهما أيضاً مثل ذلك في طعام تصدق به على بريرة ثم أعطت منه عائشة فأكل منه النبي ﷺ وقال «هو عليها صدقة ولنا هدية» .

قال العلماء : المعنى أن الصدقة إذا أخذها الإنسان صارت ملكاً له يتصرف فيها بالبيع والهبة وغيرها فيزول عنها وصف الصدقة ، والتحريم على الصفة لا على

العين، وقال الأبي في شرح مسلم ، كون الصدقة أوساخ الناس ليس وصفاً ذاتياً بل هو وصف حكمي ، جعل بالشرع وزال بالشرع .



س : ما المقصود بالصلاة على النبي ، وما مدى مشروعيتها ، وكيف تؤدى ، وما فضلها ؟

ج : يقول الله سبحانه ﴿ إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ [الأحزاب : ٥٦] يقول العلماء : الصلاة على النبي من الله رحمة ، ومن الملائكة استغفار ، ومن المؤمنين دعاء ، فالمطلوب منا أن ندعو الله أن يزيد من تعظيمه وإكرامه للنبي ﷺ .

وإذا كانت النصوص قد أكدت أن الله سبحانه أعطى لنبيه ﷺ من المكرمات ما لا يمكن حصره إلا أن طلبنا هذا من الله لنبيه يعد تعبيراً عن مدى حبنا له ، وحبنا للرسول علامة من علامات صدق الإيمان ، فقد ورد في الحديث « لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده ومن الناس أجمعين » كما جاءت روايات أخرى في هذا المعنى . قال ابن عبدالسلام : ليست صلاتنا على النبي ﷺ شفاعة له ، فإن مثلنا لا يشفع لمثله ، ولكن الله أمرنا بمكافأة من أحسن إلينا ، فإن عجزنا عنها كافأنا بالدعاء ، فأرشدنا الله لما علم عجزنا عن مكافأة نبينا - إلى الصلاة عليه .

وفي مدى مشروعية هذه الصلاة أقوال : أحدها أنها تجب في الجملة بغير حصر ، لكن أقل ما يحصل به الإجزاء مرة ، والثاني أنه يجب الإكثار منها من غير تقييد بعدد ، والثالث تجب كلما ذكر ، والرابع تجب في كل مجلس ، والخامس تجب في كل دعاء ، والسادس تجب في العمر مرة ، في الصلاة أو في غيرها ، ككلمة التوحيد ، والسابع تجب في الصلاة من غير تعيين المحل ، والثامن تجب بعد التشهد ، إلى غير ذلك من الأقوال .

وقال جماعة : إنها مستحبة وليست واجبة . والبحث في أدلة هذه الأقوال وترجيحها يمكن الرجوع إليه في كتب السيرة والحديث .

وهذه الصلاة تؤدي بأية صيغة كانت ، وأفضلها - كما قال كثير من العلماء هي الصلاة الإبراهيمية التي تقال بعد التشهد الأخير في الصلاة ، لأن الأحاديث الصحيحة وردت في أنها هي التي علمها النبي ﷺ لأصحابه عندما سأله عقب نزول الآية المذكورة ، وفي ألفاظ هذه الصلاة الإبراهيمية خلاف يسير جاءت به الروايات .

والفوائد التي نجنيتها من الصلاة على النبي ﷺ أكثرها فوائد دينية تتعلق بمضاعفة الأجر والثواب ، والأحاديث المرغبة فيها كثيرة ، منه قوله ﷺ « من صلى عليَّ صلاة صلى الله عليه بها عشراً »^(١) ، وقوله « ما من أحد يسلم عليَّ إلا رد الله عليَّ روحي حتى أرد عليه السلام »^(٢) ، وقوله « أولى الناس بي يوم القيامة أكثرهم عليَّ صلاة »^(٣) . وقوله « البخيل من ذكرت عنده فلم يصل علي »^(٤) .

هذا ، وقد قال النووي^(٥) : إذا صلى أحد على النبي ﷺ فليجمع بين الصلاة والتسليم ، ولا يقتصر على أحدهما ، فلا يقل : صلى الله عليه فقط ولا عليه السلام فقط ، ويسن عند الدعاء أن يبدأ بالحمد لله أو بتمجيده والثناء عليه ثم يصلي على النبي ثم يدعو ثم يختم بالصلاة عليه ، والآثار في ذلك كثيرة .



س : معلوم أن الصلاة على النبي ﷺ مطلوبة ، فهل هناك صيغة خاصة لهذه الصلاة ؟

ج : صيغة الصلاة على النبي ﷺ وردت في أحاديث كثيرة ، وأفضلها اللهم صل على محمد ، قال النووي^(٦) : الواجب هو : اللهم صل على محمد ، وإن شاء قال : صلى الله على محمد ، وإن شاء قال صلى الله على رسوله ، أو صلى الله على

١- رواه مسلم . ٢- رواه أبو داود .

٣- رواه الترمذي وقال : حديث حسن .

٤- رواه الترمذي وقال : حسن صحيح .

٥- الأذكار ص ١٢٠ .

٦- الأذكار المنتخبة من كلام سيد الأبرار ، ص ٧٢ .

النبي. وجاء مثل ذلك في حاشية الشرقاوي على «التحريم» للأنصاري^(١) ونصه :
 أَقْلُ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ وَآلِهِ : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ ، وَيَكْفِي : صَلَّى اللَّهُ عَلَى
 مُحَمَّدٍ أَوْ عَلَى رَسُولِهِ أَوْ عَلَى النَّبِيِّ وَصِيغَةُ الْمَاضِي تَفِيدُ الْإِنْشَاءَ وَالِدُعَاءَ ، كَمَا جَاءَ فِي
 حَدِيثٍ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ حَسَنٌ صَحِيحٌ «مَنْ صُنِعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ فَقَالَ لِفَاعِلِهِ
 جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا فَقَدْ أَبْلَغَ الثَّنَاءَ».

وذكر النووي^(٢) ، أنه يستحب الترضي والترحم على الصحابة والتابعين فمن
 بعدهم من العلماء والعباد وسائر الأخيار ، فيقال : رضي الله عنه ، أو رحمه الله ،
 ونحو ذلك .



س : ما حكم الدين فيمن ينادون بعدم ترديد عبارة ، «صل على النبي» أثناء
 الحديث بين اثنين ، وهل إجابة الأمر بالصلاة على النبي هناك واجبة ؟

ج : لا بأس أبداً بترديد عبارة «صل على النبي» أثناء الحديث أو في أية فرصة
 أخرى ، فهي تذكير للناس بالصلاة على الرسول ، لأن فضلها عظيم ، والله أمرنا بها
 في قوله ﴿ إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا
 تَسْلِيمًا ﴾ [الأحزاب : ٥٦] .

والصلاة على النبي ﷺ واجبة بدليل الأمر بها . لكن قال العلماء ، إن وجوبها
 مرة واحدة في العمر ، وأما ما عدا ذلك فهي سنة . وأوجبها الشافعية في التشهد
 الأخير من كل صلاة .

جاء في تفسير القرطبي للآية المذكورة : لا خلاف في أن الصلاة عليه فرض في
 العمر مرة ، وفي كل حين من الواجبات وجوب السنن المؤكدة التي لا يسع المؤمن
 تركها ، ولا يغفلها إلا من لا خير فيه . قال الزمخشري : فإن قلت : الصلاة على

١- ج ١ ص ١٩٢ .

٢- الأذكار، ص ١٢٢ .

رسول الله ﷺ واجبة أم مندوب إليها ؟ قلت : بل واجبة . وقد اختلفوا في حال وجوبها . فمنهم من أوجبها كلما جرى ذكره ، ومنهم من قال : تجب في كل مجلس مرة وإن تكرر ذكره .



س : يقول الله سبحانه ﴿ إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ [الأحزاب : ٥٦] فهل يجوز أن نصلي ونسلم على غير النبي محمد ﷺ ؟

ج : جاء في كتاب «الأذكار» للنووي ^(١) ، أن إجماع من يعتدُّ به على جواز الصلاة واستحبها على سائر الأنبياء والملائكة استقلالاً - أي يقال مثلاً : موسى عليه الصلاة والسلام ، جبريل عليه الصلاة والسلام - وأما غير الأنبياء فالجمهور أنه لا يصلي عليهم ابتداء ، فلا يقال : أبو بكر ﷺ .

واختلف في هذا المنع ، فقال بعض أصحابنا - الشافعية - هو حرام ، وقال أكثرهم : مكروه كراهة تنزيه - أي لا عقوبة فيه - وذهب كثير منهم إلى أنه خلاف الأولى وليس مكروهاً ، والصحيح الذي عليه الأكثرون أنه مكروه كراهة تنزيه ، لأنه شعار أهل البدع ، وقد نهينا عن شعارهم ، والمكروه هو ما ورد فيه نهي مقصود . قال أصحابنا : والمعتمد في ذلك أن الصلاة صارت مخصوصة في لسان السلف بالأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم ، كما أن قولنا «عزَّ وجل» مخصوص بالله سبحانه وتعالى ، فكما لا يقال : محمد عز وجل ، وإن كان عزيزاً جليلاً ، لا يقال : أبو بكر أو علي صلى الله عليه ، وإن كان معناه صحيحاً .

واتفقوا على جعل غير الأنبياء تبعاً لهم في الصلاة ، فيقال : اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وأصحابه وأزواجه وذريته وأتباعه ، للأحاديث الصحيحة في ذلك ، وقد أمرنا به في التشهد ولم يزل السلف عليه خارج الصلاة .

وأما السلام فقال الشيخ أبو محمد الجويني من أصحابنا : هو في معنى الصلاة فلا يستعمل في الغائب ، فلا يفرد به غير الأنبياء ، فلا يقال : علي عليه السلام ، وسواء في هذا الأحياء والأموات ، وأما الحاضر فيخاطب به ، فيقال : سلام عليك أو سلام عليكم أو السلام عليك أو عليكم . وهذا مجمع عليه . انتهى كلام النووي .

وجاء في «غذاء الألباب للسفاريني» ^(١) اختلف العلماء في الصلاة على غير الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ، هل تجوز استقلالاً أو لا ، فقال ابن القيم في «جلاء الأفهام» هذه المسألة على نوعين ، أحدهما أن يقال : اللهم صل على آل محمد ، هذا يجوز ، ويكون ﷺ داخلياً في آله ، فالأفراد عنه وقع في اللفظ لا في المعنى . والثاني : أن يفرد واحداً بالذكر ، كقوله : اللهم صل على عليٍّ أو حسن أو أبي بكر أو غيرهم من الصحابة ومن بعدهم ، فكره ذلك مالك ، قال : لم يكن ذلك من عمل من مضى ، وهو مذهب أبي حنيفة وسفيان بن عيينة وسفيان الثوري ، وبه قال طاووس . وقال ابن عباس رضي الله عنهما : لا تنبغي الصلاة إلا على النبي ﷺ ، ولكن يدعى للمسلمين والمسلمات بالاستغفار ، وهذا مذهب عمر بن عبدالعزيز : روى ابن أبي شيبة عن جعفر بن برقان قال : كتب عمر بن عبدالعزيز : أما بعد ، فإن ناساً من الناس قد التمسوا الدنيا بعمل الآخرة ، وإن من القصاص قد أحدثوا في الصلاة على خلفائهم وأمرائهم عدل صلاتهم على النبي ﷺ ، فإذا جاء كتابي فمرهم أن تكون صلاتهم على النبيين ودعائهم للمسلمين عامة .

وهذا مذهب أصحاب الشافعي ولهم ثلاثة أوجه ، أنه منع تحريم أو كراهة تنزيه أو من باب ترك الأولى وليس بمكروه ، حكاها النووي في الأذكار .

ثم قال : وقالت طائفة من العلماء : تجوز الصلاة على غير النبي استقلالاً ، قال القاضي أبو حسين الفراء من أئمة أصحابنا - في رؤوس مسائله - : وبذلك قال الحسن البصري ومجاهد ومقاتل بن سليمان ومقاتل بن حيان وكثير من أهل التفسير ، وهو

قول الإمام أحمد رضي الله عنه ، مضى عليه في رواية أبي داود ، وقد سئل : أينبغي أن يصلى على أحد إلا النبي ﷺ ؟ قال : أليس قال علي لعمر : صلى الله عليك ؟ قال القاضي : وبه قال إسحاق بن راهويه وأبو ثور ومحمد بن جرير الطبري ، واحتج هؤلاء بصلاة النبي ﷺ على جماعة من أصحابه ممن كان يأتيه بالصدقة ، واختار ابن القيم الجواز ما لم يتخذه شعاراً أو يخص به واحداً إذا ذكر دون غيره ولو كان أفضل منه ، كفعل الرافضة مع علي دون غيره من الصحابة فيكره ، ولو قيل حيثئذ بالتحريم لكان له وجه ، هذا ملخص كلامه .

ثم تحدث السفاريني عن السلام هل هو كالصلاة خلافاً ومذهباً أو ليس إلا الإباحة فيجوز أن يقول : السلام على فلان ، وفلان عليه السلام ؟ أما مذهبنا - الحنبلي - فقد علمت جوازه من جواز الصلاة على غير النبي ﷺ استقلالاً بالأولى ، وأما الشافعية فكرهه منهم أبو محمد الجويني ، فمنع أن يقال : فلان عليه السلام ، وفرق آخرون بينه وبين الصلاة فقالوا : السلام يشرع في حق كل مؤمن حي وميت حاضر وغائب ، فإنك تقول : بلغ فلاناً مني السلام ، وهو تحية أهل الإسلام ، بخلاف الصلاة فإنها من حقوق الرسول ﷺ ، ولهذا يقول المصلي : السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين .

ثم ذكر السفاريني أن الصلاة على غير النبي ﷺ وسائر الأنبياء والمرسلين والملائكة جائزة بطريق التبعية .



س : يزعم بعض الناس أنه لا يجوز عند الصلاة على النبي ﷺ أن نقول «سيدنا محمد» وأنه قال «لاتسيّدوني في الصلاة» ، فهل هذا الكلام صحيح ؟

ج : الكلام هنا في ثلاث نقط ، في معنى السيد ومن يطلق عليه ، وفي حكم هذا الإطلاق وفي إطلاقه على النبي ﷺ .

أولاً : جاء في النهاية لابن الأثير «مادة سود» أن السيد يطلق على الرب والمالك والشريف والفاضل والكريم والحليم ومتحمل أذى قومه والزوج والرئيس

والمقدم. وأصله من ساد يسود فهو سيود ، فقلبت الراء ياءً لأجل الياء الساكنة قبلها ثم أدغمت . فهو يطلق على الإنسان بالمعنى الذي يناسبه من هذه المعاني ، بل إنه يطلق على غير الإنسان كما قال ابن الأثير «ثَبِيَّ الضَّأْن خَيْرٌ مِنَ السَّيْدِ مِنَ الْمَعَزِ» أي المُسِنَّ وقيل الجليل وإن لم يكن مسنّاً .

أ - فقد أطلق على الأنبياء كما قال تعالى عن يحيى بن زكريا ﴿وَسَيِّدًا وَحَصُورًا وَنَبِيًّا مِّنَ الصَّالِحِينَ﴾ [آل عمران : ٣٩] وجاء في النهاية لابن الأثير : قالوا : يا رسول الله من السيد ؟ قال : يوسف بن يعقوب بن إسحق بن إبراهيم عليهم الصلاة والسلام.

ب - وأطلق على بعض الصحابة ، حيث قال النبي ﷺ في أبي بكر وعمر «هذان سيدا كهول أهل الجنة من الأولين والآخرين إلا النبيين والمرسلين»^(١). وقال عن الحسن والحسين «إنهما سيدا شباب أهل الجنة»^(٢). بل قال في الحسن «إن ابني هذا سيد ، ولعل الله أن يصلح به بين فئتين من المسلمين»^(٣).

وجاء في النهاية أنه قال في سعد بن عبادة «انظروا إلى سيدكم» وفي رواية للخطابي «انظروا إلى سيدنا هذا ما يقول» وقال للأنصار ، وقد أقبل عليهم سعد ابن معاذ «قوموا إلى سيدكم»^(٤) ، وقد فهم بعضهم أنها سيادة على المهاجرين والأنصار معاً ، وعندها قال عمر : السيد هو الله كما في حديث عائشة عند أحمد^(٥) وقال للأنصار «من سيدكم» ؟ قالوا الجّد بن قيس ، كما في النهاية وأطلق بعض الصحابة على بعضهم اسم السيد ، فقد أخرج الترمذي والحاكم عن عمر قال : أبو بكر سيدنا وخيرنا وأحبنا إلى رسول الله^(٦). وكل ذلك في مقام التكريم والتشريف ،

١ - رواه الترمذي وغيره (تاريخ الخلفاء للسيوطي ص ٣٢) .

٢ - أخرجه الترمذي والحاكم .

٣ - رواه البخاري (المرجع السابق ص ١٢٦) .

٤ - رواه البخاري .

٥ - الزرقاني على المواهب ج ٢ ص ١٣٤ .

٦ - تاريخ الخلفاء للسيوطي ص ٣١ .

وبمعنى الرئاسة والتقدم والمسئولية أيًا كان حجمها ونوعها ، ففي النهاية أيضاً حديث «كل بني آدم سيد ، فالرجل سيد أهل بيته ، والمرأة سيدة أهل بيتها»^(١) .

ج - وأطلق السيد على المالك للرقيق وغيره ، والنصوص في ذلك كثيرة ، ومنه حديث «والخادم راع في مال سيده ومسئول عن رعيته» كما أطلق على الزوج ، وفي القرآن عن امرأة العزيز ﴿وَأَلْفَيْاً سَيِّدَهَا لَدَا أَلْبَابٍ﴾ [يوسف : ٢٥] وفي النهاية: قول عائشة عن الخضاب : كان سيدي رسول الله يكره ريحه . وحديث أم الدرداء : حدثني سيدي أبو الدرداء .

ثانياً : هذه الإطلاقات جائزة فقد أطلقها الله على يحيى ، وأطلقها النبي ﷺ ، كما أطلقها الصحابة والخلفاء الراشدون ، ولم ينكر عليهم أحد . وقول عمر بشأن سعد ابن معاذ ليس نقضاً لقول النبي ﷺ عنه ، بل هو لمنع استغلال هذا اللقب في إثارة العصبية بين المهاجرين والأنصار ، فهو نفسه قد أطلقه على أبي بكر كما تقدم .

ولما كان إطلاق اسم السيد على الإنسان فيه معنى التكريم ، نهى النبي ﷺ عن إطلاقه على من لا يستحقه . فقد روى أبو داود بإسناد صحيح^(٢) أنه قال «لاتقولوا للمنافق سيد فإنه إن يكن سيداً فقد أسخطتم ربكم عز وجل» وهو توجيه لنا في الدقة عند إطلاق الأسماء والألقاب وفي كل شيء .

ثالثاً : وإطلاق السيد على النبي ﷺ جائز ، بل هو أدب وتكريم وليس عليه الصلاة والسلام بأقل قدراً وشرفاً ممن أطلق عليهم هذا اللقب من الأنبياء والصحابة وغيرهم . ومما يثبت ذلك :

أ - قوله «أنا سيد ولد آدم يوم القيامة»^(٣) . قال ذلك امتثالاً لأمر ربه في قوله ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾ آخر سورة الضحى ، ومن أجل التبليغ عن مكانته ، لا يريد

١ - قال الذهبي رواته ثقة وهو يلتقي مع الحديث الصحيح الذي رواه البخاري ومسلم «كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته ، الإمام راع ومسئول عن رعيته ، والرجل راع في أهله ومسئول عن رعيته ، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعيته ...» .

٢ - رياض الصالحين ص ٦٢٤ .

٣ - رواه مسلم .

بذلك فخراً ، فهو المعروف بتواضعه . ولذلك جاء في بعض الروايات قوله «ولافخر».

ب- لما أمر سهل بن حنيف أن يتعوذ من الحمى قال للرسول : يا سيدي . ولم ينكر عليه^(١).

وإذا كانت هناك مرويات ينهى فيها عن إطلاق اسم السيد عليه فهي إما غير صحيحة ، وإما أن يكون المراد منها عدم تفضيله بطريقة تعطيه فوق ما يستحقه من كونه بشراً رسولاً ولعدم استغلال ذلك في إثارة العصبية والفتنة ، والنصوص في ذلك كثيرة .

وقد جاء في نهاية ابن الأثير أن رجلاً قال له : أنت سيد قريش ، فقال «السيد الله» أي هو الذي تحقق له السيادة الكاملة . كأنه كره أن يحمّد في وجهه وأحب التواضع . ولما قالوا له : أنت سيدنا قال : قولوا بقولكم ، أي ادعوني نبياً ورسولاً كما سماني الله ، ولا تسموني سيّداً كما تسمون رؤساءكم فإني لست كأحدكم ممن يسودكم في أسباب الدنيا .

هذا وقد شاع بين الناس ترديد هذا القول «لاتسيّدوني في الصلاة» وهذا حديث مكذوب لا أصل له في السنة كما في كتاب : كشف الخفا والإلباس فيما يدور من الحديث على ألسنة الناس . وفيه غلط لغوي أيضاً ، لأن مادة السيادة واوية لا يائية ، فالصواب «لاتسودوني» جاء في نهاية ابن الأثير من حديث قيس بن عاصم «اتقوا الله وسودّوا أكبركم» وفي حديث ابن عمر : ما رأيت بعد رسول الله ﷺ أسود من معاوية ، قيل : ولا عمر ؟ قال : كان عمر خيراً منه ، وكان هو أسود من عمر ، أي أسخى وأعطى للمال أو أحلم منه . ويقول الشاعر :

وما سودتني عامر عن ورائة أبى الله أن أسمو بأُم ولا أب
فهذا الحديث مردود لفظاً ومعنى ، أو شكلاً وموضوعاً كما يقولون . وأما حكم قول «سيدنا محمد» فهو في غير العبادة لا مانع منه أبداً ، بل قيل بنده لما فيه من

١ - رواه أحمد في المسند والنسائي بسند قوي (الرد المحكم للمحدث الغباري).

التكريم الذي هو أهل له . وأما في الصلاة عند التشهد والصلاة على النبي ﷺ فعند الشافعية الأفضل الإتيان به - قال الرملي في شرح المنهاج : والأفضل الإتيان بلفظ السيادة كما قاله ابن ظهير ، وصرح به جمع وبه أفتى الشارح . لأن فيه الإتيان بما أمرنا به وزيادة الإخبار بالواقع الذي هو أدب ، فهو أفضل من تركه وإن تردد في أفضليته الإسنوي ، وأما حديث «لاتسيدوني في الصلاة» فباطل لا أصل له كما قاله بعض متأخري الحفاظ ، وقول الطوسي : إنها مبطللة غلط . ٢ هـ .

وعند الأحناف يندب الإتيان به في الصلاة على النبي فقط ، ويكتفى بالوارد في التشهد من غير زيادة ولا نقصان . قال في الدر المختار شرح تنوير الأبصار : وندب السيادة لأن زيادة الإخبار بالواقع عين سلوك الأدب فهو أفضل من تركه . ٢ هـ . هذا ، وقد جرى العرف بين الناس في أن يعظموا ذوي الأقدار بالألقاب والأوصاف التي ترفع شأنهم حتى لو كانوا غير مسلمين ، فلماذا نمنع في تعظيم رسول الله ﷺ وهو خير الناس جميعاً وأفضل الأنبياء والمرسلين ؟ على أن يكون ذلك بالقدر الذي لا يوقع في محذور .

جاء في الفتاوى الإسلامية ^(١) أنه لا يجوز السيادة في الأذان عند الأئمة الثلاثة ، وتجوز عند الشافعي ، هذا ، والأفضل عند الشافعية الإتيان بالسيادة في التشهد وفي الصلاة على النبي ، وفي الأذان وغيره ، لأن فيها الإتيان بما أمرنا به وزيادة الإخبار بالواقع الذي هو أدب فهي أفضل من تركها وإن تردد الإسنوي في الأفضلية ^(٢) .



س: هل صحيح أن النبي ﷺ قال «اسألوا الله بجاهي ، فإن جاهي عند الله عظيم» ؟
ج : حديث «اسألوا الله بجاهي فإن جاهي عند الله عظيم» قال عنه ابن تيمية ^(٣) ، إنه كذب .

ومن يدعو ويقول : اللهم إني أسألك بجاه نبيك أو بجاه أحد من الصالحين قال العلماء : إن عبارته تحتل القسم ، أي الحلف بجاه النبي ، والقسم بغير الله ممنوع ،

٢- ذكره الرملي في شرح المنهاج .

١- المجلد السابع ص ٢٥٧١ .

٣- الوسيلة ، ص ١٢٩ .

وتحتمل أن تكون الباء للسببية، أي بسبب نبيك ، فإن كان المراد بسبب حبي لنبيك والإيمان به فلا غبار عليه ، لأن حب النبي والإيمان به عمل صالح تقرب به الداعي إلى الله ، فهو وسيلة لثوابه ورضاه ، قال تعالى ﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ ﴾ [المائدة : ٣٥] كما دعا المحبوسون في الغار ربهم بصالح أعمالهم فاستجاب دعاءهم ونجاهم ، وإن كان المراد بسبب ذاته أو منزلته من الله ووجاهته عنده فقد احتدم الخلاف بين العلماء في جوازه ومنعه .

فريق ينكره لأن مجرد الجاه لا يعطى الشفاعة ، وعلى رأس هؤلاء ابن تيمية ، وفريق يجيزه بالنسبة للنبي دون غيره ، ومنهم العز بن عبدالسلام ، واستدلوا بحديث الأعمى الضرير الذي أمره النبي ﷺ أن يدعو الله بقوله «اللهم إني أسألك وأتوجه إليك بنبيك محمد نبي الرحمة» فرد الله عليه بصره^(١) . ومناقشة الأدلة تطول ، ويمكن الرجوع إليها في الجزء الثاني من كتاب «بيان من الأزهر الشريف» .



س : ما معنى قوله تعالى ﴿ لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ لِيُنْصَرِّحَ بِكُمْ كَدُّكُمْ كَدُّكُمْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا ﴾ ؟

ج : هذه الآية رقمها ٦٣ من سورة النور ، وهي تدل على إكرام الله تعالى لرسوله ﷺ الذي من مظاهره أنه خاطب جميع الأنبياء في القرآن بأسمائهم ، فقال ﴿ وَيَقَادِمُ أَكُنْ أَنْتَ وَرَوْجُكَ أَلْبَنَى ﴾ [الأعراف : ١٩] ﴿ قِيلَ يَنْتَوُحْ أَهْطِطْ يَسْلَمِ مَنَا وَبَرَكَتِ ﴾ [هود : ٤٨] ﴿ يَتَأَيُّهُمُ أَعْرَضَ عَنْ هَذَا ﴾ [هود : ٧٦] ﴿ وَمَا تِلْكَ بِمِيمِنِكَ يَمُوسَى ﴾ [طه : ١٧] ﴿ يَنْدَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ ﴾ [ص : ٢٦] ﴿ يَنْزَكِرْنَا إِنَّا نَبْشُرُكَ بِعِلْمِ اسْمِهِ يَحْيَى ﴾ [مريم : ٧] ﴿ يَنْجِي خُذِ الْكِتَابَ بِقُوَّةٍ ﴾ [مريم : ١٢] ﴿ يَنْعِيَسَى إِنِّي مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَيَّ ﴾ [آل عمران : ٥٥] ولم يخاطبه ﷺ إلا

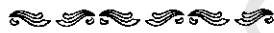
١ - رواه الترمذي والنسائي والبيهقي والطبراني بأسانيد صحيحة .

بمثل ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾ [المائدة : ٦٧] ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَهِيدًا﴾ [الأحزاب : ٤٥] .

﴿يَا أَيُّهَا الْمَرْمِلُ ①﴾ وَ أَيْلَ إِلَّا قَلِيلًا ②﴾ [المزمل : ١ ، ٢] ﴿يَا أَيُّهَا الْمَدَنِيُّ ③﴾ قُرْ فَأَنْذِرْ ④﴾ [المدثر : ١ ، ٢] وأما ذكره بلا نداء فقد يكون باسمه ﷺ ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ﴾ [الفتح : ٢٩] ، ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ [الأحزاب : ٤٠] .

ومن أجل هذا حرم الله على الأمة نداءه باسمه مجرداً عن صيغة التكريم فقال ﴿لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا﴾ أي لا تجعلوا نداءكم له وتسميتكم إياه كما يكون لبعضكم مع بعض ، ولكن قولوا : يا رسول الله أو يا نبي الله مع التوقير والتواضع وخفض الصوت لحرمة ذلك بقوله تعالى ﴿لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَنْ تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾ [الحجرات : ٢] وهذا أدب معه حال حياته وبعد وفاته .

وهذا الأدب ينبغي التزامه ، فهو ﷺ ليس أقل ممن يحترمون بكثرة الألقاب والأوصاف التي يعلم الله ما هو الباعث عليها .



س : ما هو السر في أن السنة الشريفة تدعو إلى استعمال اليد اليمنى ؟

ج : إن الرسول ﷺ كان يحب التيامن في كل شيء وأمر به المسلمون وحرص على تنفيذه ، روى البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يحب التيامن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله .

وروى مسلم حديث «إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه ، وإذا شرب فليشرب بيمينه؛ فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله» قال الإمام النووي : وقاعدة التشريع المستمرة استحباب البداءة باليمين في كل ما كان من باب التكريم والتزين ؛ وما كان من ضدها استحباب فيه التياسر وأوجب الشيعة التيامن في الوضوء .

وقد عرفت من الحديث أن النبي ﷺ نهى عن استعمال الشمال في الأكل والشرب، لأن ذلك من عادة الشيطان ، ويكره للإنسان أن يتشبه به ، هذا وجه من وجوه حكمة المشروعية في التيامن ؛ نص عليها الحديث الشريف فيجب قبول هذه الحكمة، ويسن الأخذ بهذا التشريع ، ولا يجوز الطعن فيه أو الاستنكاف منه ؛ حتى لا يلحق الطاعن مالحق الرجل الذي ورد فيه حديث مسلم ، فقد أكل رجل عند رسول الله ﷺ بشماله فقال له «كل يمينك» قال لا أستطيع ؛ قال «لا استطعت ما منعه إلا الكبر» قال : فما رفعها إلى فيه ؛ وقد عرفنا أن الرجل تكبر على توجيه الرسول ولم يكن به عذر يحول دون الامتثال ؛ فدعا عليه الرسول عليه الصلاة والسلام.



س : هل صحيح أن النبي ﷺ كان يشد الحجر على بطنه من الجوع ؟

ج : روى البخاري ومسلم عن أنس رضي الله عنه أنه وجد الرسول ﷺ يوماً قد عصب بطنه بعصاة ، وذلك من الجوع .
وكان المسلمون الأولون يشدون الأحجار على بطونهم ليقيموا أصلاهم وذلك من الجوع .

ويروي أحمد بسند صحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : لقد رأيتنا وما لنا ثياب إلا البرد المتفتقة ، وإنه ليأتي على أحدنا الأيام ما يجد طعاماً يقيم به صلبه ، حتى إن أحدنا ليأخذ الحجر فيشد به على أخمص بطنه ثم يشده بثوبه ليقيم صلبه .



س : يقول بعض الناس إن النبي ﷺ كان يطوي الأيام جوعاً ، فكيف ذلك مع ما ثبت من وفرة الخير عنده وادخاره لما يكفي سنة ؟

ج : النصوص كثيرة في رقة حال النبي ﷺ واكتفائه من العيش بالضروري منه ، فمما رواه البخاري وغيره عن عائشة رضي الله عنها قولها : ما شبع آل محمد منذ

قدم المدينة من طعام بُر ثلاث ليال تباعاً حتى قبض ، وما أكل محمد ﷺ أكلتين في يوم إلا إحداهما تمر ، وقولها : كان يأتي علينا الشهر ما نوقد فيه ناراً ، إنما هو التمر والماء إلا أن نؤتي باللُّحيم . وقولها : إن كنا لننظر إلى الهلال ثلاثة أهلة في شهرين وما أوقدت في أبيات رسول الله ﷺ نار ، قيل لها : ما كان يعيشكم ؟ قالت : الأسودان التمر والماء ، إلا أنه قد كان لرسول الله ﷺ جيران من الأنصار كان لهم منائح -حيوانات ذات لبن- وكانوا يمنحون رسول الله ﷺ من أبياتهم فيسقيناه ، وقولها : كان فراش رسول الله ﷺ من آدم -جلد- وحشوه ليف .

ذلك في الوقت الذي ثبت فيه أنه ادخر لأهله قوت سنة ، وقسم بين أربعة أشخاص ألف بعير مما أفاء الله عليه ، وساق في عمرته مائة بدنة ، نحرها وأطعمها المساكين . وأمر لأعرابي بقطع من الغنم ، وأن بعض أصحابه كانوا أغنياء بذلوا أنفسهم وأموالهم بين يديه فعندما أمر بالصدقة جاء أبو بكر بجميع ماله وجاء عمر بنصفه ، وجهز عثمان جيش العسرة بألف بعير .

فكيف نوفق بين رقة حاله وبين ما أتيح له من نعيم ، وكذلك الحال مع أصحابه؟ والجواب : أن الرسول ﷺ اختار لنفسه العيش الكفاف مع إمكان أن يعيش أفضل وذلك ليضرب المثل لأئمة حتى لا يعتنوا بالدنيا وبخاصة ما وقع في قلبه أن الله سيفتح عليهم أبواب الغنى ، فهو يعدهم لعدم الفتنة ، وقد صح أنه قال «فو الله ما الفقر أخشى عليكم : ولكنني أخشى أن تبسط الدنيا عليكم كما بسطت على من كان قبلكم فتنافسوها كما تنافسوها فتهلككم كما أهلكتهم» وهو ﷺ كانت له بعض الأحوال يأخذ فيها حظه من متعة الحياة ، ولكن ليس بصفة دائمة ، للمعنى الذي ذكرته ، وكان أصحابه المهاجرون في أول أيامهم في أشد الحاجة إلى ما يقيم أودهم ، فقد تركوا أموالهم في مكة وقاسمهم إخوانهم الأنصار أموالهم ، ثم بعد ذلك أفاء الله عليهم من نعمه الكثيرة بالفيء والغنيمة .

لقد كان الرسول ﷺ يختار رقة الحال مع إمكان حصول التوسع والتبسط في الدنيا له : ففي حديث رواه الترمذي «عرض عليّ ربي ليجعل لي بطحاء مكة ذهباً

فقلت : لا يا رب ، ولكن أشبع يوماً وأجوع يوماً ، فإذا جعت تضرعت إليك ، وإذا شبعت شكرتك» .

فالخلاصة أن الرسول وأصحابه كانوا في حاجة عند الهجرة فاضطروا إلى العيش المتواضع ، ولما فتح الله عليهم تمتعوا بنعمة الله وكان منهم الأغنياء ، والرسول ﷺ نفسه كان كذلك لكنه كان يؤثر رقة العيش عند توفر الإمكانيات ليضرب المثل لأصحابه وبخاصة عندما يفتح الله عليهم كنوز الخيرات ، ذلك إلى أن القناعة بالقليل مع وجود الكثير فيها تمرين للنفس على مواجهة الاحتمالات ، فليست الحياة كلها رخاء وليست الأيام كلها راحة ، وفي تشريع الصيام ما يؤكد الحاجة إلى هذا التمرين العملي .



س : هل من الحديث ما يقال إن النبي ﷺ استأذن ربه في أن يستغفر لأمه فلم يأذن له ؟

ج : مع التنبيه على أن مثل هذا السؤال ليست له فائدة عملية ، لكن كثرة الإلحاح تحتم عليّ أن أجيب ولو باختصار .

روى مسلم أن النبي ﷺ قال «استأذنت ربي أن أستغفر لأمي فلم يأذن لي ، واستأذنته في أن أزور قبرها فأذن لي» وقد تحدث العلماء عن والدي النبي ﷺ وقد ماتا قبل بعثته ، فقال جماعة : هما ناجيان كأهل الفترة ، لقوله تعالى ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ تَبْعَثَ رَسُولًا ﴾ [الإسراء : ١٥] وقال آخرون إنها ليسا مؤمنين ، واستدلوا بأدلة منها الحديث المذكور الذي يعززه قول الله تعالى ﴿ مَا كَانَتْ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولَىٰ قُرْبَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْحَجِيرِ ﴾ [التوبة : ١١٣] .

ورد عليهم الأولون بأن عدم الإذن في الاستغفار لا يدل على الكفر ، كما لم يصل النبي ﷺ على الميت الذي عليه دين مع أنه غير كافر ، وعدم الاستغفار للمشركين

مبني على تبين أنهم من أصحاب الجحيم ، وذلك بعد تبليغ الدعوة والكفر بها ،
ووالدا الرسول ﷺ لم تبلغهما الدعوة الإسلامية لأنها ماتا قبل البعثة .

والموضوع مبسوط في الكتب وقد لخصته في الجزء الخامس من موسوعة
«الأسرة تحت رعاية الإسلام» ولا داعي للإفاضة فيه فقد ذهبنا إلى ربهما وهو أعلم
بحالهما ولا ينبغي أن يحملنا حسن الظن وحبنا للرسول على إيراد أخبار ينقصها
الدليل القوي كإحيائهما بعد الموت للإيمان بالرسول .

والزرقاني حذر من ذكرهما بما فيه نقص ، لأن ذكر الأموات بما فيه نقص يؤدي
الأحياء ، وفي الحديث «لاتؤذوا الأحياء بسب الأموات» كما رواه الطبراني ^(١) ،
ولاريب أن إيذاءه عليه الصلاة والسلام كفر يُقتل فاعله إن لم يتب، وهو رأي طيب.



س : هل صحيح أن الكوثر نهر في الجنة أعطاه الله للنبي ﷺ ؟

ج : يقول الله سبحانه ﴿إِنَّا آَعَطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ﴾ وللعلماء كلام كثير في المراد
بالكوثر ، فقليل هو الخير الكثير ، وقيل هو النبوة ، وقيل غير ذلك ، وأقوى ما فسر
به ما جاء في صحيح مسلم وغيره أن النبي ﷺ لما قرأ هذه السورة قال «أتدرون
ما الكوثر» ؟ قلنا : الله ورسوله أعلم ، فقال «نهر وعدنيه ربي ، عليه خير كثير ،
وهو حوض ترد عليه أمتي يوم القيامة ، آيته عدد النجوم ، فيُخلجُ العبد منهم
فأقول : ربِّ إنه من أمتي ، فيقول : ما تدري ما أحدث بعدك» ومعنى يخلج ينزع
ويبعد ، وروى أحمد في مسنده أن رجلاً سأل النبي ﷺ ما الكوثر ؟ فقال «نهر في
الجنة يسيل في حوضه ، لهو أشد بياضاً من اللبن وأحلى من العسل» وجاء في
صحيح البخاري أنه «نهر في الجنة يسيل في حوضه ، مجراه على الدر والياقوت» وفي
سنن النسائي «ترابه المسك وحصاه اللؤلؤ والياقوت ، وماؤه أحلى من العسل
وأبيض من اللبن وأبرد من الثلج» .

وحوض النبي ﷺ أكبر الحياض وأكثرها واردة ، ففي حديث الترمذي «إن لكل نبي حوضاً ، وإنهم يتباهون بأكثرهم واردة ، وإنني أرجو أن أكون أكثرهم واردة» وجاء في روايات البخاري ومسلم «أن حوض الرسول ﷺ مسيرة شهر ، ماؤه أبيض من اللبن وريحه أطيب من المسك وكيزانه كنجوم السماء ، من شرب منه لا يظمأ أبداً» وفي رواية «حوضي مسيرة شهر وزواياه سواء ، وماؤه أبيض من الورق» أي الفضة ، وفي رواية لهما أيضاً ما يفيد أن بعض من يردون الحوض من أمتة يمنعون عنه ويذهب بهم إلى النار لأنهم ارتدوا على أدبارهم فلا يخلص منهم إلا مثل همل النعم ، أي ضوالها . ومعناه أن الناجي قليل كقلة الضالة من الغنم بالنسبة إلى جملتها^(١).

تلك بعض الأحاديث التي فسرت الكوثر بأنه نهر في الجنة بهذه الأوصاف الطيبة ، وهو يصب في حوض الرسول الذي يكون في المحشر قبل دخول الجنة ، وأن الذي سيشرب منه هم الثابتون على الإيمان والتقوى حتى الموت ، وأن مقدار ما يشربه المؤمن من الحوض يقدر بدرجة حبه للنبي ﷺ والحب له آثار في السلوك على هدى الأسوة الحسنة .



س : نعلم أن هناك شفاعة عظمى للنبي ﷺ يوم القيامة فهل له شفاعات أخرى وهل لغيره من الناس شفاعة وما حكم شفاعة أحد لغيره من الناس في الدنيا ؟

ج : الشفاعة هي التوسط لنيل مرغوب أو دفع مكروه ، وهي مأخوذة من الشفع وهو الزوج في العدد ، ومنه الشفيع ، لأنه يصير مع صاحب الحاجة شفعا ، ويقال : ناقة شفيع إذا اجتمع بها حمل وولد يتبعها ، والشفيع من الناس من يتوسط لغيره ، والشفيع من العمل ما يوصل إلى المطلوب ، والمستشفع - بكسر الفاء - هو الطالب للشيء عن طريق الشفيع ، والمستشفع لديه هو من يملك تحقيق المطلوب ، والمستشفع - بفتح الفاء - من قبلت شفاعته ووساطته .

١- الزرقاني على المواهب ج ٥ ص ٣٤ ، الترغيب ج ٤ ص ١٤٤ - ١٤٧ .

والإنسان قد يتشفع بعمله الصالح إلى الشخص ليحقق له غرضه المشروع ، ولا مانع من ذلك في الطلب والإجابة ، ففي الحديث «من أتى إليكم معروفاً فكافئوه ، فإن لم تجدوا فادعوا له حتى تعلموا أن قد كافئتموه» ^(١) وفي رواية للطبراني «من اصطنع إليكم معروفاً فجازوه ، فإن عجزتم عن مجازاته فادعوا له حتى تعلموا أن قد شكرتم فإن الله شاكر يحب الشاكرين» ومنه قوله تعالى في بر الوالدين ﴿وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيْنِي صَغِيرًا﴾ [الإسراء : ٢٤] .

وقد يتشفع بعمله الصالح إلى الله تعالى ، وهو في الفرائض واجب ، وفي المندوب سنة ، ومنه قوله تعالى ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ وَجَاهِدُوا فِي سَبِيلِهِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة : ٣٥] وفي الحديث الصحيح دعاء الثلاثة الذين انطبق عليهم الغار أن يكشف الله عنهم بالأعمال الصالحة التي قبلها منهم وهي : بر الوالدين والعفة عن الفاحشة وعدم أكل حق الغير .

وقد يتشفع بإنسان له منزلة عند من يملك تحقيق غرضه ، ولا مانع من ذلك ما دام الغرض مشروعاً ، بل قيام الشفيع بذلك مندوب إليه ، فهو من باب التعاون على البر والتقوى ، والنصوص في ذلك كثيرة ، منها قوله تعالى ﴿مَنْ يَشْفَعْ شَفَعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِّنْهَا وَمَنْ يَشْفَعْ شَفَعَةً سَيِّئَةً يَكُنْ لَهُ كِفْلٌ مِّنْهَا﴾ [النساء : ٨٥] وقوله ﷺ : «ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته» ^(٢) وقوله : «اشفعوا تؤجروا ويقضي الله على لسان نبيه ما أحب ، أو ما شاء» ^(٣) ، ومن النهي عن الشفاعة غير المشروعة عدم قبول الرسول ﷺ شفاعة أسامة بن زيد في عدم إقامة حد السرقة على المرأة المخزومية كما رواه البخاري ومسلم ، يقول الحسن البصري في تفسير الآية السابقة : الحسنة ما يجوز في الدين ، والسيئة ما لا يجوز فيه ، ومما جاء في ثواب الشفاعة الحسنة قوله ﷺ «من دعا لأخيه بظهر الغيب قال الملك الموكل به : آمين ولك بمثل» ^(٤) .

١ - رواه أبو داود والنسائي واللفظ له .

٢ - رواه البخاري ومسلم .

٣ - رواه البخاري ومسلم .

٤ - رواه مسلم .

والكِفْل يستعمل في النصيب من الخير والشر ، قال تعالى ﴿يُؤْتِيَكُمْ كِفْلَيْنِ مِنْ رَحْمَتِهِ﴾ [الحديد : ٢٨] والشافع يؤجر فيما يجوز وإن لم يشفع - يعني لم تقبل شفاعته - لأن الله قال ﴿مَنْ يَشْفَعْ﴾ ولم يقل : يُشَفَّع .

هذه هي الشفاعة في الدنيا ، أما الشفاعة في الآخرة فهي ثابتة بالقرآن والسنة والإجماع وقبولها تكريم لمن قام بها ، ولا يقوم بها أحد إلا بإذنه سبحانه ، قال تعالى ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾ [البقرة : ٢٥٥] وقال تعالى : ﴿يَوْمَئِذٍ لَا نَنْفَعُ أَلْفَنْعَةٌ إِلَّا مَنْ أِذْنُ لَهُ الرَّحْمَنُ وَرَضِيَ لَهُ قَوْلًا﴾ [طه : ١٠٩] وقال في شأن الملائكة ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ارْضَى﴾ [الأنبياء : ٢٨] والأحاديث في ذلك كثيرة سيأتي بعضها .

ومن يأذن الله لهم بالشفاعة كثيرون ، ورب العزة سبحانه له شفاعته ، ففي صحيح مسلم أن الشافعين يدخلون النار ليخرجوا منها أناساً استوجبوا العذاب ، وأن الله يقول : شفعت الملائكة وشفع النبيون وشفع المؤمنون ولم يبق إلا أرحم الراحمين ، فيقبض قبضة من النار فيخرج منها قوماً لم يعملوا خيراً قط قد عادوا حمياً ، أي فحماً ، الواحدة ححمة - بفتح الحاء - وذكر القرطبي في تفسيره ^(١) ، أحاديث أخرى توضح كيف تكون الشفاعة .

ولا يقال في هذا الحديث : كيف يدخل الشافعون النار ليخرجوا منها أناساً ، فذلك دخول ليس للعذاب ، فيسلب الله منها خاصية الإحراق لهم كما قال للنار التي أعدها الكفار لإحراق إبراهيم عليه السلام ﴿يَنَارُ كُوفِي بَرْدًا وَسَلَامًا عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ﴾ [الأنبياء : ٦٩] مع العلم بأن قوانين الآخرة غير قوانين الدنيا ، والله على كل شيء قدير .

ومن يأذن الله لهم بالشفاعة من يأتي :

١- الملائكة ، بدليل الآية السابقة من سورة الأنبياء وحديث مسلم السابق ، وحديث ابن مسعود الآتي .

٢- الأنبياء ، بدليل حديث مسلم السابق ، وحديث ابن مسعود الآتي ، وعلى رأسهم سيدنا محمد ﷺ .

٣- الصديقون والشهداء ، لحديث البيهقي عن ابن مسعود مرفوعاً إلى النبي ﷺ «يشفع نيكم رابع أربعة ، جبريل ثم إبراهيم ثم موسى ثم عيسى ثم نيكم ، ولا يشفع أحد في أكثر مما يشفع فيه نيكم ، ثم الملائكة ثم الشهداء» وأخرج الترمذي والحاكم وصححه البيهقي حديث «ليدخلن الجنة بشفاعه رجل من أمتي أكثر من بني تميم» قالوا : سواك يا رسول الله قال «سواي» وأخرج البيهقي أيضاً هذا الحديث «يقال للرجل : يا فلان قم فاشفع ، فيقوم الرجل فيشفع للقبيلة ولأهل البيت والرجل والرجلين على قدر عمله».

٤- الصالحون الذين يصنعون المعروف للناس ، فقد أخرج مسلم حديثاً طويلاً عن شفاعه المؤمنين لإخوانهم الذين استوجبوا النار ، وجاء في شرح ذلك أن شفاعه المؤمنين هي لمن دخل النار ، فيأمر الله الشفعاء بإخراجهم ، أو لمن استوجب النار ولم يدخلها بعد حيث يكون في الصف المستعد لدخولها ، كما جاء في حديث ابن ماجه من شفاعه رجل في الصف الطيب لآخر في الصف الثاني سقاه أو قضى له حاجة في الدنيا ، كما ذكره القرطبي في تفسير آية الكرسي.

٥- حفاظ القرآن العاملون به ، فقد أخرج الترمذي وابن ماجه عن علي رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ «من قرأ القرآن فاستظهره وأحل حلاله وحرم حرامه أدخله الله الجنة وشفعه في عشرة من أهل بيته كلهم وجبت له النار».

٦- الأطفال الذين ماتوا ولم يبلغوا الحنث يعني حد التكليف ، فقد روى النسائي بإسناد جيد «أن الأطفال يقفون يوم القيامة فيقال لهم ادخلوا الجنة ، فيقولون : حتى يدخل أبائونا فيقال : ادخلوا الجنة أنتم وأبائكم» وتؤيده أحاديث صحيحة رواها مسلم وغيره فيمن دفنت ثلاثة أنها احتظرت بحظار شديد من النار . في حياة الحيوان (دعموص) روى مسلم عن أبي حسان قال : قلت لأبي هريرة رضي الله عنه : إنه قد مات لي اثنان من الولد ، فهل أنت محدثي عن رسول الله ﷺ بحديث تطيب به أنفسنا عن موتانا ؟ قال : نعم «صغاركم دعاميص الجنة» أي لا يمنعون من بيت ، «فيلقى أحدهم أباه أو قال أبويه فيأخذ بيده أو بثوبه كما أخذ أنا ببعض ثوبك هذا ، فيقول : هذا فلان ، فلا يتناهي حتى يدخل هو وأبوه الجنة» .

هذا والشفاعة حق كما ذهب إليه أهل السنة ، وأنكرها المعتزلة الذين يقولون بخلود المؤمنين العاصين في النار ، وأما قوله تعالى ﴿ مَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ حَاسِبٍ وَلَا لَشَيْءٍ يُطَاعُ ﴾ [غافر : ١٨] فالمراد بهم الكافرون ، وأجمع المفسرون على أن آية ﴿ لَا تَجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا ﴾ [البقرة : ٤٨ ، ١٢٣] هي في النفس الكافرة .

شفاعات النبي ﷺ :

لا شك أن النبي شفيع الخلائق يوم القيامة بشفاعة كبرى وهي المقام المحمود الذي يغبطه به الأولون والآخرين ، فهو أعظم الشفعاء قدراً وأعظمهم جاهاً عند الله سبحانه ، وقد قال تعالى في موسى عليه السلام ﴿ وَكَانَ عِنْدَ اللَّهِ وَجِيهاً ﴾ [الأحزاب : ٦٩] وعن المسيح عليه السلام ﴿ وَجِيهاً فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ﴾ [آل عمران : ٤٥] .

وهذه الشفاعة ينتفع بها كل أهل الموقف من المسلمين ومن غيرهم ، كما ورد في الحديث المتفق عليه ، وذلك لتخفيف هول الموقف وبدء الحساب بعد أن يطلب أهل الموقف الشفاعة من آدم ونوح وإبراهيم وعيسى فلا يجابون ، ويقبلها الرسول ﷺ ويسجد تحت العرش ثم يناديه ربه : ارفع رأسك وسل تعط واشفع تشفع ، فيقول : يا رب أمتي ، فيستجيب الله ويخف الهول ويبدأ الحساب ، وفي الحديث المتفق عليه « لكل نبي دعوة مستجابة ، وقد ادخرت دعوتي لأمتي يوم القيامة » .

وهناك شفاعات أخرى له ﷺ لا يستفيد منها الكافرون والمنافقون إذا ماتوا على كفرهم ونفاقهم ، لأن الله لا يغفر أن يشرك به ، ويغفر ما دون ذلك لمن شاء ، ومغفرته لمن يشاء إما بدون شفاعة أحد تفضلاً منه ورحمة ، وإما بشفاعة غيره ممن أذن الله لهم بها . ومن الأدلة على حرمان الكافرين والمنافقين من شفاعته ﷺ .

١ - قوله تعالى في الكفار ﴿ وَجِيهاً فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ﴾ [المدثر : ٤٨] .

٢ - قوله تعالى في أبي طالب عم النبي ﷺ ﴿ مَا كَانَتْ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولَىٰ قُرْبَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ ﴾ [التوبة : ١١٣] .

٣ - قوله ﷺ لما نزل قوله تعالى ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء : ٢١٤] حيث نادى قومه أن ينقذوا أنفسهم من النار ، فإنه لا يغني عنهم من الله شيئاً^(١).

٤ - حديثه في أن الله لم يأذن له أن يستغفر لأمه ، وأذن له في زيارة قبرها فقط^(٢) .

٥ - حديثه في عتاب إبراهيم عليه السلام لأبيه يوم القيامة على عصيانه وأن الله لم يحقق له دعاءه^(٣) ، وهو ﴿وَلَا تُخْزِي يَوْمَ يُبْعَثُونَ﴾ [الشعراء : ٨٧] .

والكفار درجات متفاوتة في الكفر ، وبالتالي متفاوتون في نوع العذاب في النار ، وإن كانوا مخلدين فيها ، وإذا كانت للأنبياء شفاعاة فيهم فهي للتخفيف من العذاب لا من النجاة منه .

فإذا كان في الكفار من خف كفره بسبب من الأسباب كنصرته للرسول ومعونته فإن شفاعته تنفعه في تخفيف العذاب عنه كما جاء في البخاري ومسلم عن العباس ابن عبدالمطلب أنه قال قلت : يا رسول الله ، فهل نفعت أبا طالب بشيء فإنه كان يحوطك ويغضب لك ؟ قال : «نعم هو في ضحضاح من نار لولا أنا لكان في الدرك الأسفل من النار» وفي لفظ «نعم وجدته في غمرات من نار فأخرجته إلى ضحضاح» وفي رواية «إن أهون أهل النار عذاباً أبو طالب ، وهو متعل بنعلين من نار» .

أما شفاعاة النبي ﷺ للمؤمنين أو دعاؤه لهم فهو نافع باتفاق المسلمين ، سواء في ذلك شفاعته لأهل الذنوب حتى لا يعاقبهم الله عليها أو حتى يخفف العقوبة عنهم ، وكذلك شفاعته لغير المذنبين بزيادة الحسنات ورفع الدرجات .

يقول القاضي عياض : شفاعات النبي ﷺ يوم القيامة خمس : الأولى : العامة ، وهي المقام المحمود ، والثانية : في إدخال الجنة بغير حساب ، والثالثة : في قوم استوجبوا النار بذنوبهم ، فيشفع لهم حتى لا يدخلوها ، وقد أنكرها الخوارج والمعتزلة . والرابعة : فيمن دخل النار من المذنبين ، فيخرجون بشفاعته وشفاعة غيره من الأنبياء والملائكة والمؤمنين كالشفاعة السابقة ، والخامسة : في زيادة الدرجات في الجنة لأهلها ، وهذه لا تنكرها المعتزلة ، كما لا تنكر الشفاعاة العظمى^(٤) .

١- رواه مسلم .
٢- رواه مسلم .
٣- رواه البخاري .
٤- تفسير القرطبي ج ١٠ ص ٣١٠ .

هذا وهناك شفاعات كثيرة للنبي ﷺ أوصلها بعضهم إلى ثلاث عشرة بعضها مؤيد بأحاديث صحيحة ، وهذا القدر كله يؤيد ثبوت الشفاعة له عليه الصلاة والسلام ويمكن الرجوع في ذلك إلى شرح الزرقاني للمواهب اللدنية^(١).



س : قال تعالى ﴿عَسَىٰ أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾ وفي بعض الأحاديث «وابعثه اللهم المقام المحمود الذي وعده» فهل التعبير في الحديث مخالف من جهة اللغة لتعبير القرآن بقوله «مقاماً» ؟

ج : قال تعالى ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ ۚ نَافِلَةً لَّكَ عَسَىٰ أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾ [الإسراء : ٧٩] وجاء في حديث البخاري وأصحاب السنن «من قال حين يسمع النداء : اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمداً الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاماً محموداً الذي وعده حلت له شفاعتي يوم القيامة» فتعبير الحديث هنا متفق مع تعبير القرآن في أن كلمة «مقاماً» منكّرة وليست معرّفة. لكن جاء في رواية النسائي بلفظ «المقام المحمود» فالحديث يروى بالوجهين : التنكير والتعريف .

قال العلماء في رواية «مقاماً» إنه نصب على الظرفية ، أي : وابعثه يوم القيامة فأقمه في مقام محمود ، أو على أنه مفعول به ضُمّن معنى ابعثه أقمه ، والأولى أنه مفعول مطلق ويجوز أن يكون حالاً بعد حال ، أي ابعثه ذا مقام عظيم ، قال الطيبي : وإننا نكره لأنه أفخم وأجزل كأنه قيل : مقاماً وأي مقام . أي مقاماً محموداً بكل لسان تكلّ عن أوصافه ألسنة الحامدين ، وقال النووي : إن الرواية ثبتت بالتنكير ، كأنها حكاية للفظ القرآن^(٢) .

ومن هنا لا يجوز لأحد أن يقول : إن رواية «مقاماً» خطأ .

١- ج ٨ ص ٣٦٥ وما بعدها .

٢- فتح الباري ج ٢ ص ١١٣ .

ومجيء المعرفة بعد النكرة جاء في قوله تعالى ﴿وَبَلِّغْ لِكُلِّ هُمْزَةٍ لُّمَزَةٍ﴾ (١) الَّذِي جَمَعَ مَا لَا وَعَدَدَهُ (٢) والجمهور على أنها ليست وصفاً ، بل هي خبر مبتدأ محذوف تقديره : هو الذي جمع . وفي الحديث : هو الذي وعدته . ويجوز أن تكون بدلاً من النكرة ، لأنه لا يشترط فيه التطابق في التعريف والتنكير . مثل ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ (٣) صِرَاطِ اللَّهِ (٤) [الشورى : ٥٢، ٥٣] وأن تكون النكرة بدلاً من المعرفة مثل ﴿لَنَنْفَعَكَ بِالنَّاصِيَةِ﴾ (٥) نَاصِيَةٍ كَذِبَةٍ (٦) [العلق : ١٥، ١٦] والبعض يميز أن توصف النكرة الموصوفة نعتاً ثانياً بالمعرفة ، والنكرة في الآية والحديث وصفت قبل كلمة «الذي» فإن «همزة» وصفت بـ «لمزة» ومقام وصف بمحمود . فيجوز أن تكون «الذي نعتاً ثانياً» . من رد الدكتور علي أحمد طلب أستاذ اللغويات بجامعة الأزهر (١) .



س : هل من الحديث ما يقال : حُبَّ إِلِيٍّ مِنْ دُنْيَاكُمْ ثَلَاثٌ : النِّسَاءُ وَالطِّيبُ ، وَجَعَلْتُ قَرَةَ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ ؟ .

ج : هذا حديث رواه النسائي عن أنس والطبراني في معجمه الأوسط والحاكم في المستدرک وقال : صحيح على شرط مسلم . وقال الحافظ : إسناده حسن عن أنس . وحب الرسول ﷺ للنساء ليس حباً شهوانياً بمعنى الاهتمام الزائد بالمتعة الجنسية على شاكلة المترفين اللاهين ، فنحن نعلم رقة حاله وشغله الدائم ليل نهار بالدعوة ومشكلاتها ، واهتمامه بقيام الليل حتى تتورم قدماءه ، فهو حب طبيعي كحب أي رجل لامرأة ، لأنه مكتمل الرجولة لا عيب فيه ، ولكنه حب بقدر ، لا يطنى على الناحية الروحية عنده ، ولذلك جاء في الحديث «وجعلت قرة عيني في الصلاة» فالصلاة أعظم محبوب عنده ، ومن كان كذلك فهمه في النساء لم يكن بالدرجة التي تصرفه عن قرة عينه وهي الصلاة والعبادة .

وقد يكون الحديث ردّاً على بعض من يرون أن مقياس التدين هو الرهبانية والتبتل والامتناع عما أحل الله من الطيبات ، فهو ﷺ أخشى الناس لله وأتقاهم له ،

ولكنه يصوم ويفطر ويقوم ويرقد ويتزوج النساء كما صح في الحديث المتفق عليه الذي قال في نهايته «ومن رغب عن سنتي فليس مني». وذلك إلى جانب عطفه ورحمته بالنساء عامة ، وقد أوصى بهن كثيراً ، والنصوص في ذلك كثيرة ^(١).



س : ما هو عدد وأسماء زوجات النبي ﷺ ، ولماذا أحل الله له أكثر من أربع ؟

ج : المتفق عليه من زوجاته ﷺ إحدى عشرة ، توفيت اثنتان منهما حال حياته ، وهما خديجة وزينب بنت خزيمة ، وتوفى عن تسع نسوة . والقرشيات من زوجاته ست ، والعربيات من غير قريش أربع ، وواحدة من غير العرب وهي صفية من بني إسرائيل .

فالقرشيات هن :

- ١- خديجة بنت خويلد ، تجتمع مع النبي ﷺ في جده قُصَي . وهي أول من تزوج وأنجبت له كل أولاده : عبدالله والقاسم ، زينب ورقية وأم كلثوم وفاطمة ، أما إبراهيم فهو من مارية القبطية . توفيت بمكة قبل الهجرة بثلاث سنين على الأصح .
- ٢- سَوْدَة بنت زَمْعَة ، تجتمع مع النبي ﷺ في جده لؤي بن غالب تزوجها بعد وفاة خديجة بقليل ، عقد عليها بمكة ، وقيل : دخل عليها بمكة أو المدينة ، وتوفيت سنة ٥٤ هـ .
- ٣- عائشة بنت أبي بكر الصديق ، تجتمع مع النبي ﷺ في كعب بن لؤي ، عقد عليها بعد عقده على سودة ودخل بها في المدينة وتوفيت سنة ٥٦ هـ أو بعدها .
- ٤- حفصة بنت عمر بن الخطاب ، تجتمع مع النبي ﷺ في كعب بن لؤي . تزوجها في السنة الثانية أو الثالثة بعد الهجرة ، وتوفيت سنة ٤٥ هـ .
- ٥- أم سلمة ، واسمها هند ، وقيل : رملة . تجتمع مع النبي ﷺ في كعب بن لؤي ، تزوجها بعد وفاة زوجها في السنة الرابعة من الهجرة وتوفيت سنة ٥٨ هـ أو بعدها .
- ٦- أم حبيبة ، واسمها رملة ، وقيل هند . وهي بنت أبي سفيان تجتمع مع النبي ﷺ في كعب بن لؤي . عقد عليها سنة سبع من الهجرة وهي في الحبشة ، وتوفيت سنة ٤٤ هـ وقيل غير ذلك .

١- انظر الجزء السادس من موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام ص ١٦٨ .

والعربيات هن :

١- زينب بنت جحش : أبوها من مضر ، وأمها قرشية وهي أميمة بنت عبدالمطلب ابن هاشم تزوجها بعد طلاقها من زيد بن حارثة ، سنة ٣ هـ أو ٤ هـ أو ٥ هـ وتوفيت سنة ٢٠ هـ أو بعدها .

٢- جويرية بنت الحارث المصطلقية ، وقعت في الأسر في غزوة بني المصطلق ، فخلصها النبي وتزوجها سنة خمس أو ست من الهجرة ، وتوفيت سنة ٥٠ هـ أو بعدها .

٣- زينب بنت خزيمة ، كانت تلقب في الجاهلية بأم المساكين ، تزوجها سنة ثلاث أو أربع من الهجرة ، وتوفيت في السنة الرابعة ، ومدة مكثها عند النبي شهران أو ثلاثة ، وقيل ثمانية .

٤- ميمونة بنت الحارث ، تزوجها في السنة السابعة من الهجرة في عمرة القضية ، وتوفيت في «سرف» سنة ٥١ هـ .

أما غير العربيات فهي صفية بنت حُيَي بن أخطب من يهود بني النضير ، وقعت في الأسر فاشتراها النبي ﷺ من دحية وتزوجها في غزوة خيبر سنة سبع من الهجرة ، وتوفيت سنة خمسين وقيل بعد ذلك وتزوج النبي ﷺ غير هؤلاء ولم يدخل بهن . وأما مارية القبطية فلم تكن زوجة حرة معقوداً عليها ، وإنما كان النبي ﷺ يتمتع بها بملك اليمين ، وولدت له إبراهيم وتوفيت سنة ١٢ أو ١٦ هـ .

وقد تزوج النبي ﷺ هذا العدد على عادة العرب وغيرهم من تعدد الزوجات ، ولم تنزل الآية التي حددت التعدد بأربع إلا بعد أن تزوجهن جميعاً ، وقد نهاه الله عن الزيادة عليهن وأمره بإمساكهن جزاء على اختيارهن له مع رقة عيشه وزهده ، قال تعالى ﴿ لَا يَحِلُّ لَكَ الْإِسَاءُ مِنْ بَعْدُ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ ﴾ [الأحزاب : ٥٢] كما حرم على أحد أن يتزوج واحدة منهن بعد النبي ﷺ فقال : ﴿ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا ﴾ [الأحزاب : ٥٣] ولهذا لم يطلق واحدة منهن حتى تظل في كنفه ويكن أزواجه في الجنة .

وما كان زواجه بهن عن شهوة جنسية طاغية ، بل كان لمعان إنسانية كريمة يطول بيانها ، ولو كان لشهوة لاخترهن أبكاراً ، لكنهن كن جميعاً ثيبات ما عدا عائشة ، ولو كان لشهوة ما رفض كثيرات عرضن أنفسهن عليه هبة دون مقابل ، وكان زواج كل واحدة بإذن ربه فقد روي «ماتزوجت شيئاً من نسائي ، ولازوجت شيئاً من بناتي إلا بوحي جاء لي به جبريل عن ربي عز وجل» ولايقدر في ذلك قوله «حب إلي من دنياكم الطيب والنساء وجعلت قرة عيني في الصلاة» فهو حب رحمة ، جعلته ﷺ يوصي بهن كثيراً حتى آخر أيامه ^(١) .



س : لماذا جعل الله زوجات النبي ﷺ أمهات المؤمنين في قوله ﴿وَأَزْوَجَهُ أُمَّهُنَّ﴾ ولم يجعل النبي أباهم في قوله ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾؟

ج : جعل الله سبحانه زوجات الرسول أمهات المؤمنين بقوله ﴿وَأَزْوَجَهُ أُمَّهُنَّ﴾ [الأحزاب : ٦] ولا يقال لهن : أمهات المؤمنات كما روى البيهقي في سننه عن عائشة رضي الله عنها ، وذلك في نطاق خاص وليس في كل الأحوال ، فيحرم التزوج منهن بقوله تعالى ﴿وَلَا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَلِكَ كُنَّ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا﴾ [الأحزاب : ٥٣] .

فالعلة هنا هي الزوجية للرسول وليست الأمومة ، ولسن كالأمهات في النظر إليهن والخلوة معهن ونقض الوضوء باللمس والتوارث وفي زواج بناتهن ، فقد تزوج علي فاطمة وعثمان من رقية ثم من أم كلثوم ، وهن بنات السيدة خديجة أم المؤمنين . والرسول ﷺ ليس أباً لأحد من رجال المؤمنين ، فقد مات أولاده الذكور منها قبل التكليف بأوامر الرسالة ، والآية نصت على أنه ليس أباً من النسب لأي رجل من المؤمنين وإن كان أباً روحياً بالرسالة والتعليم كما جاء في الحديث «إنما أنا لكم مثل الوالد لولده» ^(٢) .

١- توضيح كل ذلك في «الأسرة تحت رعاية الإسلام» ص ٦ .

٢- رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان عن أبي هريرة ، ورواه أبو يعلى عن عائشة ، وفي سنده مصعب بن ثابت ، وثقه ابن حبان وضعفه جماعة

وسبب نزول هذه الآية أن الإسلام أبطل التبني ، وكان الرسول متبنياً زيد بن حارثة من قبل ، ولما بطل التبني وتزوج مطلقة زينب بنت جحش أُرْجِف الكفار وقالوا : محمد تزوج امرأة ابنه ، فيئن الله أن محمداً ليس أباً من النسب لزيد ولا لأحد من رجال المؤمنين ، ومن هنا يصح له أن يتزوج مطلقة من تبناه ، فهو ليس ابناً له من النسب .



س : هل أسلمت مارية قبل زواجها بالرسول ﷺ أم بعد الزواج منه ، وهل أعتقها وهل عقد عليها أم كانت من بين ما ملكت يمينه ، ولماذا لم تخاطب بأم المؤمنين كبقية زوجات النبي ﷺ ؟

ج : مارية القبطية المولودة في «حَفَن» المسماة الآن بالشيخ عبادة بالمنا مقابل الأشمونين ، أهداها المقوقس «جريج بن مينا» القبطي سنة سبع من الهجرة إلى النبي ﷺ هي وأختها «سيرين» عندما عرض عليه حاطب بن أبي بلتعة كتاب النبي ﷺ بدعوته إلى الإسلام ، وفي الطريق إلى المدينة المنورة عرض عليها حاطب الإسلام فأسلمت ، وكذلك أسلمت أختها التي وهبها النبي ﷺ إلى حسان بن ثابت .

وكان الرسول ﷺ يتسرى بها ، أي يتمتع بها بملك اليمين ، ولم يعتقها ولم يتزوجها بعقد ، وولدت له إبراهيم الذي مات صغيراً ، والولد من الأمة المتمتع بها بملك اليمين يكون حراً ، ومع أنها ليست زوجة معقوداً عليها كان يحجبها كما يحجب زوجاته ، وقد ظلت أمة لكن تحررت بعد موت النبي ﷺ كما تُحرر كل أم ولد .

ولعدم العقد عليها لا يطلق عليها اسم زوجة ، ولا يطلق عليها لقب «أم المؤمنين» لأن الله تعالى قال ﴿وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ﴾ [الأحزاب : ٦] .



س : هل هناك حكمة في أن الله سبحانه كتب على أبناء سيدنا محمد ﷺ الوفاة في حياته ؟

ج : يقال إن إبراهيم عليه السلام رزقه الله بعد سن الشيخوخة بولدين ، هما إسماعيل وإسحاق ، وجعل النبوة في أبناء إسحاق ، الذي أنجب يعقوب وجعل

من ذريته أنبياء بني إسرائيل ، وكانت النبوة موضع الرجاء في توارث الأبناء لها ، ومن ذلك قول الله تعالى ﴿ وَوَرِثَ سُلَيْمَنُ دَاوُدَ وَقَالَ يَتَاءَتِيهَا النَّاسُ عُلْمًا مِّنَ طَرَفٍ وَأُوتِينَا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْفَضْلُ الْمُبِينُ ﴾ [النمل : ١٦] وقوله عن زكريا الذي أعطاه الله يحيى بعد أن بلغ من الكبر عتياً ﴿ فَهَبْ لِي مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا ۖ يَرِئُنِي وَرِثٌ مِّنْ آلِ يَعْقُوبَ ۖ وَاجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا ۖ ﴾ [مريم : ٥ ، ٦] فبشره الله ﴿ بَيِّحْنَ مُصَدِّقًا بِكَلِمَةٍ مِّنَ اللَّهِ وَسَيِّدًا وَحَصُورًا وَنَبِيًّا مِّنَ الصَّالِحِينَ ﴾ [آل عمران : ٣٩] وشاء الله ألا ينجب يحيى ، وكان عيسى عليه السلام آخر الأنبياء من ولد إسحاق ، وكانت ولادته خارقة للعادة حيث لم يكن له أب ، وقد رفعه الله إليه ولم يتزوج ولم ينجب ، وكان هذا التدبير من الله سبحانه تمهيداً لولادة خاتم الرسل محمد ﷺ ، وبعثه الله للعرب استجابة لدعوة إبراهيم عليه السلام حين أسكن إسماعيل وأمه مكة وعمرت بالعرب وبعث فيهم إسماعيل ولم يبعث فيهم أحداً من ولده حتى كان سيدنا محمد ﷺ .

قال تعالى : ﴿ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ۝١٧ رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَمِن ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةً مُّسْلِمَةً لَّكَ وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا وَتُبْ عَلَيْنَا إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ۝١٨ رَبَّنَا وَابْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُزَكِّيهِمْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ۝١٩ ﴾ [البقرة : ١٢٧ - ١٢٩] .

فرفع سيدنا عيسى انتهت النبوة من فرع إسحاق ، وبرسالة سيدنا محمد انتقلت النبوة إلى فرع إسماعيل عليه السلام .

وشاء الله أن يموت أبناء سيدنا محمد في حياته وهم صغار حتى لا يفتن بهم بعض المحبين ، ويظنوا أن النبوة سيرثها أحد أبنائه كما كانت تورث في بني إسرائيل ولذلك أكدت النصوص أن الرسالة ختمت ولا نبي بعده ﷺ وبهذين الأمرين لم يكن هناك طمع في نبوة بعده ، وظهر خطأ من تنبئوا في حياته وبعد مماته .

والسيدة فاطمة رضي الله عنها هي التي أنجبت من سيدنا علي رضي الله عنه سيدي شباب أهل الجنة : الحسن والحسين ، ولم يزعم أحد أنها ادعى النبوة أو طمعا فيها وإذا كان ﷺ أوصى بأهل بيته خيراً في نصوص سجل بعضها في القرآن ﴿ قُلْ لَا أَشْكُرُ عَلَيْهٖ

أَجْرًا إِلَّا أَلَمُودَةً فِي الْقُرْبَى ﴿٢٣﴾ [الشورى : ٢٣] فَإِنْ حَبَّ النَّاسُ لَالَ الْبَيْتَ وَإِنْ تَغَالَى
بَعْضُهُمْ فِيهِ لَكِنْ لَمْ يَقْبَلْ أَحَدٌ أَنْ يَكُونَ مِنْهُمْ نَبِيٌّ ، إِلَى جَانِبِ أَنْ مِيرَاثَ النَّبَوَةِ كَانَ
عَنْ طَرِيقِ الْأَبْنَاءِ لَا الْبَنَاتِ .

وَلَعَلَّ فِيهَا ذَكَرْتَهُ تَظْهَرُ الْحِكْمَةُ فِي أَنْ أَبْنَاءَ النَّبِيِّ ﷺ مَاتُوا صَغَارًا وَفِي حَيَاتِهِ وَأَمَّا
حَدِيثُ «لَوْ عَاشَ إِبْرَاهِيمُ لَكَانَ نَبِيًّا» فَهُوَ بَاطِلٌ .



س : هَلْ وَرَدَ حَدِيثٌ يَقُولُ «لَوْ بَقِيَ إِبْرَاهِيمُ - أَيِ ابْنِ النَّبِيِّ ﷺ - لَكَانَ نَبِيًّا» ؟

ج : جَاءَ فِي شَرْحِ الزَّرْقَانِيِّ لِلْمَوَاهِبِ اللَّدْنِيَّةِ ^(١) ، أَنَّهُ رَوَى مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ
مَوْقُوفًا عَلَيْهِ - أَيِ غَيْرِ مَرْفُوعٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ - أَنَّهُ قَالَ : «لَوْ بَقِيَ إِبْرَاهِيمُ ابْنُ النَّبِيِّ لَكَانَ
نَبِيًّا ، وَلَكِنْ لَمْ يَبْقَ ، لِأَنَّ نَبِيَّكُمْ آخِرُ الْأَنْبِيَاءِ» أَخْرَجَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ . وَقَالَ الطَّبْرِيُّ :
إِنَّمَا يَقُولُهُ أَنَسٌ عَنْ تَوْقِيفٍ ، أَيِ نَصٍّ مِنَ الشَّارِعِ يَخْصُ إِبْرَاهِيمَ . فَلَا يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ
ابْنُ النَّبِيِّ نَبِيًّا ، بِدَلِيلِ نُوحٍ وَابْنِهِ ، وَكَذَا آدَمَ وَأَوْلَادِهِ ، لَمْ يَنْبَأْ مِنْهُمْ إِلَى شَيْءٍ . وَفِي
بَعْضِ الرِّوَايَاتِ لِابْنِ مَاجَهٍ وَابْنِ أَبِي هَاشِمٍ «لَوْ عَاشَ لَكَانَ صَدِيقًا نَبِيًّا ، وَلَوْ عَاشَ
لَأَعْتَقْتَ أَخْوَالَهُ مِنَ الْقَبْطِ ، وَمَا اسْتَرْقَ قِبْطِي» وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ ، وَصَحِّحَهُ بَعْضُهُمْ .



س : لِمَاذَا سَمِيَتْ غَزْوَةُ ذَاتِ الرِّقَاعِ بِهَذَا الْاسْمِ ، وَمَا اسْمُ الرَّجُلِ الَّذِي حَدَّثَتْ
مَعَهُ وَاقِعَةَ السَّيْفِ الَّذِي أَرَادَ بِهِ قَتْلَ النَّبِيِّ ﷺ ؟

ج : جَاءَ فِي «الْمَوَاهِبِ اللَّدْنِيَّةِ» لِلْقَسْطَلَانِيِّ وَشَرْحِهَا لِلزَّرْقَانِيِّ أَنَّ غَزْوَةَ ذَاتِ
الرِّقَاعِ سَمِيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّهُمْ رَقَعُوا فِيهَا رَايَاتَهُمْ ، أَوْ بِاسْمِ شَجَرَةٍ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ
كَانَتْ الْعَرَبُ تَعْبُدُهَا وَتَرْبِطُ بِهَا خِرْقًا لِقَضَاءِ مَصَالِحِهِمْ . وَقِيلَ : لِأَنَّ الْأَرْضَ الَّتِي
نَزَلُوا بِهَا كَانَتْ بِهَا بَقَعٌ سَوْدٌ وَبَقَعٌ بَيَضٌ كَأَنَّهَا ثَوْبٌ مَرْقَعٌ ، وَقِيلَ : لِأَنَّ خَيْلَهُمْ كَانَتْ بِهَا
سَوَادٌ وَبَيَاضٌ .

وأصح الأقوال ما رواه البخاري ومسلم أن قلة الجمال كانت تضطر بعضهم إلى المشي فيعصبون على أرجلهم رقاعاً تخفف عنهم ألم المشي على الأرض الصعبة .
والرجل الذي أراد قتل الرسول ﷺ وهو نائم تحت الشجرة وسقط السيف من يده كما في البخاري - اسمه غُورث بن الحارث ، وقيل «غُورث» وقيل «غُورث» بالتصغير .
وحدث مثل ذلك في غزوة غطفان «ذي أمر» بناحية نجد ، والرجل اسمه «دُعْثُور» فهناك قصتان لرجلين . وقيل : هي قصة واحدة والأسماء تطلق على الرجل كالألقاب .



س : هل من الحديث ما يقال «فُضِلْتُ على آدم بخصلتين ، كانت زوجته عوناً له على المعصية وأزواجي أعوان لي على الطاعة ، وكان شيطانه كافراً وشيطاني مسلم لا يأمر إلا بالخير» ؟

ج : هذا الحديث رواه الديلمي وابن الجوزي في الواهيات عن ابن عمر ، كما في الجامع الكبير للسيوطي ، فهو حديث ضعيف جداً . وليس هناك نص قاطع في الثبوت والدلالة على أن حواء هي التي أغرت آدم بالمعصية وصحيح أن شيطان آدم كفر وهو إبليس ، وشيطان الرسول وهو القرين أسلم كما ثبت في حديث رواه مسلم «ما منكم من أحد إلا وقد وُكِّلَ به قرينه من الجن» قالوا : وإياك يا رسول الله ؟ قال «وإياي إلا أن الله أعانني عليه فأسلم فلا يأمرني إلا بخير» .



س : ما مدى صحة القول بأن النبي ﷺ حي يرزق ، وهل يتعارض مع قوله تعالى ﴿ إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ ﴾ [الزمر: ٣٠] .

ج : إذا كان الحديث قد ورد في أن الأنبياء أحياء في قبورهم ولا تأكل الأرض أجسادهم ، كما نصت الآية على حياة الشهداء - فلا نعلم نحن كيفية هذه الحياة التي للأنبياء ، حيث لم ينص عليها في خبر كما نص في الحديث على حياة الشهداء .

وحياتهم حياة برزخية - أي فاصلة بين الحياة في الدنيا والحياة يوم القيامة - لا تكليف فيها ، فقد انقطع التكليف بمفارقة الروح للجسد ، وكل من عليها فان ، وكل نفس ذائقة الموت ، أي تنتهي به حياتها الدنيوية إلى حياة برزخية نترك تفصيلها إلى الله . فهي من الغيب الذي لا يقبل فيه إلا خبر صادق لا يتطرق إليه الشك ثبوتاً ودلالة .



س : نعرف أن المسلمين هزموا في غزوة أحد ، لكن هل يجوز أن نقول : إن النبي ﷺ هزم معهم أيضاً ؟

ج : جاء في شرح الزرقاني للمواهب اللدنية ^(١) ، أن القاضي عياض في كتابه «الشفاء» نقل عن القاضي أبي عبد الله المعروف بابن المرباط ، من المالكية أنه قال : من قال : إن النبي ﷺ هزم أو فرَّ وهرب وتوارى واختفى يستتاب ، فإن تاب وإلا قتل لأنه تنقيص ، إذ لا يجوز ذلك عليه لأمر خصه الله به حيث ثبت قلبه وألقى الرعب في قلوب أعدائه . إذ هو على بصيرة من أمره ويقين من عصمته . انتهى . ويقول الزرقاني في التعليق عليه : إنه ضعيف ، وعقب عليه صاحب «الشفاء» بأن القروي قال : مذهب مالك وأصحابه أن من قال ما فيه نقص قتل دون استتابة ، ولهذا قال - القسطلاني - الشافعي . هذا موافق لمذهبنا أن سبَّ الرسول ردة .

ثم جاء في شرح الزرقاني المذكور ^(٢) ، بخصوص غزوة حنين وما في رواية مسلم عن سلمة بن الأكوع : ومرت على الرسول ﷺ منهزماً أن (منهزماً) حال من فاعل مرت - وهو سلمة - لا من الرسول ، وقد قالت الصحابة كلهم إنه عليه الصلاة والسلام ما انهزم ، ولم ينقل أحد قط أنه انهزم في موطن من المواطن ، وقد نقلوا إجماع المسلمين على أنه لا يجوز أن يعتقد انهزامه ﷺ ، ولا يجوز ذلك عليه ، بل كان العباس وأبو سفيان بن الحارث آخذين ببغلتة يكفأنا عن إسراع التقدم إلى العدو لما ركضها في نحورهم ، فنزل عنها واستنصر وتقدم ورمى العدو بالتراب .



^١ - ج ٢ ص ٥٧ . ^٢ - ج ٣ ص ١٧ .

س : من هو الصحابي الذي عرف بأنه حوارى رسول الله ﷺ ، ومن هو أسد الله الغالب ؟

ج : الحوارى هو الزبير بن العوام ، أمه صفية بنت عبدالمطلب عمة النبي ﷺ .
روى البخارى ومسلم أن الرسول ﷺ قال « لكل نبي حوارى ، وحوارى الزبير » .
كان أول من سلَّ سيفاً في سبيل الله ، وقال له الرسول يوم الأحزاب « فذاك أبى وأمى » ^(١) ، توفى في وقعة الجمل سنة ٣٦ هـ . والحواريون هم الأصحاب المناصرون المخلصون للنبي .

وأسد الله هو حمزة بن عبدالمطلب عم النبي ﷺ ، جاء في «معجم البغوي والطبراني» أن النبي ﷺ قال «والذي نفسي بيده إنه لمكتوب عند الله عز وجل في السماء السابعة : حمزة أسد الله ورسوله» استشهد في غزوة أحد سنة ٣ هـ .



س : هل صحيح أن النبي ﷺ مات متأثراً بالسم وكيف يحدث ذلك له ؟

ج : ثبت في الصحيحين أن يهودية سمّت النبي ﷺ في شاة ، فأكل منها لقمة ثم لفظها وأكل معه ثلاثة منهم بشر بن البراء ، والتي قامت بذلك زينب بنت الحارث اليهودية امرأة سلام بن مشكم ، وقد احتجم على كاهله ، وأمر من أكل منها فاحتجم فمات بعضهم .

وهناك خلاف في الاقتصاص منها ، كما أن هناك خلافاً في كيفية أكل النبي منها ، هل مضغها ثم لفظها ، أو ابتلعها ، وبقي الرسول ﷺ بعد هذه الحادثة ثلاث سنوات حتى قال في وجعه الذي مات فيه «مازلت أجد من الأكلة التي أكلت من الشاة يوم خيبر ، فهذا أو انقطاع الأبرم مني» .

قال الزهري : فتوفى رسول الله ﷺ شهيداً (زاد المعاد - خير) والأبرم عرق مستبطن بالصلب متصل بالقلب ، إذا انقطع مات صاحبه فكان ابن مسعود وغيره يرون أنه ﷺ مات شهيداً من السم الذي تناوله في خيبر .

١ - رواه الترمذي وقال : حديث حسن .

يقول الزرقاني في شرح المواهب اللدنية ^(١) : ومن المعجزة أنه لم يؤثر فيه في وقته ، لأنهم قالوا : إن كان نبياً لم يضره ، وإن كان ملكاً استرحنا منه فلما لم يؤثر فيه تيقنوا نبوته حتى قيل : إن اليهودية أسلمت ، ثم نقض عليه بعد ثلاث سنوات لإكراهه بالشهادة . وحادث السم رواه البخاري بطوله في الجزية في باب «إذا غدر المشركون بالمسلمين هل يعفى عنهم» وذكره في الطب بطوله أيضاً في باب «ما يذكر في سم النبي ﷺ» واختصره في غزوة خيبر في باب «الشاة التي سُمّت للنبي» وقيل إنها أخبرته بأنها مسمومة ، فقال لأصحابه : ارفعوا أيديكم ، وكان الذي حجمه هو أبو هند أو أبوطيبة .

هذا مجمل ما جاء في هذه الحادثة من الروايات عن وضع السم للرسول ، وأنه مات متأثراً به فمات شهيداً أو غير شهيد فمقام النبوة لا يعدله مقام ، ويكفي أن الله نجاه من السم القاتل لساعته ، فكان معجزة تصدق رسالته ، والموت مكتوب عليه كما هو مكتوب على غيره ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ﴾ [الزمر : ٣٠] .



س : أين غُسل جسد الرسول ﷺ ومن الذي قام بغسله وأين ذهب ماء الغسل؟

ج : الرسول ﷺ غسل في المكان الذي توفي فيه ، وهو حجرة السيدة عائشة رضي الله عنها ، والذي غسله علي والعباس والفضل بن العباس ، وقثم بن العباس ، وأسامة بن زيد ، وشقران مولاة ﷺ يصبون الماء وأعينهم معصوبة من وراء الستر ، وعليٌ فقط هو الذي لم يعصب عينيه . لحديث رواه البزار والبيهقي عن علي رضي الله عنه : أوصاني النبي ﷺ ألا يغسلني إلا أنت ، فإنه لا يرى أحد عورتي إلا طمست عيناه ، يقول الزرقاني : هو تعليل لمقدر هو : فإنني أخشى على غيرك أن تحين منه لفظة فتطمس عينه . وأما أنت يا علي فأعرف تحركك من ذلك فلا أخشى عليك .

وروى ابن ماجه بسند جيد عن علي يرفعه إلى النبي ﷺ «إذا أنا مت فاغسلوني بسبع قرب من بئري» «بئر غرس بقاء» وغسل ثلاث غسلات الأولى بالماء القراح والثانية بالماء والسدر والثالثة بالماء والكافور».

وذكر ابن الجوزي أنه روى عن جعفر الصادق أن الماء كان يجتمع في جفون النبي ﷺ فكان علي يشربه بغمه ، وأما ما روى أن علياً لما غسله امتص ماء من محاجر عينيه فشربه ، وأنه قد ورث بذلك علم الأولين والآخرين فقال النووي : ليس بصحيح وأقره البخاري وغيره .

هذا ما جاء في المواهب اللدنية وشرحها للزرقاني ^(١) ، ولم أر غيره.



س : هل كانت الصلاة على جنازة الرسول ﷺ كالصلاة على سائر الجنائزات ، وما حكمتها وقد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ؟

ج : جاء في شرح الزرقاني على المواهب اللدنية ^(٢) ، أن صلاة الجنازة على النبي ﷺ كانت بغير إمام ، لعدم اتفاقهم على خليفة وقيل بوصية منه ، بناء على حديث رواه الحاكم والبخاري بسند فيه مجهول أنه لما جمع أهله في بيت عائشة قالوا : فمن يصلي عليك ؟ قال «إذا غسلتموني وكفتموني فضعوني على سريري ثم اخرجوا عني ، فإن أول من يصلي عليّ جبريل ثم ميكائيل ثم إسرافيل ثم ملك الموت مع جنوده من الملائكة بأجمعهم ، ثم ادخلوا عليّ فوجاً بعد فوج ، فصلوا عليّ وسلموا تسلياً».

وجاء فيه أيضاً أن الصلاة عليه كانت بغير دعاء الجنازة المعروف كما رواه البيهقي وابن سعد وغيرهما عن عليّ أنهم كانوا يكبرون ويقولون : السلام عليك أيها النبي ورحمة الله ، اللهم إنا نشهد أن محمداً قد بلغ ما أنزل عليه ونصح لأئمة وجهاد في سبيلك حتى أعز الله كلمته ، فاجعلنا نتبع ما أنزل عليه ، وثبتنا بعده ،

٢- ج ٥ ص ٣٢٩ .

١- ج ٨ ص ٢٨٩ .

واجتمع بيننا وبينه ، فيقول الناس : آمين ، أي الناس الذين لم يكونوا مشغولين بالصلاة ، أو من سبق بالصلاة ولم ينصرف ، أو المصلون أنفسهم .

وجاء فيه أيضاً ^(١) ، أن ابن عباس روى عنه ابن ماجه أنه قال : لما فرغوا من جهازه ﷺ يوم الثلاثاء وضع على سريره في بيته ، ثم دخل الناس عليه أرسالاً - جماعات متتابعين - يصلون عليه ، حتى إذا فرغوا دخل النساء ، حتى إذا فرغن دخل الصبيان ، ولم يؤم الناس على رسول الله أحد .

قال ابن كثير : هذا أمر مجمع عليه . واختلف في أنه تعبد لا يعقل معناه ، أو لياشر كل واحد الصلاة عليه منه إليه ، وقال السهيلي : قد أخبر الله تعالى أنه وملائكته يصلون عليه ، وأمر كل واحد من المؤمنين أن يصلي عليه . فوجب على كل أحد أن يباشر الصلاة عليه منه إليه ، والصلاة عليه بعد موته من هذا القبيل قال : وأيضاً فإن الملائكة لنا في ذلك أئمة . انتهى .

وقال الشافعي في «الأم» : وذلك لعظم أمره ﷺ وتنافسهم فيمن يتولى الصلاة عليه . وفي رواية أن أول من صلى عليه الملائكة أفواجاً ، ثم أهل بيته ، ثم الناس فوجاً فوجاً ، ثم نساؤه آخرأ ، على ما روى عند الطبراني وغيره بسند واهٍ أنه أخبر بذلك قبل موته .

هذا ما كان وجاء في صفحة ٢٩٢ : هل كانت الصلاة عليه صلاة معتادة للجنائز أو كانت بمعنى آخر ؟ ذهب جماعة إلى أن الصلاة عليه كانت دعاء ، وجاء في كتاب «تحقيق النصر في تاريخ دار الهجرة» للشيخ زين الدين بن الحسين المراغي أنه لما صلى أهل بيته لم يدر الناس ما يقولون : فسألوا ابن مسعود فأمرهم أن يسألوا علياً فقال لهم : قولوا : ﴿ إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ [الأحزاب : ٥٦] ، لبيك اللهم ربنا وسعديك ، صلوات الله البر الرحيم والملائكة المقربين والنبیین والصدیقین والشهداء والصالحین ، وما سبَّح لك من شيء يارب العالمین ، على محمد بن عبدالله خاتم

النبيين وسيد المرسلين وإمام المتقين ورسول رب العالمين ، الشاهد البشير ، الداعي إليك بإذنك السراج المنير ، وعليه السلام . يقول «الباجي» في عدم الصلاة ، المعتادة عليه : وجهه أنه ﷺ أفضل من كل شهيد ، والشهيد يغنيه فضله عن الصلاة عليه ، فهو ﷺ أولى ، قال : وإنما فارق الشهيد في الغسل لأن الشهيد حذر من غسله إزالة الدم عنه ، وهو مطلوب بقاؤه لطيبه ، ولأنه عنوان لشهادته في الآخرة ، وليس على النبي ﷺ ما تكره إزالته ، فافترقا .

لكن قال «عياض» - وتبعه النووي^(١) : الصحيح الذي عليه الجمهور أن الصلاة على النبي ﷺ كانت صلاة حقيقية لا مجرد الدعاء فقط ، وأجيب عما اعتلّ به الأولون - أي أصحاب الرأي الأول من أن الصلاة عليه كانت دعاء فقط - بأن المقصود من الصلاة عليه عَوْدُ التشريف على المسلمين ، مع أن الكامل يقبل زيادة التكميل ، نعم لا خلاف أنه لم يؤمهم أحد عليه كما مر ، لقول علي : هو إمامكم حياً وميتاً ، فلا يقوم عليه أحد ، والحديث رواه ابن سعد .

وأخرج الترمذي أن الناس قالوا لأبي بكر : أنصلي على رسول الله ﷺ ؟ قال : نعم ، قالوا : وكيف نصلي ؟ قال : يدخل قوم فيكبرون ويصلون ويدعون ، ثم يدخل قوم فيصلون ويكبرون ويدعون فرادى .

هذا ما نقلته عن شرح الزرقاني على المواهب ، وخلاصته :

أن رأي الجمهور هو صلاة الجنازة على الرسول ﷺ هي الصلاة المعتادة على كل جنازة ، وأنها كانت بدون إمام ، أي ليست جماعة بل فرادى ، والرأي الآخر أنها كانت دعاء فقط وليست صلاة بالمعنى المعروف ، وحكمة الصلاة عليه مع أنه غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، وأنه أفضل من الشهداء - هي إما تشريف للمصلين ، وإما زيادة كمال النبي ﷺ ، فالكامل يقبل زيادة التكميل .

من الصحابة عندما لحق الرسول ﷺ بالرفيق الأعلى ، والمطلوب منا أن نكثر الصلاة والسلام عليه ، وأن نلتزم سنته ومنهجه ، كدليل على حُبنا له كما جاء في

١ - كما في صفحة ٣٣٠ من الجزء الخامس من الزرقاني على المواهب .

الحديث . روى أبو داود والبيهقي أنه ﷺ قال «من أفضل أيامكم يوم الجمعة ، فأكثروا عليّ من الصلاة فيه ، وإن صلاتكم لتعرض عليّ» قالوا : يا رسول الله وكيف تعرض عليك صلاتنا وقد أَرَمْتَ -بفتح الراء- يعني بليت ؟ فقال : «إن الله حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء» وروى أبو داود أيضاً قوله «ما من أحد يسلم عليّ إلا رد الله عليّ روحي حتى أرد عليه السلام» وروى أحمد والنسائي والحاكم وصححه وغيرهم قوله «إن لله ملائكة سياحين في الأرض يبلغونني عن أمتي السلام».



س : هل يحرم السفر لزيارة قبر النبي ﷺ ؟

ج : زيارة قبر النبي ﷺ ، أو على الأصح زيارته في قبره ، على رأس زيارة القبور استحباباً . وقد عقد القسطلاني في المواهب اللدنية فصلاً خاصاً بها ، كما عقد الشيخ السمهودي في كتابه «وفاء الوفا» فصلاً خاصاً بها أيضاً ، وأورد فيه أحاديث كثيرة قال الذهبي عنها : طرقها لينة يقوي بعضها بعضاً ، وليس في روايتها متهم بالكذب .

نقل القاضي عياض أن السفر بقصد الزيارة غايته مسجد المدينة لمجاورته القبر الشريف ، وقصد الزائر الحلول فيه لتعظيم من حل بتلك البقعة ، كما لو كان حياً ، وليس القصد تعظيم بقعة القبر لعينها بل من حل فيها .

إن زيارته ﷺ زيارة لمسجده الذي ورد في فضله قوله : «صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام» وزيارة قبور الأنبياء والصالحين بها فيها من التبرك إلى جانب ما ذكر ، مستحبة كما قال الإمام الغزالي في كتابه «الإحياء» والتبرك في حد ذاته غير ممنوع ، لكن قد تكون له مظاهر لا يوافق عليها الدين ، منها:

١ - الطواف حول القبر ، وهو مكروه لما فيه من التشبه بالطواف حول البيت الحرام.

٢- التمسح بالقبر وتقبيله للتبرك ، فقد قال فيه الإمام الغزالي : وليس من السنة أن يمس الجدار ولا أن يقبله ، بل الوقوف من بعد أقرب إلى الاحترام . وعن أحمد ابن حنبل في ذلك روايتان . ففي «خلاصة الوفا» ما نصه :

وفي كتاب العلل والسؤالات لعبد الله بن أحمد بن حنبل قال : سألت أبي عن الرجل يمس قبر النبي ﷺ يتبرك به ويقبله ويفعل بالمنبر مثل ذلك ، رجاء ثواب الله تعالى ، فقال : لا بأس به . قال أبو بكر الأثرم : قلت لأبي عبد الله -يعني أحمد ابن حنبل- : قبر النبي ﷺ يمس ويتمسح به ؟ فقال : ما أعرف هذا . ولعل رواية الجواز خاصة بالتبرك بالمنبر لا بالقبر ، فقد جاء في «الإحياء» للغزالي عن التبرك بالآثار النبوية ويستحب أن يضع يده على الرمانة السفلى التي كان رسول الله ﷺ يضع يده عليها عند الخطبة . وجاء عن أحمد بن حنبل منقولاً عن ابن عمر قال ابن تيمية في كتابه «الصراط المستقيم» : ورخص أحمد وغيره في التمسح بالمنبر والرمانة التي هي موضع مقعد النبي ﷺ ويده ولم يرخص في التمسح بقبره ، وقد حكى بعض أصحابنا رواية عنه في مسح قبره ، لأن أحمد شيع بعض الموتى فوضع يده على القبر يدعوه له ، والفرق بين الموضعين ظاهر . وصح في البخاري أن عبد الله بن سلام كان يتبرك بالقدرح الذي شرب منه النبي ﷺ وبالمكان الذي صلى فيه .

٣- الدعاء عند القبر ، وهذا الدعاء يجب أن يكون الاتجاه فيه إلى الله تعالى ، لأنه هو وحده الذي يملك النفع والضرر ، ولا يجوز الاتجاه به إلى صاحب القبر مهما كانت منزلته ، أما التوسل والاستشفاع به عند الله فقد مر بيان حكمه .

ودعاء الله عند زيارة هذه الأضرحة قال جماعة : إنه أرجى للقبول ، لما يصاحبه من روحانية يحس بها الداعي وهو بجوار رجل صالح يحبه ويحترمه ، وقال آخرون: ليس للدعاء عنده ميزة على الدعاء في غير هذا المكان . ومن هؤلاء ابن تيمية حيث قال : إن قصد القبور للدعاء عندها ورجاء الإجابة بالدعاء هناك رجاء أكثر من رجائها في غير هذا الموطن أمر لم يشرعه الله ولا رسوله ، ولا فعله أحد من الصحابة ولا التابعين ، ولا من أئمة المسلمين ،

ولا ذكره أحد من العلماء الصالحين المتقدمين. ٢ هـ . لكن ليس هذا الكلام دليلاً على منعه ، وقد تكون هناك وجهة للمنع وهي الاحتياط وسد الذريعة لدعاء صاحب القبر بدل دعاء الله أو معه .

هذا ، وفي الدعاء عند زيارة النبي ﷺ في قبره أثرت مسألة الجهة التي يتجه إليها الداعي ، هل هي قبلة الصلاة أو هي القبر الشريف ؟ روى القاضي عياض في كتابه^(١) ما جاء عن الإمام مالك بن أنس لما ناظره أبو جعفر المنصور في المسجد النبوي ، فقال له مالك : يا أمير المؤمنين لا ترفع صوتك في هذا المسجد ، فإن الله تعالى أدب قوماً فقال ﴿لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾ [الحجرات : ٢] ومدح قوماً فقال ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَغُضُّونَ أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ أُولَئِكَ الَّذِينَ امْتَحَنَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ لِلنَّقْوَى لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ [الحجرات : ٣]. وذم قوماً فقال ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِن وَرَاءِ الْحُجُرَاتِ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾ [الحجرات : ٤]. وإن حرمة ميتاً كحرمة حياً . فاستكان لها أبو جعفر ، وقال : يا أبا عبد الله أستقبل القبلة وأدعو أم أستقبل رسول الله ﷺ ؟ فقال : ولم تصرف وجهك عنه وهو وسيلتك ووسيلة أبيك آدم عليه السلام إلى الله تعالى يوم القيامة ؟ بل استقبله واستشفع به فيشفعه الله ، قال الله تعالى ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾ [النساء : ٦٤] .

وابن تيمية يكذب هذه الرواية . ورد الزرقاني في شرحه للمواهب اللدنية للقسطلاني على ابن تيمية بأنها مروية عن ثقات ليس فيهم وضاع ولا كذاب ، ثم يرد عليه ما ادعاه من كراهية مالك لاستقبال قبر النبي ﷺ عند الدعاء بأن كتب المالكية طافحة باستحباب الدعاء عند القبر واستقباله ، مع مس القبر بيده . ويقول : وإلى هذا ذهب الشافعي والجمهور ، ونقل عن أبي حنيفة . قال ابن الهمام : وما نقل عنه أنه يستقبل القبلة مردود بما روى عن ابن عمر : من السنة أن يستقبل القبر المكرم ، ويجعل ظهره للقبلة ، وهو الصحيح من مذهب أبي حنيفة ، وقول

١ - الشفا في التعريف بحقوق المصطفى .

الكرماني : مذهبه خلافه ليس بشيء ، لأنه حي ، ومن يأتي الحي إنما يتوجه إليه .
وصرح النووي في كتابه «الأذكار» بذلك . وقد أشير إلى شيء من ذلك في موضع
التوسل من هذا البيان.

هذا ، ومع استحباب زيارة قبور الأنبياء والصالحين يجب التنبه إلى ما جاء من
النهي عن اتخاذها مساجد وعياداً ، فقد وردت في ذلك نصوص كثيرة ، منها
قوله ﷺ «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» . وقوله «اللهم
لا تجعل قبري وثناً يعبد ، اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»
وقوله «لا تجعلوا بيوتكم قبوراً ، ولا تتخذوا قبري عيداً ، وصلوا عليّ ، فإن
صلاتكم تبلغني حيث كنتم».

واتخاذ القبور مساجد يعني التوجه بالعبادة إليها وإلى من فيها ، وذلك شرك ،
فالعبادة لله وحده ، وهو معنى جعل القبر وثناً يعبد . والمراد بالمسجد هنا موضع
العبادة بالصلاة وغيرها ، واتخاذها عيداً يقصد به التقرب إلى الله عندها في المواسم
وفي مواعيد معينة شأن الأعياد في ذلك . وقال جماعة : إن هذا الحديث ينهي عن
التقصير في قبره وهجره وعدم زيارته إلا في مواسم الأعياد ، فهو يحث على مداومة
زيارتها . هذه وجهات نظر مختلفة في فهم الحديث .

جاء في «خلاصة الوفا للسهمودي» : أن هذا الحديث قيل عندما رأى راويه
الحسن بن الحسن أو علي بن الحسين - رجلاً يحرص كل يوم على زيارة قبر النبي ﷺ
ويبالغ في الدنومنه ، وقد كره مالك ذلك ممن لم يقدم من سفر ، وجاء فيه أيضاً :
قال الحافظ المنذري في حديث «لا تجعلوا قبري عيداً» يحتمل أن يكون حثاً على كثرة
الزيارة وألا يهمل حتى لا يزار إلا في بعض الأوقات كالعيد ، ويؤيده قوله
«لا تجعلوا بيوتكم قبوراً» أي لا تتركوا الصلاة فيها . قال السبكي : ويحتمل أن
يكون المراد : لا تتخذوا له وقتاً مخصوصاً لا تكون الزيارة إلا فيه ، أو لا يتخذ
كالعيد في العكوف عليه وإظهار الزينة والاجتماع وغيره مما يعمل في الأعياد ، بل
لا يؤتى إلا للزيارة والسلام ، ثم ينصرف عنه .

ومهما يكن من شيء فإن اتخاذ قبور الأنبياء ومثلهم الصالحون للتقرب هو
صلتها بمن فيها والتبرك بهم - كما قدمنا - وإن كانت العبادة لله وحده ، وكان
بعض الصحابة كعبد الله ابن أم مكتوم يحرص أن يصلي النبي ﷺ في بيته ليتخذ
مسجداً ، وابن عمر كان يتتبع مواضعه عليه الصلاة والسلام وآثاره ، جاء في
صحيح البخاري عن موسى بن عقبة قال : رأيت سالم بن عبد الله يتحرى أماكن
من الطريق ويصلي فيها ، ويحدث أن أباه - عبد الله بن عمر - كان يصلي فيها ، وأنه
رأى النبي ﷺ يصلي في تلك الأمكنة . قال موسى : وحدثني نافع أن ابن عمر كان
يصلي في تلك الأمكنة . وقد رخص أحمد بن حنبل في ذلك - كما قال ابن تيمية -
ولكن كره أن يتخذ ذلك عيداً للناس يعتادونه ، استناداً إلى ما روى أن عمر رأى
جماعة ابتدروا مكاناً يصلون فيه لأن النبي ﷺ صلى فيه ، فقال : هكذا هلك أهل
الكتاب قبلكم ، اتخذوا آثار أنبيائهم بيعاً ، من عرضت له منكم الصلاة فيه فليصل ،
ومن لم تعرض له الصلاة فليمض . فقد نهى عن التزام ذلك واتخاذهم موسماً يعتادونه ،
أما القليل العارض غير المقصود فلا بأس والتبرك في حدوده المعقولة - كما قلنا -
لأمانع منه ، فقد كان الصحابة يتبركون بآثار النبي ﷺ ، جاء في صحيح البخاري
أن النبي ﷺ اتخذ خاتماً في يده من الورق - الفضة - ثم كان في يد أبي بكر بعده ، ثم
كان في يد عمر ، ثم كان في يد عثمان حتى وقع في بئر «أريس» ، وكان نقشه «محمد
رسول الله» وفي بعض الروايات أنه مكث في يد عثمان ست سنوات ، واجتهدوا في
العثور عليه في البئر فلم يفلحوا . وبشر «أريس» بجوار مسجد قباء ويعرف باسم
«بئر الخاتم» .

وجاء في البخاري أيضاً أن الزبير بن العوام كانت له عترة طعن بها عبيدة بن سعيد
ابن العاص يوم بدر ، فسأله النبي ﷺ إياها ، فأعطاهها له ، ولما قبض أخذها ، ثم
سألها إياه أبو بكر ومن بعده عمر وعثمان وعلي . والعترة كالخربة .

وكذلك جاء في البخاري أن عمر رضي الله عنه لم يقطع الشجرة التي كانت
عندها بيعة الرضوان إلا لاختلاف الناس بعدها فيها وفي مكانها .

تكملة : جاء في فتوى الشيخ عبدالمجيد سليم بتاريخ ٢٢ من يونيه سنة ١٩٤٠ ما ملخصه : أن ابن تيمية منع دفن الميت في المسجد وقال في إحدى فتاويه : إنه لا يجوز دفن ميت في مسجد، فإن كان المسجد قبل الدفن غير ، إما بتسوية القبر وإما بنبشه إن كان جديداً ، و العلة في المنع هي عدم اتخاذه ذريعة للصلاة إلى القبر. وجاء عن ابن القيم في «زاد المعاد» : أن الإمام أحمد وغيره نص على أنه إذا دفن الميت في المسجد نبش ، وقال ابن تيمية : لا يجتمع في دين الإسلام مسجد وقبر ، بل أيهما طراً على الآخر منع منه وكان الحكم للسابق .

وقال النووي في شرح المذهب : اتفقت نصوص الشافعي والأصحاب على كراهة بناء مسجد على القبر ، سواء كان الميت مشهوراً بالصالح أو غيره ، لعموم الأحاديث، قال الشافعي والأصحاب : وتكره الصلاة إلى القبور ، سواء كان الميت صالحاً أو غيره ، قال الحافظ أبو موسى : قال الإمام الزعفراني رحمه الله : ولا يصلي إلى قبر ولا عنده تبركاً به ولا إعظاماً له ، للأحاديث ٢ هـ .

وأعدل الأقوال أن الصلاة إذا كانت تعظيماً للقبر فهي حرام وباطلة لأن ذلك شرك ، أما إذا خلّت من التعظيم فهي صحيحة مع الكراهة إن كان القبر أمام المصلي، أما إن كان خلفه أو عن يمينه أو عن يساره فلا كراهة .



س : هل من الحديث ما يقال «من زار قبري وجبت له شفاعتي» وهل تتحقق هذه الشفاعة إن كان الزائر من غير أهل التقوى والإيمان ؟

ج : هذا الحديث رواه الدارقطني وابن أبي الدنيا وغيرهما ، ورواه عبدالحق في أحكامه وسكت عنه ، وسكوته دليل على قبوله .

قال الذهبي : طرقه كلها لينة ، لكن يقوي بعضها ببعض ، وهناك روايات أخرى بهذا المعنى .

يقول الزرقاني في شرح المواهب ^(١) : معنى «وجبت له شفاعتي» أخصه بشفاعة ليست لغيره تناسب عظيم عمله ، إما بزيادة نعيم أو تخفيف هول ذلك اليوم عنه ،

أو دخول الجنة بلا حساب ، أو رفع درجاته بها ، أو زيادة شهود الحق والنظر إليه ، أو بغير ذلك ، أو المرد البشرى بموته على الإسلام .



س : من هم الذين أمر الرسول بقتلهم في فتح مكة حتى لو تعلقوا بأستار الكعبة؟

ج : جاء في «الأحكام السلطانية» للهاوردي^(١) ، أنهم ستة ، هم :

١- عبدالله بن سعد بن أبي سرح ، كان من كتاب الوحي ، فكان يغير ما أمره الرسول بكتابته ثم ارتد ولحق بقريش .

٢- عبدالله بن خطل ، كانت له جاريتان تغنيان بسب الرسول ﷺ .

٣- الحويرث بن نفيل ، كان يؤذي الرسول .

٤- مقيس بن حبابه ، كان بعض الأنصار قتل أخاه خطأ فأخذ ديته ثم اغتال القاتل وعاد إلى مكة مرتداً .

٥- سارة مولاة لبعض بني عبدالمطلب كانت تسب وتؤذي .

٦- عكرمة بن أبي جهل ، كان يكثر التآليب على الرسول ، طلباً لثأر أبيه .

فأما ابن أبي سرح فاستأمن له عثمان الرسول فأعرض عنه ، وكان يتمنى أن يقتل وأما ابن خطل فقتله سعد بن حريث المخزومي وأبو برزة الأسلمي . وأما مقيس فقتله رجل من قومه اسمه نميلة بن عبدالله ، وأما الحويرث فقتله علي بن أبي طالب وأما سارة فتغيبت حتى استؤمن لها من الرسول فأمنها ثم تغيبت فداها فرس لمسلم وماتت أيام عمر .

وأما عكرمة بن أبي جهل فهرب إلى البحر ، ونصحه صاحب السفينة بالإخلاص فمال قلبه إلى الإيثار فرجع ، وكانت زوجته بنت الحارث قد أسلمت

وهي أم حليم فأخذت له من الرسول أماناً ، فلما رآه الرسول قال «مرحباً بالراكب المهاجر» فأسلم ، فقال له الرسول «لا تسألني اليوم شيئاً إلا أعطيتك» فقال : أسألك أن تسأل الله أن يغفر لي كل نفقة صددت بها عن سبيل الله ، وكل موقف وقفته لذلك فقال الرسول ﷺ «اللهم اغفر له ما سأل» فقال : والله لا أدع درهماً أنفقت في الشرك إلا أنفقت مكانه في الإسلام درهمين . ولا موقفاً وقفته في الشرك إلا وقفته مكانه في الإسلام موقفين . فقتل يوم اليرموك .



س : ما معنى الحديث المتواتر ، وما حكم من ينكره ، وهل كل ما في البخاري ومسلم يجب تصديقه ويحرم عدم الأخذ به ؟

ج : الحديث المتواتر هو ما يرويه جمع يحيل العقل في العادة تواطؤهم على الكذب ، وذلك في كل طبقة من ابتداء الرواية إلى من تلقوه عن الرسول ﷺ أو عرفوه عنه فعلاً أو وصفاً أو تقريراً ، وقد يكون متواتراً لفظياً إذا تحدت الرواة في الألفاظ التي يقولونها ، أو متواتراً معنوياً إذا اتفقوا في رواية المعنى مع اختلاف الألفاظ ، والتواتر المعنوي كثير ، أما اللفظي فقليل ، ومنه أحاديث «من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار» «نزل القرآن على سبعة أحرف» .

ومن المتواتر المعنوي حديث رفع اليدين في الدعاء ، فقد روى فيه أكثر من مائة حديث ، لكنها في وقائع مختلفة ، والذي ينكر الحديث المتواتر بالإجماع يكون كافراً ، وكذلك يكفر من أنكر ما أجمع عليه المسلمون كعدد الصلوات الخمس وركعاتها ، ومناسك الحج .

والأحاديث غير المتواترة تسمى أحاديث آحاد منها المشهور والعزيز والغريب ، ويحكم عليها بالصحة أو الحسن أو الضعف . ومنكرها لا يكفر ، وإذا كان الإنكار عن هوى أو تعصب كان فسقاً يأثم صاحبه .

والأحاديث الموجودة في البخاري ومسلم قال ابن الصلاح : إنها صحيحة قطعاً ، لاتفاق الأمة على تلقيها بالقبول ، والأمة لا تتفق على خطأ ، وأما ما روى فيها معلقاً ، وهو ما حذف من مبتدأ إسناده واحد أو أكثر فلا يبلغ مرتبة القطع عنده ، واستثنى ابن الصلاح من المقطوع بصحته مائتين وعشرين حديثاً ، والحافظ العراقي أفردا بكتاب تصدى فيه للجواب عنها ، وتعرض الحافظ ابن حجر في مقدمة فتح الباري لما طعن فيه من أحاديث البخاري ، ودفع ما وجه إليها من مآخذ بالتفصيل .

والإمام النووي خالف ابن الصلاح في دعوى القطع بصحة ما في الصحيحين -إلا ما استثنى- وقال : إن المحققين والأكثرين يذهبون إلى أن صحة ما روياه صحة مظنونة إلا أن يكون متواتراً ، وأما تلقى الأمة لهما بالقبول فلا أن ما روياه يفيد الظن ، والظن يكفي في تقرير الأحكام العملية ، وأما قوله تعالى : ﴿وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يَعْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾ [النجم : ٢٨] فمحمول على ما يرجع إلى أصول الدين كالعقائد لأنه يقصد منها العلم واليقين .

ومزِيَّة ما في البخاري ومسلم على رأي النووي تظهر في أن ما روى فيها صحيح لا يحتاج إلى البحث والنظر ، بل يؤخذ بالتسليم ، أما ما يروى في غيرهما فيحتاج إلى نظر لمعرفة رتبته من القبول .

فالخلاصة أن ما رواه الشيخان -البخاري ومسلم- وكان متصل الإسناد من طريقين فأكثر وتلقاه رجال الحديث بالقبول يفيد العلم بصحة نسبته إلى النبي ﷺ ، كخبر الآحاد الذي تحتف به قرائن الصدق فلا تبقى لمن يتلقاه شيئاً من التردد في صحته ^(١) .



س : نقرأ في بعض الكتب عند الاستدلال على بعض الأحكام بحديث نبوي، أن هذا حديث آحاد لا يفيد القطع ، فما هي أحاديث الآحاد ، وما هي منزلتها في الاستدلال على أحكام الدين ؟

ج : أحاديث الآحاد هي التي لم يبلغ رواتها حد التواتر الذي يفيد القطع واليقين، والحديث المتواتر هو الذي رواه جمع عن جمع يؤمن تواطؤهم على الكذب، وأحاديث الآحاد أنواع ، منها المشهور الذي رواه ثلاثة فأكثر ، والعزيز الذي رواه اثنان ، والغريب الذي رواه واحد فقط . وهي من أقسام الحديث الصحيح ، وهناك الحديث الحسن ، والحديث الضعيف والحديث الموضوع ، وهناك تقسيمات لهذه الأحاديث في علم مصطلح الحديث ، وبهنا الآن الحديث الصحيح بقسميه الآحاد والمتواتر .

يقول علماء الأصول : إن أحاديث الآحاد يجب العمل بها في الأحكام الشرعية العملية ، باعتبارها فروعاً ، ولا يعمل بها في العقائد باعتبارها أصولاً للدين ، وهذا ما يفيد ما نقل عن جمهور الصحابة والتابعين ، وأقوال علماء الفقه والأصول ، ولم يخالف في ذلك سوى بعض فقهاء أهل الظاهر وأحمد في رواية عنه .

فأحاديث الآحاد مهما بلغت قوتها كالمشهور منها لا تفيد العلم اليقيني الذي يعتمد عليه في العقائد ، بل تفيد الظن الذي يكفي في وجوب العمل بها في الفروع ، جاء ذلك في كثير من المراجع ، وصرح به النووي في شرح صحيح مسلم^(١) ، وجعل منها ما رواه البخاري ومسلم راداً به على ابن الصلاح الذي قال : إن ما رواه يفيد العلم النظري .

من هذا يعلم أن أحاديث الآحاد الصحيحة لا تفيد إلا الظن ويجب العمل بها في الفروع لا في العقائد ، وإفادة الظن أو اليقين في الأحاديث قد تكون من جهة الرواية ، فالمتواتر يفيد اليقين والآحاد لا تفيد ، وقد تكون من جهة الدلالة أي

دلالة اللفظ على معناه ، وذلك مشترك بين جميع الأحاديث وبين القرآن الكريم ، فاللفظ إذا لم يحتمل إلا معنى واحداً كان قطعي الدلالة ، وإذا احتمل أكثر من معنى كان ظني الدلالة ، كلفظ العين ، يطلق على العين الباصرة وعلى عين الماء ، وعلى الذهب وعلى الجاسوس . ولفظ الفتنة يطلق على الامتحان وعلى الكفر وعلى العذاب ، وعلى الوقعة بين الناس ، والشواهد على ذلك كثيرة .

وتفريعاً على ذلك لو وقع خلاف في مسألة فرعية دليلها خبر آحاد وأنكر الإنسان حجية هذا الخبر لا يكون بذلك كافراً أو فاسقاً وإلا لحكم بذلك على أئمة الفقه المختلفين في بعض المسائل ، مع الأخذ في الاعتبار أن هذا الإنكار له مسوغ شرعي ، فإذا تأيد هذا الخبر وما يدل عليه من حكم بالإجماع عليه صار قوياً ، ومن جحدته كان مخطئاً ، وإن كان لا يحكم عليه بالكفر^(١).



س : نريد إلقاء الضوء على الجهود التي قام بها المسلمون للمحافظة على السنة النبوية من جهة السند والمتن ، وما يجب علينا نحوها في هذه الأيام ؟

ج : السنة النبوية لها عدة معان فالسنة في اللغة : هي الطريقة والمنهج ، منها قول النبي ﷺ «فعلكم بستتي ، وسنة الخلفاء الراشدين المهديين»^(٢) - والسنة في اصطلاح الفقهاء هي ما يثاب المرء على فعله ولا يعاقب على تركه كصلاة الضحى مثلاً ، والسنة في اصطلاح المحدثين هي ما أضيف إلى النبي ﷺ قولاً أو فعلاً أو وصفاً أو تقريراً . وهناك أهل السنة عند المتكلمين فيما يقابل الطوائف الأخرى ، وتحقيق هذه السنة أي المحافظة عليها وإخراج الدخيل منها ودفع الشبه عنها ، والاحتراس عند روايتها ، هذا التحقيق بدأه النبي ﷺ لأن القرآن كان إذا نزلت منه آيات أو سورة ، أمر النبي ﷺ أن يكتب ما نزل ونهى أولاً عن كتابة الحديث حتى لا يختلط كلامه

١ - فتاوى معاصرة للشيخ جاد الحق على جاد الحق ص ٩٤ - ٦٠ .

٢ - رواه الترمذي وغيره وقال : حسن صحيح ، أي طريقي .

بكلام الله سبحانه . ثم بعد ذلك رخص لبعض الصحابة في كتابة الأحاديث كعبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه ، والصحابة عندما لحق الرسول ﷺ بالرفيق الأعلى احتاجوا في بعض الأحيان إلى أحكام فقهية لم يجدوها في كتاب الله تعالى فكان يسأل بعضهم بعضاً هل سمع في هذه الحادثة شيئاً عن الرسول ﷺ؟ وقبل أن يلحق الرسول عليه الصلاة والسلام بالرفيق الأعلى قال هذا الحديث «من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار»^(١) ، وهذا هو الأصل في تحقيق السنة ، فكان الصحابة يتحرّجون كثيراً من رواية السنة ، وكان لبعض الخلفاء مواقف شديدة ضد الذين يكثرون من روايتها وموقف عمر رضي الله عنه معروف من أبي هريرة وابن مسعود ، وأبي مسعود الأنصاري .

استأذن أبو موسى على عمر ثلاث مرات فلم يؤذن له فوَلَّى ، فناده عمر وقال : «لم ولّيت ؟ فذكر له أنه سمع حديثاً عن النبي ﷺ يفيد هذا المعنى «إذا استأذن أحدكم ثلاث مرات فلم يؤذن له فليرجع»^(٢) فقال : والله لا أتركك حتى تأتي لي بمن يشهد معك أنك سمعت هذا من رسول الله ﷺ ، ولم يتركه حتى جاء بمن شهدوا معه أن هذا القول منسوب إلى النبي ﷺ . وسيدنا أبو بكر رضي الله عنه كما قرأت في كتاب تاريخ التشريع للشيخ محمد الخضري ، جمع الصحابة أو نادى في الصحابة وحذرهم من أن يحدثوا عن النبي ﷺ أحاديث يختلفون فيها فالناس بعدهم أشد اختلافاً .

وإن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عندما أرسل بعض الصحابة إلى الأمصار قال لهم : «إنكم ستأتون قوماً عكفوا على كتاب ولهم بقراءته دوي كدوي النحل ، لاتشغلوهم بالحديث عن رسول الله ﷺ» .

مرت الأيام والصحابة والتابعون يعرفون أنهم في حاجة إلى معرفة بعض الأحكام الماثورة عن النبي ﷺ ونحن نعلم أن السنة قد جاءت بأمر ليست مذكورة في القرآن

١- رواه البخاري ومسلم .
٢- رواه البخاري ومسلم .

الكريم ، كتحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها ، وتحريم لحوم الحمر الأهلية وغير ذلك ، والله سبحانه وتعالى قد أعطى التفويض للرسول عليه الصلاة والسلام في أن يبين للناس ما نزل إليهم وهذا التفويض مذكور في عدة آيات منها قوله تعالى ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧] وقوله ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ [التغابن: ١٢] وقوله تعالى : ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ [النساء : ٨٠] ... اشتدت الحاجة إلى معرفة ما أثر عن الرسول عليه الصلاة والسلام كلما تقدم الزمن ففكر بعض الولاة أو بعض الأمراء في جمع ما يمكن من هذه الأحاديث ، وكان ذلك في أيام عمر بن عبدالعزيز رضي الله عنه . وظهر في هذا المجال ابن شهاب الزهري وجمع ما استطاع أن يجمعه من كلام النبي ﷺ أو من المأثور عنه ، وظهر بعد ذلك الإمام مالك رضي الله عنه ودون في موطئه ما استطاع من الأحاديث وأقوال الصحابة ، ثم جاء أحمد بن حنبل رضي الله عنه وعُني عناية كبيرة بجمع الأحاديث والبحث في فقهها ، ثم انتهى الأمر إلى البخاري ومسلم في تصيد الأحاديث الصحيحة وتدوينها، وقد دونّا في صحيحيهما ما كان في أعلى درجات الصحة بحسب المقاييس التي وضعت لقبول الحديث ، والذي عمل على ذلك أنهم رأوا أن أحاديث كثيرة وضعت على النبي ﷺ لأغراض سياسية ، أو لأغراض مذهبية وبعضها وضع كما يقول المؤرخون لأغراض شرعية بحسن نية كأحاديث الترغيب في فضائل الأعمال أو في سور القرآن الكريم ، فلما كثرت هذه الأحاديث، كان جهد البخاري ومسلم وأمثالهما لتتقية أو لاصطفاء ما تظمن إليه قلوبهم من هذه الأحاديث الكثيرة ، ومن الظواهر الخطيرة في التلبس على الناس ليعتقدوا أن ما يروونه هو منسوب إلى النبي ﷺ أنهم كانوا يأتون ببعض الأسانيد الموثوق بها ثم يضعون لها حديثاً من عند أنفسهم ، وفي هذا الجو وضع أو نُظم فن مصطلح الحديث ، الذي عُني بنقد أحوال الرواة ، وظهرت كتب الجرح والتعديل بهذه الموازين الدقيقة ذات المراتب التي يعجب الإنسان لها ، وما كانوا يحكمون على راو من الرواة بأنه صادق ، أو حجة ، أو لا بأس به ، أو يؤخذ منه ويترك إلا بعد ممارسة ومعايشة ودقة في معرفة أحوال هؤلاء الناس ، وقد سمعنا أن الإمام البخاري كان لا يطمئن لحديث سمعه من أحد إلا

إذا عامله أو سأل عنه من يثق به وربما سافر مسافات طويلة حتى يعيش هذا الإنسان ، وكان لا يكتب حديثاً كما سمعنا في سيرته إلا إذا استخار الله سبحانه وتعالى وصلى ركعتين حتى يطمئن قلبه إلى ما يكتبه واصطفى ذلك من أحاديث كثيرة صحيحة ولكنه اختار أصح ما يمكن في نظره .

عند هذا القرن الرابع الهجري وبعده أيضاً وجدت كتب أخرى تجمع الأحاديث، بعد هذه الكتب المشهورة المعروفة صحيح البخاري ، ومسلم والموطأ ومسند أحمد ، والسنن الأربعة ، وصحيح ابن حبان ، وابن خزيمة وغيره ، بعد هذه الكتب أصبح الناس عالة عليها في رواية حديث النبي ﷺ .

وهناك نقطة هامة جداً هي : ماذا نعمل في بعض الأحاديث التي يكون ظاهرها متناقضاً إما مع القرآن الكريم وإما مع بعض المرويات من السنن وإما مع مقررات العقل والدين ؟ هذه نقطة خطيرة هي التي نحتاج إليها في هذه الأيام ، أما السند فقد انتهينا منه والكتب موجودة ، هذه النقطة مهمة جداً وهي البحث في متن الحديث ، لأن المتن أحياناً كان يركب على سند موثوق به ، والله أعلم بصحة هذا المتن ونسبته إلى النبي ﷺ .

قام ابن قتيبة في كتابه تأويل مختلف الحديث وبحث في بعض هذه الأحاديث التي فيها خلاف أو تناقض مع أحاديث أخرى ، وقام بجهد مشكور في هذا المجال، لكننا محتاجون في هذه الأيام بالذات إلى مقابلة ما يأتي في بعض الأحاديث مناقضاً لبعض الأحاديث الأخرى ، وما يأتي من الأحاديث في ظاهره أنه مناقض لما وجد في الكتاب والسنة ، وفي ظاهر بعضها أنه مناقض للعلم ، لأن هناك حملات شرسة كبيرة جداً على السنة ، حملة أتت من جهة السند من الذين يشككون في الرجال بل يشككون في الصحابة أيضاً ، وكم أثاروا من خلافات وكتبوا كتباً قد تنزع الثقة من هؤلاء الأبطال الذين نقلوا إلينا الأحاديث والذين نقلوا إلينا القرآن الكريم ، وهي خطوة في الشك أيضاً في الطرق الذي حمل إلينا القرآن الكريم .

وهناك من يطعن في بعض الأحاديث العلمية التي جاءت عن النبي ﷺ .
وأرجو أن يتابع المهتمون هذه الدراسات ، حتى تخلص لنا أحاديث النبي ﷺ
وحتى يطمئن المسلمون إليها^(١).



س : يقول بعض الناس : لا نأخذ أحكام الدين إلا من القرآن ، وإذا كانت
هناك أحاديث نبوية فلا نأخذ بها إلا إذا كانت موافقة للقرآن ، ولا بد من
عرضها عليه فما مدى صحة هذا القول؟

ج : الاعتماد في التشريع على السنة النبوية مأمور به كالاكتفاء على القرآن ،
والنصوص في ذلك كثيرة ، منها قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا
الرَّسُولَ وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء : ٥٩] وقوله : ﴿وَمَا ءَانَكُمْ الرَّسُولُ فخذوه وَمَا نَهَكُمْ
عَنْهُ فَأَنْهَوْا﴾ [الحشر : ٧] وقوله ﷺ «فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين
المهتدين»^(٢) . وغير ذلك من الأدلة كثير^(٣) .

ومن الشبه التي أخذ بها من يرفضون أخذ الأحكام من الأحاديث النبوية ما روى
عن الرسول ﷺ «إذا جاءكم عني حديث فاعرضوه على كتاب الله ، فما وافق
فخذوه وما خالف فاتركوه» وقد بين أئمة الحديث أن هذا الحديث موضوع ومختلف
على النبي ﷺ والقرآن نفسه يكذب هذا الحديث ، فلو عرضناه على القرآن لوجدنا
فيه ما يعارضه ويكذبه وهو قوله تعالى ﴿وَمَا ءَانَكُمْ الرَّسُولُ فخذوه وَمَا نَهَكُمْ عَنْهُ
فَأَنْهَوْا﴾ فالدعوى تحمل معها دليل بطلانها ، وقد وضع بطلان هذا الحديث
البيهقي في كتابه «معركة السنن والآثار»^(٤) ، وقد ألهم الله نبيه ﷺ أن قوماً سيأتون
لا يعتمدون إلا على القرآن ويرفضون الأخذ بما ثبت عن النبي ﷺ ولذلك قال

١- راجع مقدمة «المغني عن الحفظ والكتاب» للموصلي ، هدية مجلة الأزهر - ذي القعدة
١٤٠٣هـ .

٢- رواه أبو داود وابن ماجه وابن حبان والترمذي وقال : حسن صحيح .

٣- يمكن الرجوع إليه في الجزء الأول من كتاب «بيان للناس من الأزهر الشريف» ص ٦٧ .

٤- ج ١ ص ٢٣ ، انظر مجلة الأزهر عدد شعبان ١٤١٥هـ .

عليه الصلاة والسلام «ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه ، ألا يوشك رجل شبعان متكئ على أريكته يقول : عليكم بالقرآن فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه وما وجدتم فيه من حرام فحرّموه ، ألا ، لا يحل لكم الحمار الأهلي ولا كل ذي ناب من السباع ، ولا لقطة معاهد إلا أن يستغنى عنها صاحبها ، ومن نزل بقوم فعليهم أن يقرؤه فإن لم يقرؤه فعليه أن يعقبهم بمثل قراه»^(١) فقد وضع الرسول في الحديث أن تحريم الأشياء المذكورة ليس في القرآن ، وهو تشريع واجب أن يعتمد عليه ، والقرى هو الضيافة .

هذا ، وفي «مفتاح الجنة في الاحتجاج بالسنة»^(٢) . عن الحديث الوارد في السؤال — أن الشافعي ذكر أن هذه الرواية منقطعة عن رجل مجهول . قال البيهقي : أشار الشافعي إلى ما رواه خالد بن أبي كريمة عن أبي جعفر عن رسول الله ﷺ أنه دعا اليهود فسألهم فحدثوه حتى كذبوا على عيسى ، فصعد المنبر وخطب وقال «إن الحديث سيفشو عني ، وما أتاكم يخالف القرآن فليس مني»^(٣) .



س : هل تجب قراءة الأحاديث النبوية بالأحكام التي تتبع في قراءة القرآن الكريم ؟

ج : قراءة القرآن الكريم لها حالتان ، الحالة الأولى وهي الحد الأدنى في الصحة أن يحافظ على نطق الحروف بإخراجها من مخارجها حتى لا تشبه الزاي بالذال ، أو الثاء بالسين مثلاً ، وأن يكون المد للمدود بالحد الأدنى الطبيعي الذي يتبين منه أن الحرف ممدود . وهذا الحد واجب .

والحالة الثانية هي التجويد والتحسين ، بالمحافظة مثلاً على الغنة والمدود الجائزة واللازمة وما جاء في كتب التجويد ، وهو أمر مستحب ، وإن كان بعضهم أوجبه .

١- رواه أبو داود . ٢- للسيوطي ص ٣٠ .

٣- قال البيهقي : خالد مجهول ، وأبو جعفر ليس بصحابي ، فالحديث منقطع . ثم ذكر البيهقي روايات أخرى لهذا الحديث ، وكلها مطعون فيها .

ولا تلزم هذه الأحكام الثانية في قراءة الأحاديث النبوية ، بل اللازم فيها هو المحافظة على مخارج الحروف حتى لا يشبه بعضها ببعض فيختلف المعنى ، وباختلاف المعنى يكون الكذب على الرسول ﷺ كما هو معروف . كالكذب على الله تعالى في عدم التزام ما نزل به القرآن الكريم .



س : هل هذا الحديث صحيح ، «من حفظ على أمتي أربعين حديثاً من أمر دينها بعثه الله في زمرة الفقهاء والعلماء» ؟

ج : الذي ورد هو «من حفظ على أمتي أربعين حديثاً من السنة كنت له شافعاً وشهيداً يوم القيامة» رواه ابن عدي عن ابن عباس مرفوعاً إلى النبي ﷺ ورواه ابن النجار عن ابن سعد مرفوعاً بلفظ «من حفظ على أمتي أربعين حديثاً من سنتي أدخلته يوم القيامة في شفاعتي» .

أشار السيوطي في الجامع الصغير إلى الرواية الأولى بالضعف ، وأيده في ذلك المناوي في «فيض القدير» وقال : روى من طرق عدة عن بعض الصحابة ، ولكن الأسانيد كلها ضعيفة وإن كانت كثرة الطرق تعطيه قوة ، قال ابن عساكر : وأجود طرقه خبر معاذ مع ضعفه . وأشار السيوطي إلى الرواية الثانية بالصحة ، ولكن يبدو أن الإشارة خطأ مطبعي ، لأن المناوي لم يتعرض لها ولكن قال : إن الحديث ضعيف وعلى هذا فالروايتان ضعيفتان^(١) .



س : تزوج رجل بفتاة وبعد ثلاثة أشهر اكتشف خيانتها فطلقها ، وبعد ثلاثة أشهر تزوجت برجل آخر وبعد ستة أشهر وضعت طفلاً وتوفيت على الأثر ، فلمن ينسب هذا الطفل ؟

ج : ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال «الولد للفراش وللعاهر الحجر»^(٢) ، وقد ولد هذا الطفل على فراش الزوجية الأخيرة . فهو ينسب إلى هذا الأب الثاني ، ومدة الحمل

١- فيض القدير ، ج ٦ ص ١١٩ . ٢- رواه البخاري ومسلم .

هي ستة أشهر من حين اجتماع الزوجين أو من حين العقد على خلاف في ذلك . فقد روى أن رجلاً تزوج امرأة فولدت لسته أشهر ، فهم عثمان رضي الله عنه برجمها ، فقال ابن عباس : لو خاصمتكم بكتاب الله لخصمتكم . قال تعالى ﴿ وَحَمَلُهُ وَفَصْلُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا ﴾ وقال ﴿ وَفَصْلُهُ فِي عَامَيْنِ ﴾ فلم يبق للحمل إلا ستة أشهر . وقد درأ عثمان الحد ، واشتهر ذلك بين الصحابة ولم ينكره أحد ، فلو ولدته قبل ستة أشهر من الدخول أو الخلوة فلا يثبت نسبه إلا إذا ادعاه الزوج .

أما العقاب فأمره متروك إلى الله ، لأنه هو الذي يعلم السر كله في هذا الموضوع ، وليس لنا إلا الحكم بالظاهر ، حفاظاً على الأعراض والأنساب ومنعاً للفتنة . وهذا الحكم يثبت في الزواج الموثق والذي لم يوثق «العرفي» فتسمع الدعوى بالنسب حتى لو لم يوثق ^(١) .



س : هل ما يردده كثير من الناس بقولهم «المؤمن لا يلدغ من جحر مرتين» حديث مروي عن النبي ﷺ ؟

ج : هذا حديث عن النبي ﷺ رواه البخاري وسببه أنه أسر أبا عزة الجمحي يوم بدر ، فمنَّ عليه وأطلقه ، وعاهده ألا يحرض عليه ولا يهجو ، فلما لحق بقومه عاد إلى ما كان عليه من التحريض والهجاء ، ثم أسر يوم أحد ، فطلب من الرسول أن يمن عليه ، فلم يستجب له وقال هذا الحديث .

ومعناه أن المؤمن ينبغي أن يكون حذراً متيقظاً لا يندفع بظواهر الناس ، وبخاصة من يخالفه في العقيدة ، فالنفاق له أهله الذين يجيدونه ويغرون به الناس ، قال تعالى فيهم ﴿ إِذَا جَاءَكَ الْمُتَنَفِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُتَنَفِقِينَ لَكَاذِبُونَ ﴾ [المنافقون : ١] .

ولو فرض أن المؤمن أحسن الظن بالمنافق وخدع به مرة فلا ينبغي أن يخدع به مرة أخرى ، كالذي أدخل إصبعه في جحر فلدغه ثعبان ، لا ينبغي أن يدخل إصبعه فيه مرة أخرى .

وهذه دعوة للمؤمنين أن يكونوا على يقظة تامة في تعاملهم مع الناس بوجه عام ،
ومع الأعداء بوجه خاص وتشدد الدعوة إلى اليقظة عند وجود الفتن والقلقل ،
والله يقول ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ ﴾ [النساء : ٧١] .

والشاعر الحكيم يقول :

ومن رعى غنماً في أرض مسبعة

ونام عنها تولى رعيها الأسد



س : هل صحيح أن النبي ﷺ قال « أدبني ربي فأحسن تأديبي » ؟

ج : مما لا شك فيه أن النبي ﷺ أكرمه ربه بمزايا كثيرة ، كان بها قدوة حسنة ،
ومن هذه المزايا الأخلاق الكريمة التي شهد الله له بها في قوله ﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ
عَظِيمٍ ﴾ [القلم : ٤] وكذلك فصاحة اللسان وبلاغة القول كما شهدت بذلك الآثار
المروية عنه في جوامع الكلم .

والقول المستول عنه وهو : « أدبني ربي فأحسن تأديبي » جاء بعدة روايات ذكرها
العسكري في كتابه « الأمثال » والسرقي في كتابه « الدلائل » والسيوطي في كتابه « الجامع
الصغير » وابن السمعاني في « أدب الإملاء » وأبو نعيم الأصفهاني في تاريخ أصبهان .

ويؤخذ من مجموعها أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : يا رسول الله ، مالك
أفصحنا ولم تخرج من بين أظهرنا ؟ فقال : « كانت لغة إسماعيل قد درست - خفيت
آثارها - فحفظنيها جبريل ، فلذا كنت أفصح العرب » وأن علي بن أبي طالب رضي الله
عنه قال له : يا نبي الله نحن بنو أب واحد ، ونشأنا في بلد واحد ، وإنك لتكلم العرب
بلسان ما نعرف أكثره ، فقال « إن الله عز وجل أدبني فأحسن تأديبي » ونشأت في بني
سعد بن بكر وأن أبا بكر رضي الله عنه سألته مثل ذلك ، فأجاب بما يقرب منه .

تدل هذه الروايات على أن تأديب الله لنبهه كان تأديباً شاملاً للسلوك واللغة ،
وذلك حق لا مرية فيه ، وشرح ذلك يطول ، وقد وضعت له كتب مخصوصة لكن

على الرغم من صحة معنى الحديث فإنه بهذه الصيغة لم يصدر عن النبي ﷺ بطريق صحيح عند أكثر علماء الحديث . فرواية أبي نعيم عن عمر إسنادها ضعيف ورواية العسكري عن علي سندها ضعيف جداً كما يقول السخاوي ، ورواية السرقسطي عن أبي بكر سندها واه شديد الضعف ، وقال المناوي في فيض القدير على الجامع الصغير للسيوطي : إن ابن حجر حكم عليه بالغرابة في بعض فتاويه . وقال ابن تيمية : لا يعرف له سند ثابت . وقد وضع ذلك كله القسطلاني في «المواهب اللدنية» وشرحه للزرقاني عند الكلام على فصاحة النبي ﷺ .

فمعنى الحديث صحيح ، ولكن سنده ضعيف ، وإن صححه أبو الفضل بن ناصر ونرجو أن نتبه إلى الفرق بين صحة الكلام في حد ذاته وبين نسبته إلى النبي ﷺ فنحن نؤمن بأن الله أدبه أحسن تأديب ، ولكن لا نتق في أن هذا الكلام صدر عنه ، وقد حذرنا ﷺ من نسبة شيء إليه قولاً أو فعلاً أو وصفاً فقال «من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار»^(١) . ويستوي في حرمة الكذب عليه ما كان القصد منه حسناً وغير حسن .



س : سمعت أن النبي ﷺ قال : من لم تنته صلاته عن الفحشاء والمنكر لم يزد من الله إلا بعداً وكثير من الناس يصلون ومع ذلك لا ينتهون عن الفحشاء والمنكر فهل نقول لهؤلاء : لا تصلوا ما دامت صلاتكم لا تنفع؟

ج : يقول الله سبحانه ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ [العنكبوت : ٤٥] والمعنى أن الصلاة إذا أدت تامة بأركانها وشروطها وبخشوعها قوت الإيذان بالله والخوف من معصيته واستقام بها السلوك ، أما إذا أدت على غير هذا الوجه فإنها لا تفيد المصلى ، لا في عقيدته ولا في سلوكه .

وبقدر ما يكون في الصلاة من الإتيان وباطناً يكون الثواب من الله ويكون تأثيرها على المصلي ، وقد جاء في حديث أبي داود والنسائي وابن حبان قوله ﷺ

١ - رواه البخاري ومسلم .

«إن الرجل لينصرف وما كتب له إلا عشر صلاته تسعها ثمنها سبعا سدسها خمسه رابعها ثلثها نصفها» وذلك كله حث على أدائها كاملة الأركان والشروط ، ومن أهمها الإخلاص والخشوع .

والقول المذكور في السؤال موقوف على ابن مسعود ، وليس من كلام النبي ﷺ كما أخرجه أحمد في مسنده ، وإن رفعه ابن جرير فهو مرسل من حديث الحسن سقط منه الصحابي ، رواه الطبراني وابن مردويه بإسناد لين كما في تحريج العراقي لأحاديث إحياء علوم الدين .

وليس معنى هذا الكلام أننا لانصلي ما دامت الصلاة لا تقوّم سلوكنا ، أو أننا إذا صليناها كانت صلاة باطلة غير صحيحة ولا بد من إعادتها على الوجه المطلوب ، كما لا ينبغي أن نجزم بأن الله لم يقبلها فذلك موكول إلى الله سبحانه ، والواجب أن نستمر في أداء الصلاة مع محاولة إتقانها بكل ما يلزم لها ، والمجاهدة في سبيل ذلك قد يفتح الله بها القلوب ، والاتصال بالله على أي نحو من الأنحاء خير من الانقطاع عنه ^(١) .



س : قال رسول الله ﷺ «ثلاثة من الجفاء : أن يمسح الرجل جبهته قبل أن يفرغ من صلاته ، وأن يبول قائماً ، وأن يسمع الأذان ولا يقول مثل ما يقول المؤذن» فما معنى الجفاء ، وكيف يمسح الرجل جبهته قبل أن يفرغ من الصلاة ، وما الضرر من هذا ؟

ج : هذا الحديث له عدة روايات ، روى إحداها البزار من طريق بريدة بدون ذكر الأذان ، وجاء بدله بالنفخ في سجوده ^(٢) ومعنى الجفاء ترك سنة النبي ﷺ وهديه ، وهو يدل على كراهة هذه الأمور ، وقد ورد في كل منها نصوص خاصة بها .

١- راجع قول ابن عطاء الله السكندري في عنوان شروذ الذهن في الصلاة .

٢- نيل الأوطار للشوكاني ج ١ ص ١٠٢ .

والنهي عن البول من قيام حكمته التحرز من تطايره وإصابة البدن أو الثوب بالنجاسة . وهو مكروه إلا لحاجة ، وإجابة السامع للمؤذن لها فضل كبير ، من تهاون فيها فاته ثواب عظيم ، وأما مسح المصلي جبهته مما يعلق بها من تراب في السجود فقد كرهه السلف ، وعللوه بأمور ، منها أن يبقى أثر السجود على وجهه دليلاً على العبادة والتواضع لله ومنعاً من الكبر ، وفي هذا رجاء قبول الصلاة ، ومنها أن مسحه أثناء الصلاة فيه شغل للإنسان عن ربه وعدم تمكن من الخشوع .

وقد صحت أحاديث ^(١) تدل على كراهة مسح الحصى ، على معنى أن يزيح المصلي الحصى من موضع سجوده ليسجد على التراب ، وكان مسجد النبي ﷺ مفروشاً به ، وليس مفروشاً بما نعهده اليوم . وعلل العلماء كراهته بأنه ينافي الخشوع ، خصوصاً إذا كثر ، ولهذا رخص في مسح حصاة واحدة قليلاً للحركة وجاء في بعض الأحاديث «إذا قام أحدكم إلى الصلاة فإن الرحمة تواجهه فلا يمسح الحصى» ^(٢) كما علل النهي عن مسح الحصى بأن كل حصاة تحب أن تحظى بالسجود عليها فلا تنبغي إزاحتها كما جاء مصرحاً به في بعض الروايات ^(٣).

هذا وإذا كان مسح الحصى وتسوية الأرض قبل الدخول في الصلاة فلا بأس به.



س : ما معنى الحديث الذي يقول : «لاتتخذوا الضيعة فترغبوا في الدنيا» ؟

ج : جاء في نهاية ابن الأثير «مادة ضيع أن الضيعة ما يؤخذ منها معاش الرجل كالصناعة والتجارة والزراعة وغير ذلك ومنه الحديث «أفشى الله عليه ضيعته» أي أكثر عليه معاشه ، ومنه حديث ابن مسعود «لاتتخذوا الضيعة فترغبوا في الدنيا» وحديث حنظلة «عافسنا الأزواج والضيعات» أي المعاش.

١- النووي على مسلم ج ٥ ص ٣٧ .

٢- ذكره الشوكاني في نيل الأوطار ، ج ٢ ص ٣٤٩ .

٣- المرجع السابق ص ٣٥٠ .

وروى ابن ماجه وابن حبان وغيرهما قوله ﷺ «من تكن الدنيا نيته جعل الله فقره بين عينيه وشئت عليه ضيعته ولا يأتيه منها إلا ما كتب له ومن تكن الآخرة نيته جعل الله غناه في قلبه وكفاه ضيعته وأتته الدنيا وهي راغمة» .

يقول الحافظ المنذري في معنى «شئت عليه ضيعته» فرق عليه حاله وصناعته ومعاشه وما هو مهتم به ، وشعبه عليه ليكثر كده ويعظم تعب . ٥هـ .

وليس المراد من ذلك التنفير من الحرفة والعمل والدعوة إلى الزهد والانتقطاع إلى العبادة ولكن المراد عدم الاهتمام الزائد بها والاتكال الكامل عليها بحيث ينسى الإنسان ربه ويأمن عقابه ، ومن باشر أي عمل مشروع بنية الآخرة كوسيلة للسعادة فيها - وبالتالي سيسعد في الدنيا - بارك الله له في عمله . أما من فتن بالعمل الدنيوي ونسى ربه وآخرته أتعبه الله وأكثر همومه وحرمه القناعة التي هي من أهم أسباب السعادة .



س : هل صحيح أن النبي ﷺ قال : «اعمل لدنياك كأنك تعيش أبداً واعمل لآخرتك كأنك تموت غداً» ؟

ج : ليس هذا حديثاً عن النبي ﷺ ونسب إلى بعض الصحابة ^(١) ، ومعناه صحيح في بعض وجوهه ، فهو يحث على التأنى وعدم اللهفة والتسرع في أعمال الدنيا ، ويحث على السرعة وعدم التسويف في أعمال الدين التي يثاب عليها في الآخرة ، حتى لا يفاجئه الأجل قبل عملها .



س : هل صحيح أن النبي ﷺ قال «عجب ربك من شاب ليست له صبوة» ؟

ج : روى الإمام أحمد والطبراني عن عقبة بن عامر أن النبي ﷺ قال «يعجب ربك من الشاب ليست له صبوة» والصبوة هي الميل والانحراف ، أورد الإمام

١- هو عبدالله بن عمرو بن العاص «عيون الأخبار ج ١ ص ٢٤٤» .

الغزالي هذا الحديث في كتابه «إحياء علوم الدين» عند كلامه عن التوبة ، وقال : إن الناس قسمان ، شاب لا صبوة له ، نشأ على الخير واجتناب الشر ، وقال : إن هذا القسم عزيز نادر . والعراقي في تحريجه لأحاديث الإحياء قال : إن هذا الحديث في سنده «ابن لهيعة» ولم يقل : إنه صحيح أو حسن أو ضعيف أو موضوع ، ذلك لأن ابن لهيعة اختلف علماء الحديث في قبول روايته وعدم قبولها . ومن الذين قبلوا روايته مطلقاً أحمد بن حنبل والثوري وابن وهب وابن معين ، ومن الذين رفضوا روايته مطلقاً يحيى بن سعيد والنسائي والترمذي والحاكم ، وبعض منهم قبلوا روايته قبل احتراق كتبه ، منهم ابن حبان وابن خزيمة ، والراجح في أمره ما ذكره ابن حجر من أنه صدوق محتج به قبل التخليط وقبل احتراق كتبه ، والتخليط مرض يؤثر على الضبط .

والحديث على الرغم من الاختلاف في سنده صحيح المعنى ، لأن الشاب المستقيم الذي نشأ في طاعة الله ولم ينحرف جاء الحديث الصحيح بأنه سيكون من السبعة الذين يظلمهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله ، ذلك أن الشاب في فترة شبابه تتجاذبه عدة عوامل تغريه بالخطأ فغرائزه قوية قد يضعف العقل أمام سلطانها ، وإذا خاف الشاب ربه من تلبية نداء غرائزه بدون حدود عاش في جهاد وعراك ومغالبة لينتصر على شهواته ، وهذا الجهد المبذول يقدره الله حق قدره ، ويكافئ عليه صاحبه بما يتناسب مع إيمانه وخوفه من ربه .

والتعبير في الحديث بأن الله يتعجب من الشاب الذي ليست له صبوة يراد به الرضا عنه رضا كبيراً ، ففيه مشاكلة لما يحدث بين الناس من التعجب والدهشة للأمر الغريب الذي يخرج عن المألوف .

وقد ينتهي التعجب والاستغراب بعد معرفة الأسباب إلى الإعجاب والإكبار ، أو يكون هو المراد من الحديث ، ويشبهه ما جاء في حديث رواه أبو داود والنسائي عن عقبة بن عامر أن النبي ﷺ قال «يعجب ربك من راعي غنم في رأس شظية للجلبل ، يؤذن للصلاة ويصلى ، فيقول الله عز وجل : انظروا إلى عبدي هذا ، يؤذن ويقيم الصلاة يخاف مني ، قد غفرت لعبدي وأدخلته الجنة» .

ذلك أن الراعي في عمله الشاق وفي بعده عن أنظار الناس لا ينسى واجبه نحو ربه الذي لا تخفى عليه خافية في الأرض ولا في السماء ، فيؤدّن للصلاة ويؤديها مخلصاً لله وحده راجياً ثوابه خائفاً من عقابه ، وكثير من الناس في مثل هذه الحالة لا يهتمون بأداء الواجب ، لأن أحداً لن يؤاخذهم ، فهم في خفاء عنه ، ناسين أن الله رقيب عليهم .

فالحديث صحيح في معناه لأن النصوص القوية تشهد له ، وهو دعوة إلى الإخلاص والمراقبة في كل عمل ، ومجاهدة السوء مهما كانت مغريات .



س : هل صحيح أن الرسول ﷺ قال : إن الإبل خلقت من الشياطين وإن وراء كل بعير شيطاناً ومن أجل ذلك نهى الرسول ﷺ عن الصلاة في مبارك الإبل ؟

ج : جاء في كتاب «حياة الحيوان الكبرى» للدميري المتوفى سنة ٨٠٨هـ أن النبي ﷺ سئل عن الصلاة في مبارك الإبل فقال «لاتصلوا في مبارك الإبل فإنها مأوى الشياطين»^(١) .

وروى النسائي وابن حبان من حديث عبدالله بن مغفل أن النبي ﷺ قال «إن الإبل خلقت من الشياطين» ولم يعلق على هذا الحديث .

وجاء في نيل الأوطار للشوكاني^(٢) ، حديث ابن مغفل عند أحمد بإسناد صحيح بلفظ «لاتصلوا في أعطان الإبل ، فإنها خلقت من الجن ، ألا ترون إلى عيونها وهيئتها إذا نفرت» .

ولم يبين معنى خلقها من الجن ، فقد يكون المراد أن فيها شراً إذا نفرت وهاجت ، فالأمر على التشبيه وليس على الحقيقة كما أراه .

١ - رواه أبو داود . ٢ - ج ٢ ص ١٤٢ .

وفي المغني لابن قدامة ^(١) ، عن جابر بن سمرة أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ :
أنصلي في مراض الغنم ؟ قال «نعم» قال أنصلي في مراض الإبل ؟ قال «لا» ^(٢) .
ولم يذكر السبب في النهي .

وجاء قول القاضي ^(٣) : إن المنع تعبد لا لعلة معقولة ، وقال غيره : إن معادن
الإبل والمقبرة والمجزرة والمزبلة وغيرها تكره فيها الصلاة لأنها مظنة النجاسات .



س : هل ورد حديث يحصر الخلافة أو الإمامة في قريش ، وهل له أثر بين
المسلمين في العصر الحاضر ؟

ج : موضوع الخلافة أو الإمامة الكبرى أولاه المسلمون عناية بالغة منذ الساعات
الأولى بعد وفاة النبي ﷺ وتحدث عنه علماء التوحيد وفقهاء المذاهب ، وقرر
جمهورهم أن نصب الإمام واجب ، بصرف النظر عن كون الوجوب عقلياً
أو سمعياً ، وأوردوا آيات وأحاديث ، وقرروا أن المسلمين مجمعون على ذلك ،
غير آبهين بأقوال شاذة لبعض الفرق ، ووضعوا شروطاً لمن يصلح للإمامة أشرت
إليها في كتاب «الإسلام هو الحل» ^(٤) ويهمننا هنا من الشروط ما يتصل بالسؤال
وهو حديث «الأئمة من قريش» وخلاصة ما قيل في ذلك ما يأتي :

روى البخاري ومسلم حديثاً عن النبي ﷺ ورد بالفاظ متقاربة جاء فيها أن
الناس تبع لقريش ، وأن الأئمة يكونون منهم ، ويؤخذ من كلام الماوردي المتوفى
سنة ٤٥٠ هـ في كتابه «الأحكام السلطانية» ومن كلام النووي المتوفى سنة ٦٧٦ هـ
في شرح صحيح مسلم ^(٥) ومن كلام الإيجي من علماء القرن الثامن الهجري في

١- ج ١ ص ٧٢١ . ٢- رواه مسلم .

٣- في ص ٧٢٢ .

٤- الذي طبع مرة ثانية بعنوان «المنهج السليم إلى طريق الله المستقيم» .

٥- ج ١٢ ص ١٩٩ وما بعدها .

كتابه «المواقف في علم الكلام» ومن كلام ابن خلدون المتوفى سنة ٨٠٨ هـ في كتابه «المقدمة» ومن مصادر أخرى : أن الناس في اشتراط القرشية في الخليفة فريقان :

الفريق الأول : يشترط في الخليفة - إلى جانب الشروط الأخرى - أن يكون قرشياً ، وهو رأي الجمهور الذي قال به أهل السنة ، وأكثر الزيدية وأكثر المرجئة ، وسائر فرق الشيعة ومن أدلتهم على ذلك :

أ - حديث البخاري ومسلم «لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقى من الناس اثنان».

ب - حديث مسلم «الناس تبع لقريش في الخير والشر» ومعناه في الإسلام والجاهلية كما هو مصرح به في رواية لمسلم «الناس تبع لقريش في هذا الشأن مسلمهم لمسلمهم وكافرهم لكافرهم» لأنهم كانوا في الجاهلية رؤساء العرب وأصحاب الحرم ، ولما أسلموا وفتحت مكة تبعهم الناس ودخلوا في دين الله أفواجا ، وكذلك في الإسلام هم أصحاب الخلافة والناس تبع لهم .

ج - حديث «قدموا قريشاً ولا تَقَدِّمُوها» أي لا تتقدموا عليها^(١) .

د - الإجماع من الصحابة والتابعين ومن بعدهم على عدم مزاحمة قريش في الخلافة إلى عصر النووي ومن كتبوا في هذا الموضوع ويستند الإجماع إلى الحديث القائل «ما بقى من الناس اثنان».

يقول القاضي عياض - كما نقله النووي - : اشتراط كونه قرشياً هو مذهب العلماء كافة ، قال : وقد احتج به أبو بكر وعمر رضي الله عنهما على الأنصار يوم السقيفة - سقيفة بين ساعدة - فلم ينكره أحد ، وبيان ذلك أن المسلمين لما اجتمعوا في السقيفة عقب وفاة النبي ﷺ لاختيار خليفة له ، بايع الأنصار سعد بن عبادة ، وقالوا للمهاجرين : منا أمير ومنكم أمير ، فاحتجت قريش - المهاجرون - على

١ - أخرجه الشافعي في المسند والبيهقي في المعرفة ، كلاهما عن ابن شهاب الزهري بلاغاً ، أي قال : بلغنا عن رسول الله ذلك . وابن عدي في الكامل عن أبي هريرة وصححه السيوطي . وورد في حديث ثالث أخرجه البزار في مسنده عن علي وصححه السيوطي «فيض القدير للمناوي على الجامع الصغير ج ٤ ص ٥١١».

الأنصار بهذا الحديث وقالوا لهم : إن النبي ﷺ أوصانا بأن نحسن إلى محسنكم ونتجاوز عن سيئكم، ولو كانت الإمارة فيكم لم تكن الوصية لكم ، فرجع الأنصار عن قولهم .

والذين حصروا الخلافة في قريش اختلفوا في تعميمها في كل قريش أو تخصيصها ببعض منهم ، كبنو عبدالمطلب أو بني أمية أو غيرهما ، وذهب ببعضهم التعصب إلى حد التجاوز عن الشروط الأخرى التي يجب توافرها في الإمام ، فأجازوا عقدها للقرشي ولو كان عاجزاً عن القيام بأمور المسلمين .

الفريق الثاني : لا يشترط القرشية في الإمام ، وهو قول المعتزلة وجماعة الزيدية ، وجميع الخوارج إلا النجدات . وقد حمل عليهم أصحاب الرأي الأول حملة عنيفة، جاء منها قول القاضي عياض -كما نقله النووي- : لا اعتداد بقول النظام -من المعتزلة- ومن وافقه من الخوارج وأهل البدع إنه يجوز كونه من غير قريش ، ولا بسخافة ضرار بن عمرو «الغطفاني» في قوله : إن غير القرشي من النبط وغيرهم يقدم على القرشي . لهوان خلعه إن عرض منه أمر ، وهذا الذي قاله من باطل القول وزخرفته ، مع ما هو عليه من مخالفة إجماع المسلمين^(١).

استند هذا الفريق إلى ما يأتي :

أ - أن الله لم ينص على رجل بعينه ، ولا رسول الله ﷺ نص على ذلك ، ولا اجتمع المسلمون عندهم على رجل بعينه ، فاختيار ذلك مفوض إلى الأمة ، ورد عليهم الجمهور بأنه لم ينص على رجل ، وإنما نص على النوعية أو الجماعة التي يكون منها ، وهي قريش .

ب - الحديث الصحيح «اسمعوا وأطيعوا وإن ولي عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة» وهذا يدل على أنه يجوز أن يكون الإمام عبداً حبشياً وليس قرشياً ، وردّ عليه بأن الحديث خرج مخرج التمثيل والفرض ، وذلك للمبالغة في وجوب السمع والطاعة .

١ - النووي على مسلم ج ١٢ ص ٢٠٠ .

ج - قول عمر بن الخطاب : لو كان سالم مولى أبى حذيفة حيًّا ما جعلتها شورى ، أولوليته ، أو لما دخلتني فيه الظنة ورُدَّ عليه بأن مذهب الصحابي ليس بحجة ، أو بأن مولى القوم منهم وعصبية الولاء حاصلة لسالم في قريش ، وعندما استعظم عمر أمر الخلافة ورأى شروطها كأنها مفقودة في ظنه عدل إلى سالم لتوفر هذه الشروط فيه حتى من النسب المفيد للعصبية .

د - الإجماع : فالاختيار جرى في أمصار ، ولم يبدُ نكير عن عالم على أصل الاختيار ، وردَّ عليه بأن الاختيار في الأمصار لم يكن للخليفة العام بل لأمرء في الأقاليم أو لحكام في ولايات استقلت .

هذا ملخص ما قيل في اشتراط القرشية وعدم اشتراطها ، والذي رآه كبار المحققين ، وهو موافق لروح الشريعة وحكمة الشروط التي اشترطت في الإمامة ، ما يلي :

١ - أن الإمام لا بد أن تكون فيه الكفاية للقيام بمهمته ، من سلامة الجسم وسلامة الفكر واستقامة السلوك ، ومن الهبة التي يحترمه بها الصديق ويخشاه العدو ، وهذه الهبة لها عدة عوامل ، قد يكون منها أصالة النسب وقوة العشيرة ووفرة الغنى وكثرة الانتصارات في ميادين الإصلاح وغير ذلك .

٢ - أن اشتراط القرشية التي نص عليها الحديث ، ليس المقصود منه التبرك بالانتساب إلى النبي ﷺ وعشيرته ، فليس ذلك من مقاصد الإمامة ، وإنما من مقاصدها قوة النفوذ وهيبة السلطان لتحقيق المصلحة للأمة ودفع الشر عنها ، وإذا كان الحديث متفقاً مع هذا المقصد في أيام النبي ﷺ وبعدها بقليل ، فربما لا يتفق في وقت آخر ، فيكون واقعة حال لا يتعدها ، ولا تُلتزم بعد ذلك .

٣ - وإذا كان النبي ﷺ جعل الخلافة في قريش مؤيدة « ما بقي في الناس اثنان » فليس ذلك على إطلاقه ، بل هو مشروط بتوافر العوامل الأخرى فيهم حتى تكون من حقهم ، ويدل على ذلك ما رواه أحمد برواة ثقات والبخاري والدارقطني وهو : أن النبي ﷺ وقف على باب بيت فيه نفر من قريش وقال

«إن هذا الأمر في قريش ما إذا استرحموا رحموا وإذا حكموا عدلوا ، وإذا قسموا أقسطنوا ، فمن لم يفعل ذلك منهم فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يقبل منه صرف ولا عدل» وجاء في رواية لأحمد عن أنس أن النبي ﷺ قال «الأئمة من قريش ، إن لي عليكم حقاً ولهم عليكم حقاً مثل ذلك ، ما إن استرحموا رحموا ، وإن عاهدو وفؤا ، وإن حكموا عدلوا ...».

وهذا ما أميل إليه من أن العبرة بوجود الشروط التي تليق بمقام الإمامة وتساعد على تحقيق المصلحة العامة ، ولا يغيب عنا قوله ﷺ «إذا وُسِدَ الأمر إلى غير أهله فقد ضيعت الأمانة»^(١) ، وما جاء من الأحاديث التي تنهى عن تولية من ليس كفؤاً للولاية في أي قطاع من القطاعات ، وما فعله ﷺ من تفضيله تولية القيادة والإمارة من يصلح أكثر من غيره من السابقين في الإسلام ، ومن عدم الاستجابة لأبي ذر عندما طلب منه ولاية ، حيث قال له «إنك ضعيف وإنها أمانة»^(٢).

ولعل بعض القائلين بعدم اشتراط القرشية في الإمامة لاحظوا في أزمانهم ذهاب القوة التي كان يتمتع بها القرشيون . وقد أشار إلى ذلك ابن خلدون في مقدمته فقال: ومن القائلين بنفي اشتراط القرشية أبو بكر الباقلاني لما أدرك ما عليه عصبية قريش من التلاشي والاضمحلال واستبداد ملوك العجم على الخلفاء ، فأسقط القرشية وإن كان موافقاً لرأي الخوارج لما رأى عليه حال الخلفاء لعهد.



س : هل يجوز للمرء أن يتخذ قراره في مختلف شئون حياته دون الرجوع إلى أولي الأمر عملاً بالقول «استفت قلبك وإن أفثاك الناس وأفثوك»؟

ج : هذا الحديث كان لو ابصه بن معبد الذي جاء إلى الرسول يسأل عن البر ، فهناك أمور واضحة المعالم ثابتة كالصلاة والصيام والزكاة ، وهناك أمور لا نص فيها يمكن للإنسان أن يعرف حكمها بالقياس على حكم مسألة تشابهها ، مع سؤال

١ - رواه البخاري . ٢ - رواه مسلم .

أهل الذكر في ذلك ، والذي تميل إليه نفسه المؤمنة الطالبة للخير والمتحرية للصواب يأخذ به ، لأن قلبه العامر بالإيمان سيجعله بعيداً بقدر الإمكان عن الشبهات ، أما القلب الذي ليس بهذه القوة والمنزلة فهو قلب يميل مع الهوى والشهوات والغرائز ، ولا يعتبر مقياساً للحلال والحرام ، بل يكون ممن قال الله فيهم ﴿ أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهُهُ هَوَاهُ وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَى عِلْمٍ ﴾ [الجاثية : ٢٣] وقال ﴿ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَّهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ ﴾ [آل عمران : ٧] .

إن المستعمرين والمفسدين استفتوا قلوبهم فقاموا بهذه المنكرات التي لا يوافق عليها أي دين ، فلا يجوز مطلقاً أن نغتر باستفتاء القلب أيّاً كان القلب وأيّاً كان الموضوع المستفتى فيه ، فالمراد بالقلب القلب المؤمن المحب للطاعة . والموضوع المستفتى فيه هو ما لم يكن فيه نص يعرف به حكمه على وجه اليقين ، حيث يكون فيه خلاف .



س : ما حكم الدين فيمن يلعن اليوم أو الدهر أو غيرهما ؟

ج : اللعن معناه الطرد من رحمة الله ، وهو منهي عنه بوجه عام ، فالمؤمن لا يكون لعاناً ولا يكون شفيعاً ولا شهيداً يوم القيامة كما جاء في الأحاديث التي رواها مسلم ، وروى أبو داود والترمذي حديث «من لعن شيئاً ليس له بأهل رجعت اللعنة عليه» حتى الدابة لا يجوز لعنها ، فقد روى مسلم أن امرأة من الأنصار كانت في سفر مع النبي فضجرت من ناقتها فلعننها ، فقال الرسول «خذوا ما عليها ودعوها فإنها ملعونة» وقال كما رواه مسلم في رواية أخرى «لاتصاحبنا ناقة عليها لعنة» .

جاء في الأذكار للنووي ^(١) ، أنه يجوز لعن أصحاب المعاصي بالعنوان العام كما لعن الرسول آكل الربا والواصلة والنامصة والسارق ومن يلعن والديه ، ومن اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد .. أما لعن إنسان بعينه ممن اتصف بشيء من المعاصي كزاني

وسارق وأكل ربا فظواهر الأحاديث أنه ليس بحرام ، وأشار الغزالي إلى تحريمه إلا في حق من علمنا أنه مات على الكفر كأبي لهب وأبي جهل وفرعون وهامان وأشباههم ، قال : لأن اللعن هو الإبعاد عن رحمة الله تعالى وما ندرى ما يختتم به لهذا الفاسق أو الكافر وأما الذين لعنهم رسول الله بأعيانهم فيجوز إنه علم موتهم على الكفر . انتهى .

والذي يلعن الزمان أو المكان خالف هدي الرسول ﷺ في النهي عن اللعن . وبخصوص الدهر جاء حديث البخاري ومسلم «قال الله تعالى : يسب بنو آدم الدهر وأنا الدهر ، بيدي الليل والنهار» وفي رواية «أقلب ليله ونهاره ، وإذا شئت قبضتها» وفي رواية لمالك «لا يقل أحدكم يا خيبة الدهر ، فإن الله هو الدهر» .

يقول الحافظ المنذري : معنى الحديث أن العرب كانت إذا نزلت بأحدهم نازلة أو أصابه مصيبة أو مكروه يسب الدهر ، اعتقاداً منهم أن الذي أصابه هو فعل الدهر ، فكان هذا اللعن للفاعل ، ولا فاعل لكل شيء إلا الله تعالى خالق كل شيء ، فنهاهم النبي ﷺ عن سب الدهر ، لأنه مدرجة لسب فاعل الأمور وخالقها وهو الله تعالى .



س : هل من الحديث «إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار» وهل ينطبق على ما حدث بين علي ومعاوية ؟

ج : روى البخاري ومسلم عن أبي بكرة أن النبي ﷺ قال «إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار» قلت : يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول ؟ قال «إنه كان حريضاً على قتل صاحبه» قال النووي في شرحه ^(١) «كون القاتل والمقتول من أهل النار محمول على من لا تأويل له ، ويكون قتالهما عصبية ونحوها.. ثم قال : واعلم أن الدماء التي جرت بين الصحابة رضي الله عنهم

١ - صحيح مسلم ج ١٨ ص ١١ .

داخلة في هذا الوعيد ، ومذهب أهل السنة والحق إحسان الظن بهم والإمساك عما شجر بينهم وتأويل قتالهم ، وأنهم مجتهدون متأولون لم يقصدوا معصية ولا محض الدنيا ، بل اعتقد كل فريق أنه المحق ومخالفه باغ ، فوجب عليه قتاله ليرجع إلى أمر الله وكان بعضهم مصيباً وبعضهم مخطئاً معذوراً في الخطأ ، لأنه بالاجتهاد ، والمجتهد إذا أخطأ لا إثم عليه ، وكان عليّ رضي الله عنه هو المحق المصيب في تلك الحروب.

هذا مذهب أهل السنة وكانت القضايا مشتبهة ، حتى إن جماعة من الصحابة تحيروا فيها فاعتزلوا الطائفتين ولم يقاتلوا ، ولم يتيقنوا الصواب ثم تأخروا عن مساعدته منهم. انتهى .

ونقل الشوكاني^(١) عن الحافظ ابن حجر ما يتفق مع ما ذكره النووي ، وذكر ما أخرجه البزار في رواية «إذا اقتتلتم على الدنيا فالقاتل والمقتول في النار» ويؤيده ما أخرجه مسلم بلفظ «لا تذهب الدنيا حتى يأتي على الناس زمان لا يدري القاتل فيم قُتل ولا يدري المقتول فيم قُتل» فقليل كيف يكون ذلك ؟ قال «الهرج ، القاتل والمقتول في النار» قال القرطبي : فبيّن هذا الحديث أن القاتل إذا كان على جهل من طلب دنيا أو اتباع هوى فهو الذي أريد بقوله «القاتل والمقتول في النار» قال الحافظ: ومن ثم كان الذين توقفوا عن القتال في الجمل وصفين أقل عدداً من الذين قاتلوا ، وكلهم مأجور إن شاء الله ، بخلاف من جاء بعدهم ممن قاتل على طلب الدنيا.

هذا ، وقد حمل بعض العلماء الحديث على من استحل ذلك ، ويؤيد أن الوعيد هو لمن قاتل للدنيا وليس لله حديث رواه مسلم «من قاتل تحت رواية عُمية فغضب لغضبه ، أو يدعو إلى عصبية ، أو ينصر عصبته فقتله جاهلية» والعمية هي الجهل .



س : ما رأي الدين في الحديث المشهور عن غمس الذبابة في الشراب إذا وقعت فيه ؟

ج : روى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال «إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه ثم لينزعه ، فإن في أحد جناحيه داء وفي الآخر شفاء» وجاء في روايات لغير البخاري التعبير بإناء بدل شراب ، والتعبير بقوله «فامقلوه» بدل «فليغمسه» وأن الذباب يقدم الجناح الذي فيه الداء ويؤخر الجناح الذي فيه الدواء ، والحديث يأمر بنزع الذبابة بعد غمسها وعدم تركها في الإناء.

حول هذا الحديث قامت معركة كبيرة بين الأطباء أنفسهم ، وأدلى كل فريق بوجهة نظره ، وتبين من كلامهم -وهم أهل الذكر في الناحية الطبية- أن الطب ما زالت فيه أسرار لم يصل العلم إلى كشفها حتى الآن ، وقام بعض خبراء التحليل ببحوث أثبت فيها أن الذباب -وبخاصة النوع الذي يعرف بالزنبور- في جسمه سم وترياق ، أو مرض ودواء ، ومعروف لدى الجميع أن سم العقرب يعالج بسم العقرب بعد إجراءات خاصة ، والتحصين من بعض الأمراض يكون بمسبب هذه الأمراض بعد ترويض الميكروبات أو الفيروسات -حسب مصطلحهم- بعمليات معينة.

وأكد علماءنا الأجلاء أن الحديث ما دام قد ثبت بطريق صحيح فلا ينبغي أن نسارع بتكذيبه إذا خالف شيئاً مألوفاً لم يصل إلى درجة الحقيقة القاطعة ، ولا أن نسارع بتأويله ليناسب ما عهدناه ، إلا إذا ثبت بالقطع الذي لا يعتريه شك ، فهنا يكون التأويل مسموحاً به ، ووجوه هذا التأويل كثيرة . والتعارض بين النص والحقيقة هو تعارض في ظاهر النص لا في حقيقته ، لأن الحقيقتين لا تتعارضان أبداً تعارضاً كاملاً من كل الوجوه ، لأنها من صنع الله الحكيم .

ومن العلماء المرموقين في التوفيق بين الروايات التي يتعارض بعضها مع بعض : ابن قتيبة الدينوري المتوفى سنة ٢٧٦هـ ، وأشار إلى حديث الذباب في كتابه «تأويل مختلف الحديث» وأورد كلام الأطباء في منافع الحيات والعقارب والذباب.

والمرحوم الشيخ يوسف الدجوي أجاب عن هذا الحديث بما لا يخرج عما تقدم وأيده بمحاضرة ألقاها السيد -إبراهيم مصطفى عبده- معيد في الصيدلة وتركيب العقاقير الطبية- في جمعية الهداية الإسلامية بالقاهرة بتاريخ ١٩/٣/١٩٣١م ، ونشر ذلك بمجلة الإسلام في ٣٠/١٢/١٩٣٢م ، أيدها بتجارب ونُقول عن كبار الأطباء العالمين ، كما نشر بمجلة الأزهر «عدد رجب ١٣٧٨هـ» وكان هذا الحديث ضمن الرسالة التي قدمها المرحوم الشيخ محمد محمد أبو شهبة لنيل درجة الأستاذية سنة ١٩٤٦م وفيه نُقول طبية عن كبار الأطباء^(١).

وجاء في محاضرة الأستاذ إبراهيم مصطفى أن الذباب يقع على العفونات وما فيها من جراثيم ، ويتحول ما يأكله في داخل جسمه إلى ما سماه علماء الطب «البكتريوفاج» الذي ينتصر على كثير من الجراثيم ، وأثبت ذلك بما نقله عن مجلة التجارب الطبية الإنجليزية «عدد ١٠٣٧ عام ١٩٢٧م».

وبرهن على ذلك أيضاً الدكتور «دريل» مندوب الصحة البحرية في الهند للبحث عن ظهور الكوليرا فيها ، وقدم تقريراً عن بحوثه في ديسمبر ١٩٢٧م ، وأكد فاعلية البكتريوفاج الذي ينقله الذباب من براز الناقهين إلى آبار الماء ، فيشره الأهالي ، فسرعان ما تحف عنهم وطأة الكوليرا ثم تزول . وأجريت مثل تجارب الدكتور «دريل» في البرازيل عن الدوستتاريا الحادة ، واستعمل البكتريوفاج في علاج الحمى التيفودية ، وضد جراثيم أخرى .

ويقول الأستاذ إبراهيم مصطفى ، اطلعت على تفصيل قوة البكتريوفاج في مقاومة وإبادة الجراثيم في كتاب باللغة الإنجليزية اسمه «تمهيد البكتريولوجي العملي» الذي يدرس في كلية الطب المصرية ، يكاد يذكر أنها غير محدودة.

ثم يقول الشيخ يوسف الدجوي بعد استشهاده بهذه المحاضرة : ومع ذلك نقول بالاحتياط من الذباب ، وغاية ما يريده الحديث أنك إذا فرطت في الوقاية فلا تفرط في العلاج بغمس الذبابة كلها .



١ - يمكن الرجوع في هذا الموضوع إلى كتابه «دفاع عن السنة» صفحة ١٩٩ .

س : هل صحيح أن أية شبهة في جريمة تسقط الحد ؟

ج : روى ابن ماجه عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : «ادفعوا الحدود ما وجدتم لها مدفعاً» وروى الترمذي عن عائشة أن النبي ﷺ قال : «ادفعوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم ، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله ، فإن الإمام إن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة»^(١).

يقول الشوكاني^(٢) : حديث ابن ماجه ضعيف ، وحديث الترمذي عن عائشة في إسناده راو ضعيف ، قال البخاري عنه : إنه منكر الحديث ، وقال النسائي متروك . والحديث المرفوع عن علي «ادفعوا الحدود بالشبهات» فيه راو منكر الحديث كما قال البخاري . وأصح ما فيه حديث سفيان الثوري عن عاصم عن أبي وائل عن عبدالله بن مسعود قال «ادفعوا الحدود بالشبهات ، ادفعوا القتل عن المسلمين ما استطعتم» ورواه ابن حزم عن عمر موقوفاً عليه ، قال الحافظ : وإسناده صحيح .

وانتهى الشوكاني إلى القول بأن حديث الباب وإن كان فيه مقال فقد شد من عضده ما ذكرناه فيصلح بعد ذلك للاحتجاج على مشروعية درء الحدود بالشبهات المحتملة لا مطلق الشبهة ، وقد أخرج البيهقي وعبدالرزاق عن عمر أنه عذر رجلاً زنى في الشام وادعى الجهل بتحريم الزنى ، وكذا روي عنه وعن عثمان أنها عذرا جارية زنت وهي أعجمية وادعت أنها لم تعلم التحريم .



س : هل من الحديث ما يقال «الأرواح جنود مجنونة ما تعارف منها ائتلف وما تناكر منها اختلف» ؟

ج : جاء في الجامع الكبير للسيوطي أن هذا الحديث رواه البخاري عن عائشة مرفوعاً إلى النبي ﷺ ، ورواه أيضاً مسلم وأحمد .

١ - ذكر الترمذي أنه روي موقوفاً وأن الوقف أصح ، قال : وقد روي عن غير واحد من الصحابة رضي الله عنهم أنهم قالوا مثل ذلك .

٢ - نيل الأوطار ج ٧ ص ١١٠ .

وجاء في تخريج العراقي لأحاديث «إحياء علوم الدين» أن البخاري ذكره تعليقاً عن عائشة، أي لم يذكر له سنداً ، وأن مسلماً رواه عن أبي هريرة ، وأورد الغزالي مناسبتة في حديث أخرجه الحسن بن سفيان في مسنده فقال : روى أن امرأة بمكة كان تُضجك النساء وكانت بالمدينة أخرى ، فتزلت المكية على المدينة ، فدخلت على عائشة فأضحكتها فقالت : أين نزلت ؟ فذكرت لها صاحبته . فقالت عائشة : صدق الله ورسوله ، سمعت رسول الله يقول : «الأرواح جنود مجندة ..»^(١).



س : هل من الحديث ما يقال : شكا رجل إلى النبي ﷺ أن امرأته لا ترد يد لامس ، فقال «طلقها» قال : إني أخاف أن تتبعها نفسي ، فقال «استمتع بها» ؟ وقد قرأت أن ابن القيم يقول : أي أنها لا تجذب نفسها ممن لا عبها ووضع يده عليها أو جذب ثوبها ونحو ذلك ، فإن من النساء من تلين عند الحديث واللعب ونحوه^(٢) ؟

ج : هذا الحديث رواه أبو داود عن ابن عباس ، ورواه الترمذي والبخاري ، ورجاله ثقات . وأخرجه النسائي من وجه آخر ، وقال عنه : إنه مرسل وليس بثابت ، وقال أحمد : حديث منكر ، وذكره ابن الجوزي في الموضوعات^(٣) وذكره صاحب المطالب العالية^(٤) .

وعلى فرض ثبوته اختلف في معناه ، فاختار أحمد أن عيبتها اقتصادي وليس خلقياً يتصل بالشرف ، أي أنها تعطي من يطلب منها إحساناً ولا ترد أحداً يلمس منها ذلك . وهذا يؤثر على الحالة الاقتصادية للزوج ، ولما علم الرسول أنه يجبها أمره بإمساكها ، فربما تميل إليها نفسه بالمعصية .

١- يراجع توضيح ذلك في الإحياء ، ج ٢ ص ١٤٢ ، طبعة عثمان خليفة .

٢- روضة المحبين ص ١٣٠ .

٣- الإحياء ج ٢ ص ٣٤ .

٤- ج ٢ ص ٥٣ ، وقال : رواه أحمد بن منيع بسند ضعيف كما قاله البوصيري .

وقيل : إن طبعها هو ذلك لكنه لم يقع منها شيء ، فالرسول ﷺ لا يقر الفاحشة ، ولعل هذا التفسير أقرب ، يقول فيه علي وابن مسعود : إذا جاءكم الحديث عن رسول الله ﷺ فظنوا به الذي هو أهدى وأتقى ^(١) .



ج: ليس حديثاً، بل هو من قول بعض السلف، كما في زاد المعاد^(٢).



ج : جاء في تفسير القرطبي لهذه الآية قوله : في صحيح مسلم عن عبد الله ابن عمرو بن العاص أن النبي ﷺ تلا قول الله تعالى في إبراهيم : ﴿فَمَنْ يَعْني فَإِنَّهُ مِنِّي وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [إبراهيم : ٣٦] وقول عيسى : ﴿إِنْ تُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ عَبْدُكَ﴾ [المائدة : ١١٨] فرفع يديه وقال «اللهم أمتي أمتي» وبكى ، فقال الله تعالى لجبريل : «اذهب إلى محمد ، وربك أعلم ، فسله ما يبكيك» فأتى جبريل النبي ﷺ فسأله فأخبره ، فقال الله تعالى لجبريل : اذهب إلى محمد فقل له : إن الله يقول لك :

٢- ج ٣ ص ١٤٣.

«إنا سنرضيك في أمتك ولانسوءك» ثم قال القرطبي : وفي الحديث لما نزلت هذه الآية قال النبي ﷺ «إذا والله لا أرضى وواحد من أمتي في النار» وهذا الحديث رواه الديلمي في الفردوس عن علي ، وأخرجه أبو نعيم في الحلية موقوفاً على عليّ ، وهو مرفوع حكماً إذ لا مدخل للرأي فيه ، وذكر القسطلاني أنه من غرور الشيطان ولعبه بهم أي الشيعة . لأن الرسول يرضى بما يرضى به ربه ومنه إدخال النار من يستحقها من الكفار والعصاة المسلمين . ثم يحدد الله لرسوله من يشفع فيهم ولا يزيد على ذلك ، وقيل في توضيح ما نسب إلى عليّ : لا يرضى بالدخول على وجه الخلود^(١) .



س : هناك كلام عن حديث «إني تركت فيكم الثقلين...» نرجو توضيح ذلك؟

ج : جاء في مستدرك الحاكم : حدثنا أبو بكر محمد بن الحسين بن مصلح الفقيه عن زيد بن أرقم قال : قال رسول الله ﷺ «إني تركت فيكم الثقلين ، كتاب الله وأهل بيتي وإنهما لن يتفرقا حتى يردا على الخوض» ثم قال الحاكم : وهذا حديث صحيح الإسناد على شرط الشيخين ولم يخرجاه^(٢) . ورواه الترمذي في سننه هكذا : عن جابر بن عبد الله قال : رأيت رسول الله ﷺ في حجته يوم عرفة وهو على ناقته القصواء يخطب فسمعته يقول « يا أيها الناس إني تركت فيكم ما إن أخذتم به لم تضلوا ، كتاب الله وعترتي أهلي »^(٣) .

وهناك حديث ثان أخرجه الحاكم في المستدرك هكذا - حدثنا أبو بكر أحمد ابن إسحاق الفقيه عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ خطب الناس في

١- أول لا يرضى دخولهم النار دخولاً يشدد عليهم العذاب بل يكون خفيفاً ، بل نسب إلى الرسول قوله : «إنها حرّ جنهم على أمتي كحر الحام» أخرجه الطبراني برجال ثقات عن الصديق ، وللدارقطني عن ابن عباس رفعه «إن حظ أمتي من النار طول بلائها تحت التراب» الزرقاني على المواهب اللدنية «ج ٦ ص ٢١٢» .

٢- «المستدرك للحاكم» رقم ٣٠٩ ج ٣ ص ١٦٠ طبعة دار الكتب العلمية بيروت لبنان

٣- أخرجه الترمذي في سننه «كتاب المناقب ، باب مناقب أهل البيت» وقال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب ج ٥ ص ٦٦٢ .

حجة الوداع فقال «قد يئس الشيطان أن يعبد بأرضكم ، ولكنه رضى أن يطاع فيما سوى ذلك مما تحقرون من أعمالكم ، فاحذروا يا أيها الناس ، إني تركت ما إن اعتصمتم به فلن تضلوا أبداً ، كتاب الله وسنة نبيه ﷺ ، إن كل مسلم أخ للمسلم ، المسلمون إخوة ، ولا يحل لامرئ من مال أخيه إلا ما أعطاه عن طيب نفس ، ولا تظلموا ولا ترجعوا من بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض» ثم قال الحاكم : وهذا الحديث لخطبة النبي ﷺ متفق على إخرجه في الصحيح ^(١) .

ثم روى حديثاً آخر عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «إني تركت فيكم شيئين لن تضلوا بعدهما ، كتاب الله وسنتي ، ولن يتفريقا حتى يردا على الخوض» ^(٢) .



س : هل من الحديث ما يقال « رجب شهر الله وشعبان شهري ورمضان شهر أمتي » ؟

ج : ألف ابن حجر العسقلاني رسالة بعنوان «تبيين العجب بما ورد في فضل رجب» أورد فيها أحاديث ما بين ضعيف وموضوع ، وذكر أنه لا يوجد حديث صحيح خاص بفضل الصيام أو الصلاة في شهر رجب بالذات ، ونص عبارته : لم يرد في فضل رجب ولا في صيامه ولا في صيام شيء منه معين ، ولا في قيام ليلة مخصوصة فيه ... حديث صحيح يصلح للحجة ، وقد سبقني إلى الجزم بذلك الإمام أبو إسماعيل الهروي الحافظ .

وذكر حديث «رجب شهر الله وشعبان شهري ، ورمضان شهر أمتي» كما ذكر حديث «خيرة الله من الشهور شهر رجب وهو شهر الله من عظم شهر رجب فقد عظم أمر الله ، ومن عظم أمر الله أدخله الله جنات النعيم ، وأوجب له رضوانه

١- حديث رقم ٣١٨ / ٣١ ص ١٧١ ج ١ .

٢- ص ٩١٩ / ٣٢ ج ١ ص ١٧٢ ، وأخرجه الإمام مالك في الموطأ ٢ / ٨٩٩ كتاب القدر .

الأكبر ، وشعبان شهري ، فمن عظم شهر شعبان فقد عظم أمري ، ومن عظم أمري كنت له فرطاً وذخراً يوم القيامة ، وشهر رمضان شهر أمتي ، فمن عظم شهر رمضان وعظم حرمة ولم ينتهكه وصام نهاره وقام ليله وحفظ جوارحه - خرج من رمضان وليس عليه دين يطلبه الله تعالى به .

قال البيهقي : هذا حديث منكر . «قلت» أي قال ابن حجر : بل هو موضوع ظاهر الوضع ، بل هو من وضع «نوح الجامع» وهو أبو عصمة الذي قال عنه ابن المبارك لما ذكره لو كيع : عندنا شيخ يقال له أبو عصمة كان يضع الحديث ، وهو الذي كانوا يقولون فيه «نوح الجامع» جمع كل شيء إلا الصدق ، وقال الحنبلي : أجمعوا على ضعفه^(١).



س : ما هي حكمة مشروعية الجهاد في الإسلام ؟

ج : الجهاد من الكلمات التي أُسيء استعمالها لعدم فهم معناها فهما صحيحاً ، فالجهاد مأخوذ من الجُهد وهو التعب ، أو الجُهد وهو القوة ، فالمجاهد يبذل جُهداً يحس فيه بجُهد ، أي يبذل قوة يحس فيها بتعب ، ومعنى الجهاد بذل الجهد لنيل مرغوب فيه أو دفع مرغوب عنه ، يعني لجلب نفع أو منع ضرر ، وهو يكون بأية وسيلة وفي أي ميدان حسي أو معنوي ، ومنه جهاد النفس والشيطان وجهاد الفقر والجهل والمرض وجهاد البشر . والنصوص في ذلك كثيرة ، وجهاد البشر يكون بدفع الصائل المعتدي على النفس أو المال أو العرض ، والميت في هذا الجهاد شهيد كما صح في الحديث ، كما يكون الجهاد عند الاعتداء على الأوطان والحرمات ، أو الوقوف ضد الدعوة إلى الخير .

والجهاد في سبيل الله عرف في الشرع بما يرادف الحرب لإعلاء كلمة الله ، ووسيلته حمل السلاح وما يساعد عليه ويتصل به من إعداد وتمويل وتخطيط ،

ويشارك فيه عدد كبير من الناس ، من زراع وصناع وتجار وأطباء ومهندسين وعمال ورجال أمن ودعاة وكُتَّاب ، وكل من يسهم في المعركة من قريب أو بعيد .

وكان هذا الجهاد هو الشغل الشاغل للمسلمين في بدء تكوين المجتمع الإسلامي وأكثر آيات القرآن وأكثر الأحاديث كانت للأمر به والتشجيع عليه : ﴿أَنْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [التوبة : ٤١] وهو فرض عين على كل قادر عليه إن أغار علينا العدو ، وفرض كفاية إن لم تكن إغارة علينا ، وإذا استنفر الإمام القوة وجب الخروج ، لقوله تعالى : ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ أَنْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَتَأْذَنُ إِلَى الْأَرْضِ...﴾ [التوبة: ٣٨] وحديث البخاري ومسلم «وإذا استنفرتم فانفروا» لقد كان هناك انتقال بالدعوة لنشرها في ربوع العالم حيث يقوم بذلك جماعة من القادرين نيابة عن غيرهم ما دامت فيهم كفاية ، وكل مسلم يجب أن يكون مستعداً لإجابة الداعي إلى الجهاد ، وعليهم جميعاً أن يكونوا على أقصى درجات الاستعداد ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ...﴾ [الأنفال : ٦٠] .

لكن : هل حمل السلاح هو الوسيلة الوحيدة لنشر الدعوة ؟ إن مهمة حمل السلاح كانت لغرضين أساسيين ، أولهما : رد العدوان الواقع أو المنتظر ، والثاني : تأمين طريق الدعوة . وردَّ العدوان ظهر في غزوات بدر وأحد والخندق وغيرها ، وكان عدواناً حقيقياً واقعاً ، ومنه إغاثة المظلومين : ﴿وَإِنْ أَسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمْ النَّصْرُ...﴾ [الأنفال : ٧٢] أما رد العدوان المنتظر فكان في فتح مكة حيث نقضت قريش عهدها الذي أبرمته مع النبي ﷺ في الحديبية ، وفي غزوة تبوك وغيرها . وتأمين الطريق كان في تحرك المسلمين خارج حدود المدينة لنشر الدعوة في أنحاء العالم ، لأنها دعوة عالمية للناس جميعاً .

إن الإسلام إذا كان قد فرض القتال ، والرسول عليه الصلاة والسلام إذا أخبر أنه بعث بالسيف ، وجُعِلَ رزقه تحت ظل رحمة ، كما رواه أحمد عن ابن عمر ، فإن الواجب أن نفهم أن الإسلام أمر بالقوة ، بل دعا إلى أن يكونوا في أعلى درجاتها ، والسبب في ذلك أن الإسلام قوة جديدة فالمنتظر أن تحاربها القوات القائمة إذا ذاك

حتى لا تراحها في سلطانها ، وذلك شأن الناس في كل العصور ، فلا بد من الدفاع عن الكيان الجديد ليثبت وجوده ويؤدي رسالته ، ولو أن الإسلام كان دعوة محلية أو مؤقتة لكانت مهمة التسلح هي من أجل الدفاع ، لكنه دعوة عالمية لا بد أن تبلغ للعالم كله ، والوسيلة إذ ذاك هي السفر والضرب في الأرض ، والسفر كان وما يزال تحفُّ المخاطر ، فكان لا بد من التسلح حتى لا يقف الأعداء في طريق الدعوة .

وإذا كان السيف لا بد منه لتأمين طريق الدعوة في الماضي ، فإنه في هذه الأيام لاهمة له إلا الدفاع ضد من يريدون شرًّا بالإسلام وأهله ، أما نشره فله عدة وسائل لا تحتاج إلى سفر ولا تخشى معه مخاطر الطريق ، فالصحف والمكاتبات وما إليها أصبحت تتخطى الحدود ، ولئن أمكن التحكم فيها إلى حد ما ، فإن الإذاعات اليوم أصبحت من القوة والانتشار ، بحيث لاحقت الناس وهم في بيوتهم وعلى أسِرَّة نومهم لا تمنعها سلطة ولا تقف دونها حدود ولا أبواب .

هذا ، وما يروى أن النبي ﷺ قال لأهل مكة قبل الهجرة «أما والذي نفس محمد بيده لقد جئتكُم بالذبح» كما رواه الطبراني - فهو حديث ضعيف يردّه العقل والنقل ، أما الأول فلأن الرسول ﷺ كيف يصرح بذلك في بدء الدعوة وهو منفر لها لا مرغّب فيها؟ وكيف يقوله وهو ضعيف لا يستطيع حماية نفسه فضلاً عن حمايته لأتباعه القلة؟ ولماذا تركته قريش وهم يعلمون ما جاء به من الذبح ليحقق ما يريد ، ولم يتغذوا به قبل أن يتعشى بهم ؟

وأما الثاني فلمنافاته لآية ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧] وحديث «إنما أنا رحمة مهداة»^(١) ، وما يماثله من نصوص وأحداث تدل على رقة قلبه وعظيم رحمته . ولو كان النبي ﷺ متعطشاً للدماء ، وبخاصة من قريش ما عفا عنهم عند فتح مكة وهو القادر على الانتقام منهم ، كما أن الحديث لا يراد به قهرهم على الإسلام فهو يتنافى مع طبيعة الدعوة . ومعنى قوله ﷺ الذي رواه أحمد بسند صحيح «جعل رزقي تحت ظل رمحي» أن رزقه من الغنائم التي يحصل عليها

١ - رواه الحاكم والطبراني .

المسلمون من الحروب التي كان يباشر أكثرها بنفسه ، وكفاية رئيس الدولة توفر من الخزينة العامة بمواردها المتعددة ، ومنها الغنائم ، وهو مبدأ إسلامي أقره الصحابة لأبي بكر وعمر والخلفاء .

إن الفهم السطحي لمشروعية القتال بالآيات والأحاديث ربما يوحي بأن الإسلام قد انتشر بقوة السلاح ، ولولا ذلك ما كان له وجود أو ما كان بهذه المساحة الكبيرة من الأرض ، أو من نفوس الناس ، وكيف يقال ذلك والإسلام دين الرحمة كما سبقت الإشارة إلى ذلك ، وهو الذي قال ﴿ادْخُلُوا فِي السِّلَامِ كَافَّةً﴾ [البقرة: ٢٠٨] ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلَامِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾ [الأنفال: ٦١] «لا تتمنوا لقاء العدو واسألوا الله العافية ، فإذا لقيتموهم فاصبروا ، واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف»^(١).

إن الدعوة الإسلامية للعرض لا للفرض ، فما كانت العقائد تغرس بالإكراه أبداً ، لا في القديم ولا في الحديث ، والله يقول عن نوح ﴿أَنْزَلْنَاهُ مِنْكُمْ هَا وَأَتْنَمَّ هَا كَذِبُونَ﴾ [هود: ٢٨] ويقول لمحمد عليه الصلاة والسلام ﴿أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾ [يونس: ٩٩] إلى غير ذلك من النصوص . وعندما أرسل النبي ﷺ علياً لقتال يهود خيبر قال : أقاتلهم حتى يكونوا مثلنا ؟ يعني أرغمهم على الإسلام ، فقال له «انفذ على رسلك حتى تنزل بساحتهم ثم ادعهم إلى الإسلام وأخبرهم بما يجب عليهم من حق الله فيه ، فوالله لأن يهدي الله بك رجلاً واحداً خير من أن يكون لك حُمْر النَّعَمِ»^(٢).

وإذا جاءت نصوص تدل بظاهرها على الأمر المطلق بالقتال فهناك نصوص أخرى تقيد بها إذا كان ذلك ردّاً لعدوان وقع ، أو جزاء على نكث العهد ، أو منعاً لعدوان سيحدث ، قال تعالى ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَقْتُلُونَكُمْ وَلَا تَقْسِدُوا﴾ [البقرة: ١٩٠] وقال تعالى ﴿وَإِنْ تَكُونُوا آمِنًا مِنْهُمْ بِعَدِّ عَهْدِهِمْ وَطَعْنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَيْمَةً

١- رواه البخاري ومسلم .

٢- رواه مسلم .

﴿الْكُفْرِ﴾ [التوبة: ١٢] فَيَقِدَّ بِذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً﴾ [التوبة: ٣٦] وقوله ﴿وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ تَقْبَلُونَهُمْ﴾ [البقرة: ١٩١] ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٣].

ولو جاءت نصوص تفيد في ظاهرها أن القتال لأجل الإسلام فالمراد أن القتال ينتهي لو أعلن الناس الإسلام ، وليس خوض المعركة أساساً من أجل أن يسلموا ، وذلك مثل حديث «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله» ^(١) ، وكذلك قوله تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩] فلم يكن أخذ الجزية باعثاً على القتال ولكن كان غاية ينتهي عندها إذا دفعوها ، ويؤكد أن الغرض من القتال ليس مادة أن أبا عبيدة ردَّ على أهل المدن ما أخذه منهم جزية حين استدعوا إلى مقابلة الروم في اليرموك ، لأنها كانت في مقابل حمايتهم ، وحيث إنهم تخلوا عنها فلا معنى لبقائها في حوزتهم كما ذكره أبو يوسف في كتابه «الخراج».

هذا ، ولعل الذين ينادون بالجهاد عن طريق حمل السلاح يقصدون الجهاد لتغيير الوضع الحالي للمجتمعات الإسلامية ، وقد قلنا : إن وسيلة الإصلاح لن تؤمن عاقبتها إذا كانت قائمة على العنف ، فإن للقوة إعدادها وتخطيطها الكبير الجبار ، وكذلك لدراسة كل الظروف القائمة أهميتها في القيام بمثل هذه الحركة ، ولا يجوز أن يفهم من هذا أننا نهوُّ من شأن الجهاد بمعناه العام ، فإنه ماضٍ إلى يوم القيامة في ميادينه الواسعة وبأساليبه المتعددة ، لحديث «والجهاد ماضٍ مذ بعثني الله إلى أن يقاتل آخر أمتي الدجال ، لا يبطله جور جائر ولا عدل عادل» ^(٢) ، فإنه يدل بعمومه على بقاء الجهاد في الميادين السلمية ، ويدخل فيه الجهاد المسلح دخولاً أولياً ، وقد يرشح دلالته عليه بخاصة ذكر قتال الدجال بعد .

١- رواه البخاري ومسلم . ٢- رواه أبو داود .

وإذا كان الجهاد مفروضاً بالسلاح لتأمين طريق الدعوة والدفاع عن الحرمات، فذلك واضح في الجهاد ضد الكفار، أما الجهاد بين الدول الإسلامية فلا يجوز مطلقاً أن يكون للعدوان على الحقوق، بل لرد العدوان، ولا يلجأ إليه إلا إذا فشلت كل الطرق السلمية، على حد قوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَتَلَاوَا أَلَيَّْ تَبَغَىٰ حَتَّىٰ تَفِئَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ...﴾ [الحجرات: ٩] وفي الدفاع يقول الحديث «من قتل دون دمه فهو شهيد، ومن قتل دون ماله فهو شهيد...»^(١)، ويحذر من العدوان على الأفراد أو الجماعات أو الدول بين المسلمين فيقول «إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار» قيل: يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول؟ قال «كان حريصاً على قتل صاحبه»^(٢).



س: جاء في الحديث «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله» فكيف يتفق هذا مع قوله تعالى ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾؟

ج: ليس المراد من الحديث أن القتال وسيلة من وسائل دخول الناس في الإسلام، بل المراد أن الإسلام الذي يستدل عليه بالنطق بالشهادتين مانع من القتال، لا أنه غاية أو هدف له، ومثل ذلك قوله تعالى ﴿قَتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩] فليس المراد أن إعطاء الجزية هو الهدف من القتال ولكنه مانع منه.

وإذا كان بعض الناس يفهم من الحديث أن الإسلام قد انتشر بالسيف فإن هذا الفهم غير صحيح. لأن العقائد لا تغرس أبداً بالإكراه، وذلك أمر معروف في تاريخ الرسالات، قال الله تعالى على لسان نوح عليه السلام ﴿أَنْزِلْ مَكُوهَا وَأَنْتُمْ هَا

١ - رواه أبو داود .
٢ - رواه البخاري ومسلم .

﴿كُرْهُونَ﴾ [هود : ٢٨] وقال تعالى لسيدنا محمد ﷺ ﴿وَقُلِ الْحَقُّ مِن رَّبِّكَمَّ فَمَن شَاءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَاءَ فَلْيُكْفُرْ﴾ [الكهف : ٢٩] وقال تعالى : ﴿أَفَأَنَّتْ تُكْرَهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾ [يونس : ٩٩] وقال تعالى ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ [البقرة : ٢٥٦] والنصوص والحوادث في ذلك كثيرة .

وأين كان السيف في مكة عندما أسلم السابقون الأولون ؟ لقد كان موجوداً ولكن كان عليهم لا لهم . وقد أثر عن عمر رضي الله عنه أن عبجوزاً جاءت به في حاجة فعرض عليها الإسلام فأبت ، وتركها عمر وخشي أن يكون في قوله -وهو أمير المؤمنين- إكراه لها ، فاتجه إلى ربه ضارِعاً معتذراً : اللهم أرشدت ولم أكره ، ثم تلا قوله تعالى ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ ^(١) .



س : هل من الحديث ما يقال «من عشق فعف فكمات فهو شهيد» ؟

ج : تقدم الحديث عن الحب بين الجنسين وهو غالب ما يسأل عنه الناس ، وهو أمر طبيعي في حياة البشر ، وإذا انتهى إلى غاية شريفة ولم يصاحبه محرم فلا بأس به ، وقد كان الرسول ﷺ يحب زوجاته ويخص عائشة منه بنصيب أوفر ، لأنه لا يمكن العدل فيه ، وروى أصحاب السنن أنه قال في ذلك «اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك» .

وحديث «من عشق فعف فكمات فهو شهيد» وفي رواية «من عشق وكتم وعف وصبر غفر الله له وأدخله الجنة» هو حديث موضوع مكذوب على النبي ﷺ . ولا يجوز أن يكون من كلامه ، فإن الشهادة درجة عالية عند الله مقرونة بدرجة الصديقية ، ولها أحوال وأحوال هي شروط في حصولها ، والشهادة الخاصة هي ما كانت في سبيل الله ، والشهادة العامة خمس مذكورة في الصحيح وليس العشق واحداً منها .

١ - يراجع في رد اتهام الإسلام بأنه انتشر بالسيف كتابي «الدعوة الإسلامية دعوة عالمية» .

ونعى ابن القيم على من نسب هذا الحديث إلى الرسول ﷺ ، وذكر أن لفظ العشق لم يحفظ عنه في حديث صحيح ألبتة ، ثم إن العشق منه حلال ومنه حرام ، فكيف يظن بالنبي ﷺ أنه يحكم على كل عاشق يكتف ويغف بأنه شهيد ؟ ^(١)



س : هل من الحديث ما يقال «الشفاء في ثلاث ، شربة عسل ، أو شرطة محجم أو كية نار ، وأكره أن يكتوى» وهل الأخذ بغير هذه الوسائل في علاج الأمراض يُعد خروجاً على ما جاء بالسنة ؟

ج : هذا الحديث رواه البخاري بعدة روايات كما جاء في كتاب «زاد المعاد» لابن القيم ، ووضح معناه بما نقله عن المازري من أن الأمراض الامتلائية إما أن تكون دموية أو صفراوية أو بلغمية أو سوداوية ، فإن كانت دموية فشفائها بإخراج الدم ، وإن كانت من الأقسام الثلاثة الباقية فشفائها بالإسهال الذي يليق بكل خلط منها ، وكأنه ﷺ نبه بالعسل على المسهلات ، وبالحجامة على الفصد .

وقد قال بعض الناس : إن الفصد يدخل في قوله «شرطة محجم» فإذا أعيا الدواء فآخر الطب الكي ، فذكره ﷺ في الأدوية لأنه يستعمل عند غلبة الطباع لقوى الأدوية وحيث لا ينفع الدواء المشروب ، إلى آخر ما قاله ابن القيم عن المازري .

ومنه نرى أن العلاج ليس مقصوراً على هذه الأشياء المذكورة في الحديث ، فهي وسائل لعلاج أنواع من المرض وليس لكل الأمراض ، وفي الوقت نفسه هي أمثلة ونماذج لغيرها من الأدوية ، وليس المقصود حصرها ومنع غيرها ، وهذا واضح من تعبير المازري : وكأنه نبه بالعسل على المسهلات ، وبالحجامة على الفصد . فأى دواء يفيد في هذا المجال ويؤدي إلى النتيجة المطلوبة فهو جائز الاستعمال ، وليست الأمراض محصورة فيما جاء في الحديث ، وكذلك ليست الأدوية محصورة أيضاً ، فالعالم يتغير والكون فيه أسرار يكتشفها العلم الذي يتطور .

١ - «راجع زاد المعاد لابن القيم ج ٣ ص ١٥٤» ففيه كلام كثير عن العشق وعن هذا الحديث .

ولا يجوز أبداً تحريم العلاج بغير ما ذكر في الحديث فذلك حكم على الدين بالعقم والتخلف ، وكيف لا وهو صالح لكل زمان ومكان ، وجاء في الحديث الأمر بالتداوي ، فإن الله لم يضع داء إلا وضع له دواء كما رواه الترمذي ، وكما في الصحيحين «ما أنزل الله من داء إلا أنزل له شفاء».



س : هل من الحديث ما يقال «عليكم بدين العجائز» وإذا صح فما المراد به ؟

ج : أورد الإمام الغزالي هذا الحديث في كتابه «الإحياء»^(١) وعلق عليه العراقي بما نصه : قال ابن طاهر في كتاب التذكرة : هذا اللفظ تداوله العامة ولم أقف له على أصل يرجع إليه من رواية صحيحة ولا سقيمة ، حتى رأيت حديثاً لمحمد ابن عبد الرحمن بن السلماني عن ابن عمر عن النبي ﷺ «إذا كان في آخر الزمان واختلفت الأهواء فعليكم بدين أهل البادية والنساء» وابن السلماني له عن أبيه عن ابن عمر نسخة كان يهتم بوضعها ، انتهى ، وهذا اللفظ من هذا الوجه رواه ابن حبان في الضعفاء في ترجمة ابن السلماني .

هذا وقد جاء في تفسير القرطبي^(٢) ، النص على بعض المتكلمين الذين يرفضون إيمان من لم يعرف الله بالطرق والأبحاث التي عينوها ، وقال : هذا تضيق لرحمة الله . وأورد حادثة الأعرابي الذي بال في المسجد فانتهره أصحاب رسول الله ﷺ فقال : اللهم ارحمني ومحمداً ، ولا ترحم معنا أحداً ، فقال عليه الصلاة والسلام «لقد حَجَّرْتَ واسعاً»^(٣) ، فلم يعرف الأعرابي ربه بالدليل والبرهان ، وأن رحمته وسعت كل شيء . واكتفى منه الرسول بالنطق بالشهادتين . كما ذكر أن الرسول ﷺ سأل الجارية السوداء «أين الله» ؟ فقالت : في السماء ثم سأها «من أنا» ؟ فقالت أنت رسول الله ، فقال لسيدها «أعتقها فإنها مؤمنة» ولم يكن هناك نظر ولا استدلال ، بل حكم بإيمانهم من أول وهلة ، وإن كان هناك عن النظر والمعرفة غفلة .



١- ج ٣ ص ٦٧ ٢- ج ٧ ص ٣٣٢ .

٣- خرجه البخاري والترمذي وغيرهما .

س : هل صحيح أن النبي ﷺ رأى رجلاً يتعبد في المسجد ولما سأله عمن يعوله قال أخوه ، فقال : « هو أعبد منك » ؟

ج : جاء في إحياء علوم الدين للإمام الغزالي في فضل الكسب والحث عليه ما نصه :
وروى أن عيسى عليه السلام رأى رجلاً فقال : ما تصنع ؟ قال : أتعبد ، قال :
من يعولك ؟ قال : أخي ، قال : أخوك أعبد منك .

قال الغزالي هذا الكلام ولم يجعله حديثاً عن النبي ﷺ ، ومثل ذلك ما روى أن
قوماً من الأشعريين كانوا في سفر ، فلما قدموا على النبي ﷺ قالوا : ما رأينا بعدك
أفضل من فلان» كان يصوم النهار ، فإذا نزلنا قام الليل حتى نرتحل ، فقال : «ومن
كان يكفله ويخدمه» ؟ قالوا : كلنا ، فقال «كلكم أفضل منه» وهو موجود في كتاب
«العقد الفريد» لابن عبد ربه ، وليس فيه سند له .

ويتحدث الغزالي في باب التوكل ، وفصل أحوال المتوكلين ، ثم ذكر أن الرجل
المتوكل على الله إذا تعلق قلبه بالدنيا والكسب كان العمل له أفضل من الانقطاع
عنه إلى التعب والانزواء والكسل ، أما إذا قوي إيمانه بالله وتوكل عليه ، ولم يتعلق
قلبه بالدنيا فالانقطاع إلى العبادة أفضل ، على ألا يكون لأحد منة عليه في شيء من
رزقه .

ومع ذلك فالغزالي يتحدث عن عصره وله ظروفه ، أما الآن فالواجب هو التنسيق
بين عمل الدنيا وعمل الآخرة ، فهما أمران لا بد منهما ، وذلك على نسق ما قال الله تعالى
﴿ وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا ﴾ [الفصص : ٧٧]
وقوله تعالى ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ
كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [الجمعة : ١٠] وقول النبي ﷺ «إن لربك عليك حقاً ولبدنك
عليك حقاً ولأهلك عليك حقاً فأعط كل ذي حق حقه» ^(١) .

وذلك ما يوحى إليه قوله تعالى في قيام الليل والاقتصاد فيه ﴿عَلِمَ أَنَّ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْحُومٌ وَأَخْرُومٌ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ ۖ وَأَخْرُومٌ يَقْتُلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأَقْرَهُوا مَا تَسَّرَ مِنْهُ﴾ [المزمل : ٢٠] ^(١).



س : هل من الحديث ما يقال : بارك الله في الرجل المشعر ، والمرأة الملساء ؟
ج : لم أعثر على حديث صحيح بهذا اللفظ ، وإن كان من السنة إبقاء شعر اللحية ونتف الإبط وحلق العانة للرجل ، وفي الحديث نهى المرأة عن النمص وهو إزالة شعر الخدين ، وقد حملة ابن الجوزي على التدليس والإغراء ، وأباحه للزوج .
وذكر أن امرأة سألت عائشة رضي الله عنها عن قشر الوجه ، أي وضع دواء عليه ليصفو لونها ، فقالت : إن كان شيء وُلدت به فلا يحل لها ، لا أمرها ولا أنهاها ، وإن كان شيء حدث فلا بأس ، تعمد إلى ديباجة كساها فتنحيتها عن وجهها ، ولا أمرها ولا أنهاها .
وجاء في معجم المغني لابن قدامة «طبعة الكويت ٨٧٧» أن المرأة يكره لها حلق شعرها ، ويجوز لها حَفُّ وجهها ونتف شعره ^(٢).



س : هل من الحديث ما يقال : أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم ؟
ج : هذا حديث ضعيف وقيل موضوع .



س : جاء في الحديث أن من علامات الساعة أن تلد الأمة ربتها ، فما معنى ذلك ؟

ج : صح في الحديث أن جبريل عليه السلام سأل النبي ﷺ عن أمارات الساعة ، فقال «أن تلد الأمة ربتها» يعني أن المرأة الرقيقة غير الحرة تلد بنتاً تكون هذه البنت حرة وسيدة مالكة لأمتها .

١ - وتوضيح ذلك في كتابي «الإسلام دين العمل» .
٢ - موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام ، ج ٣ ص ٣٠٥ .

جاء في شرح صحيح مسلم^(١)، قال الأكثرون من العلماء : هو إخبار عن كثرة السراري -الإماء - وأولادهن . فإن ولدها من سيدها بمنزلة سيدها، لأن مال الإنسان صائر إلى ولده ، وقد يتصرف فيه في الحال تصرف المالكين إما بتصريح أبيه له بالإذن ، وإما بما يعلمه بقرينة الحال أو عرف الاستعمال .

وقيل : معناه أن الإماء يلدن الملوك ، فتكون أمه من جملة رعيته ، وهو سيدها وسيد غيرها من رعيته ، وهذا قول إبراهيم الحربي .

وقيل : معناه أنه تفسد أحوال الناس فيكثر بيع أمهات الأولاد في آخر الزمان -وبيعهن حرام- فيكثر تردادها في أيدي المشتريين حتى يشتريها ابنها ولا يدري .

يقول النووي بعد سرد هذه الأقوال : إن هناك أقوالاً أخرى غير ما ذكرناه ، ولكنها أقوال ضعيفة جداً أو فاسدة فتركتها . ٢ هـ .

وهذا القدر كاف في فهم معنى أن تلد الأمة ربتها ، وخلاصته فساد الزمان .



س : هل من الحديث «داعب ولدك سبعاً ، وأدبه سبعاً ، وآخه سبعاً ، ثم اترك له الحبل على الغارب» ؟

ج : لم أر هذا حديثاً عن النبي ﷺ ، ومثله موجود في كلام العلماء والمربين ، جاء في «إحياء علوم الدين للإمام الغزالي» في حقوق الوالدين والأولاد : وقد قيل : ولدك ريمانتك فشمها سبعاً ، وخادملك سبعاً ، ثم هو عدوك أو شريكك .

والمراد بهذا الكلام أن يعامل الوالد ولده في تربيته بحكمة ، فالأسلوب يختلف في مراحل العمر ، من الطفولة إلى الصبا إلى المراهقة إلى البلوغ ، وشرح ذلك يطول^(٢) .



١- ج ١ ص ١٥٨ .

٢- انظر الجزء الرابع من موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام .

س : هل هذه العبارة «سيد القوم خادهم» حديث عن النبي ﷺ ؟

ج : هذا القول منسوب إلى النبي ﷺ بسند ضعيف جاء في المواهب اللدنية للقسطلاني وشرح الزرقاني^(١) ، أن السلمي رواه عن عقبة بن عامر عن الرسول ، وفي سنده ضعف أو انقطاع ، ورواه غيره أيضاً كابن عساكر وأبي نعيم بسند ضعيف جداً مع انقطاعه ، ورواه الحاكم والبيهقي والديلمي بألفاظ أخرى مثل «سيد القوم في السفر خادهم» ، فمن سبقهم لخدمة لم يسبقوه بعمل إلا الشهادة» يقول الزرقاني في شرح المعنى: السيد من يفزع إليه في النوائب . فيحمل الأثقال ، فلما تحمل الخادم الأمور وكفى المؤنة وما لا يطيقونه كان سيدهم ، وأصل العبارة : خادم القوم كسيدهم فبولغ فيه بالقلب المكاني حتى جعل السيد خادماً .

ومهما يكن من شرح للمعنى فإنه ليس حديثاً صحيحاً ولا حسناً عن النبي ﷺ .



س : هل صحيح أن النبي ﷺ قال «من عمل بما علم أورثه الله علم ما لم يعلم»؟

ج : ذكر بعض العلماء أن هذا الحديث مرفوع إلى النبي ﷺ ، ومنهم البيضاوي ، وجاء في «الآداب الكبرى» لابن مفلح أن الإمام أحمد بن حنبل رواه مرفوعاً إلى الرسول ﷺ من طريق أنس بن مالك . وقال أبو نعيم عقب ذلك : ذكر أحمد بن حنبل هذا الكلام عن بعض التابعين عن عيسى ابن مريم عليه السلام ، فوهم بعض أنه من كلام النبي ﷺ^(٢) .



١- ج ٤ ص ١١٧ ، ١١٨ .

٢- «غذاء الألباب» ج ١ ص ٣٨ .

س : هل هناك فضل لابتداء أي عمل بالبسملة وحمد لله؟

ج : روى عن النبي ﷺ أنه قال «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو أتر» وفي رواية «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أقطع» رواه أبو داود وابن ماجه والنسائي وابن حبان في صحيحه مرفوعاً ، قال المناوي : بإسناد حسن وفي رواية عند البغوي «بحمد الله» والكل بلفظ «أقطع» وفي رواية «أجزم» وفي رواية «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو أقطع» وفي رواية «بذكر الله» فتكون الروايات ببسم الله الرحمن الرحيم ، وبالحمد لله ، وبحمد الله ، وبذكر الله . ولفظ «أقطع» هو أكثر الروايات . وكذلك لفظا «أتر وأجزم» ومعنى هذه الألفاظ أنه ناقص البركة ^(١).

هذا ، والبسملة بهذه الألفاظ العربية المرتبة من خصائص الرسول ﷺ وأمته ، وما جاء في سورة النمل هو ترجمة لما في كتاب سليمان لبليقيس لأنه لم يكن عربياً ، وفي حديث مرفوع ، رواه الطبراني عن بريدة «أنزل عليّ آية لم تنزل على نبي بعد سليمان غيري» بسم الله الرحمن الرحيم ^(٢).



س : هل صحيح أن النبي ﷺ قال : «لاتعلموا أولاد السفلة العلم فإن علمتموهم فلا تولوهم القضاء والولاية» ؟

ج : من المعلوم أن الإسلام أمر بالعلم وكرّم أهله ، بنصوص كثيرة في القرآن والسنة ، وقد وضع ذلك ابن القيم في كتابه «مفتاح دار السعادة» وتحدث العلماء عن فضل نشر العلم وتعليمه والأسلوب الذي يناسب ذلك ، ومنها مخاطبة الناس على قدر عقولهم ، واختيار الذين يتلقون العلم حتى يصونوه بحسن التلقي وبالعمل به وبشره .

١ - غذاء الألباب ، ج ١ ص ٩ .

٢ - الزرقاني على المواهب ج ١ ص ٣ .

ومما جاء في ذلك حديث «نحن معاشر الأنبياء أمرنا أن نكلم الناس على قدر عقولهم»^(١). وقال البخاري قال علي رضي الله عنه : حدّثوا الناس بما يعرفون ، ودعوا ما ينكرون ، أتحبون أن يكذب الله ورسوله ؟

ونقل السفاريني في كتابه «عذاء الألباب»^(٢) عن كتاب الآداب الكبرى أن شعبة قال : أتاني الأعمش وأنا أحدث قوماً ، فقال : ويحك ، تعلق اللؤلؤ في أعناق الخنازير ؟ قال مهناً للإمام أحمد رضي الله عنه : ما معنى قوله ؟ قال: لا ينبغي أن يحدث من لا يستأهل ، وقال عيسى ابن مريم عليه السلام : للحكمة أهل ، فإن وضعتها في غير أهلها ضيعت ، وإن منعتها من أهلها ضيعت وقال عليه السلام : لا تطرح اللؤلؤ إلى الخنزير ، فإن الخنزير لا يصنع باللؤلؤ شيئاً ، ولا تعط الحكمة من لا يريدّها ، فإن الحكمة خير من اللؤلؤ ، ومن لا يريدّها شر من الخنزير . وقال مالك: دُلَّ وإهانة للعلم أن تتكلم به عند من يضيعه ، ومن كلام الإمام الشافعي رضي الله عنه :

أأنثر درّاً بين سارحة النعم

أنظم منشوراً لراعية الغنم ؟

إلى أن قال :

فمن منح الجهال علماً أضاعه

ومن منع المستوجبين فقد ظلم

فالعلم كالسيف إن أعطيته لتقتى قاتل به في سبيل الله ، وإن ألقيته لشقى قطع به الطريق وأضل عباد الله ، وهذا مستثنى من عموم قوله ﷺ «من سئل عن علم فكتمه ألجمه الله يوم القيامة بلجام من نار»^(٣).

١- رواه أبو الحسن التميمي في كتاب العقل له بإسناده عن ابن عباس عن النبي ﷺ ، وخرّجه الحافظ الضياء عن ابن عمر عن النبي ﷺ .

٢- ج ١ ص ٤٤ .

٣- رواه أصحاب السنن إلا النسائي ، ورواه ابن حبان في صحيحه والبيهقي .

وفي الصحيحين أن ابن عباس رضي الله عنهما قال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه : إن الموسم يجمع الرعاع والغوغاء ، فأمهل حتى تقدم المدينة فتخلص بأهل الفقه ، فقدمنا المدينة ، فقبل عمر مشورة ابن عباس فلم يتكلم بذلك حتى قدم المدينة . قال الإمام ابن الجوزي : وفي هذا تنبيه على ألا يودع العلم عند غير أهله ، ولا يحدث لقليل الفهم ما لا يحتمله فهمه ، والرعاع السفلة ، والغوغاء نحو ذلك ، وأصل الغوغاء صغار الجراد .

وسأل ابن المبارك سفيان الثوري بمكة عن الغوغاء فقال : الذين يكتبون الأحاديث يريدون أن يتأكلوا أموال الناس ، وسأله عن السفلة فقال : الظلمة .

وجاء في إحياء علوم الدين للإمام الغزالي ^(١) مثل هذا الكلام ، وذكر قوله تعالى ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا﴾ [النساء : ٥] وقال إن حفظ العلم ممن يفسده ويضره أولى من حفظ المال ، وليس الظلم في إعطاء غير المستحق بأقل من الظلم في منع المستحق ، وذكر الشعر السابق المنسوب إلى الإمام الشافعي . وذكر ^(٢) قوله عكرمة : إن لهذا العلم ثمناً ، قيل : وما هو ؟ قال : أن تضعه فيمن يحسن حمله ولا يضيعه .

وجاء في كتاب أدب الدنيا والدين للماوردي ^(٣) أنه روى عن النبي ﷺ أنه قال «لا تسمنوا العلم أهله فتظلموا ، ولا تضعوه في غير أهله فتأثموا» ولم يخرج هذا الحديث كما جاء فيه حديث عن النبي ﷺ «واضع العلم في غير أهله كمقلد الخنازير اللؤلؤ والجوهر والذهب» ولم يخرج أيضاً .

ثم جاءت أخبار تحذر من تعلم العلم لغير وجه الله منها «لا تتعلموا العلم لتباهوا به العلماء ولتماروا به السفهاء ولتصرفوا به وجوه الناس إليكم ، فمن فعل ذلك فهو في النار» ^(٤) ، ولا شك أن السفلة هم الذين يتعلمون من أجل ذلك .

١- ج ١ ص ٤٩ .

٢- ص ٧٣ .

٣- ص ١١ .

٤- وهو حديث رواه ابن ماجه بسند صحيح .

من هذا نرى أن الحديث المستول عنه لم يرد بنصه بطريق صحيح ، لكن معناه ورد في أحاديث وأقوال أخرى ، وهو معنى صحيح .

هذا ، وقد جاء في تفسير القرطبي ^(١) ، أن السفلة في تعيينهم أقوال ، فقليل هم الذين يتفلسون ويأتون أبواب القضاء والسلطين يطلبون الشهادات ، مأخوذ من التفليس وهو استقبال الولاة عند قدومهم بأصناف اللهو . وقيل : هم الذين يأكلون الدنيا بدينهم ، وقيل : هم الذين يزاولون أعمالاً حقيرة كالحياكة والحجامة والدباغة والكنس ، وبخاصة إذا كانوا من غير العرب .
لكن العرف رأى في إطلاق هذا الاسم على بعض الناس .



س : إذا شرع الإنسان في عبادة نافلة أي غير مفروضة كصلاة الضحى وصيام يوم عرفة وحج التطوع ، هل له أن يخرج من هذه العبادة ، أو لابد من إتمامها ، وإذا خرج منها هل يجب عليه أن يقضيها أو لا يجب ؟

ج : يقول الله سبحانه : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ ﴾ [محمد : ٣٣] .

روى البخاري وغيره أن سلمان أمر أبا الدرداء بأن يفطر من صوم كان متطوعاً فيه - وذلك عندما زاره فصنع له طعاماً ولم يأكل معه لأنه صائم - ولما ذكر ذلك للنبي ﷺ قال : « صدق سلمان » .

وروى مسلم وأبو داود والنسائي عن عائشة رضي الله عنها قالت : دخل على رسول الله ﷺ يوماً فقال « هل عندكم شيء » ؟ فقلت : لا ، قال « فإني صائم » ثم مر بعد ذلك اليوم وقد أهدى إليّ حَيْسٌ ، فخبأت له منه ، وكان يجب الحيس ، قلت : يا رسول الله إنه أهدى لنا حيس فخبأت لك منه ، قال « أدنية ، أما إني قد أصبحت وأنا صائم » فأكل منه ثم قال لنا « إنما مثل صوم التطوع مثل

الرجل يخرج من ماله الصدقة، فإن شاء أمضاها وإن شاء حبسها»^(١)، وروت أم هانئ قالت : دخلت على رسول الله ﷺ فأتى بشراب فناولنيه فشربت منه ، ثم قلت : يا رسول الله لقد أفطرت وكنت صائمة ، فقال لها « أكنت تقضين شيئا ؟ قالت : لا ، قال « فلا يضرك إن كان تطوعا »^(٢). وفي رواية لأحمد والدارقطني والبيهقي أنه ﷺ قال لها « إن المتطوع أمير نفسه ، فإن شئت فصومي وإن شئت فأفطري »^(٣).

وروى عن عائشة أنها قالت : أصبحت أنا وحفصة صائمتين متطوعتين فأهدى لنا حيس فأفطرنا . ثم سألنا رسول الله ﷺ فقال « اقضيا يوما مكانه » .

من شرع في عبادة مفروضة حرم عليه أن يفسدها أو يبطلها ، بناء على ما ورد في مبطلات الصلاة والصيام والحج من النصوص ، وعليه أن يعيد هذه العبادة على وجهها الصحيح أو يقضيها إن فات وقتها ، وإلى جانب النصوص الخاصة بكل عبادة تنهي الآية المذكورة عن إبطال الأعمال ، وهو يشمل الإبطال المادي والمعنوي، ومن المعنوي الرياء الذي يبطل الثواب وإن لم يبطل مادة العمل ، وعدم الخشوع في الصلاة ، والكذب والزور والغيبة في الصيام ، والرفث والفسوق والجدال في الحج في بعض معاني هذه الأمور ، فهي تبطل الثواب ولا تبطل الصحة فلا تلزم الإعادة أو القضاء .

أما من شرع في عبادة غير مفروضة كالأمثلة المذكورة في السؤال فإن الخروج منها وإبطالها ماديا اختلف العلماء في جوازه ومنعه ، ففريق قال بجواز الخروج وعدم وجوب الإتمام ، بناء على الحديث الأول عن عائشة والحديث الثاني عن أم هانئ إلى جانب حديث سلمان وأبي الدرداء وأجابوا على الآية باحتمال أن يكون النهي عن إبطال الثواب ، فهو ليس نصا في الإبطال المادي .

١- هذا لفظ رواية النسائي وهو أتم من غيره .

٢- رواه سعيد وأبو داود .

٣- وروى الحاكم مثله وصححه .

كما أجابوا على الحديث الثالث الوارد في عائشة وحفصة بالضعف ، قال عنه أبو داود : لا يثبت ، وقال الترمذي : فيه مقال ، وضعفه الجوزجاني وغيره ، وإن قبل هذا الحديث فأمر الرسول لهما بالقضاء للاستحباب لا للوجوب . وقالوا : يستحب إتمام النفل ويستحب قضاؤه إن أبطله وذلك للخروج من الخلاف .

وهذا الرأي مروى عن ابن عمر وابن عباس وابن مسعود . وبه أخذ أحمد والشافعي .

وفريق قال بحرمة الخروج من التطوع وبوجوب إتمامه ، ودليلهم في ذلك الآية الناهية عن إبطال الأعمال ، والحديث الثالث الوارد في عائشة وحفصة ، ورد عليهم الأولون بما سبق ذكره .

وعلى هذا الرأي أبو حنيفة ومالك ، فالنفل يلزم بالشروع فيه ولا يخرج منه إلا لعذر ، فإن خرج وجب القضاء عند أبي حنيفة ، ولا يجب عند مالك هكذا قال ابن قدامة ، لكن جاء في فقه المذاهب الأربعة أن المالكية قالوا : يجب قضاء النفل إذا أفسده ، فيبدو أن ما قاله ابن قدامة رواية أخرى عن مالك .

هذا ، وإذا كانت الأحاديث واردة في الصوم فإن سائر النوافل من الأعمال حكمها حكم الصوم ، في أنها تلزم بالشروع فيها أو لا تلزم وفي أنها تقضي أو لا تقضي .

لكن الحج والعمرة لهما حكم آخر إذا كانا غير واجبين ، فإنهما يخالفان سائر العبادات في هذا ، فيجب إتمامهما بالشروع فيهما ، ولا يخرج منهما بإفسادهما ، وذلك لتأكيد إحرامهما كما يقول ابن قدامة في كتابه «المغني»^(١) هذا ما قاله العلماء في إتمام النفل ، وللقارئ اختيار ما يراه فدين الله يسر .



١ - انظر صفحة ٨٩ ، ٩٠ ، ١١٢ من الجزء الثالث وانظر ص ٢٥٥ من الجزء السادس عشر من تفسير القرطبي ونيل الأوطار ج ٤ ص ٢٠٩ .

س : هل صحيح أن النبي ﷺ قال : «اختلاف أمتي رحمة» وكيف يكون الاختلاف رحمة ، والدين بقرآنه وحديثه يدعو إلى الوحدة ؟

ج : هذا الحديث ذكره البيهقي تعليقا في رسالته ، وأسنده في المدخل من حديث ابن عباس بلفظ « اختلاف أصحابي لكم رحمة » وإسناده ضعيف كما قال العراقي في تحريجه لأحاديث إحياء علوم الدين ^(١).

وسبب هذا القول كما ذكره بعض الكتاب أن أعرابيا حلف ألا يقرب زوجته حيناً من الدهر ، ولم يعرف هذا الأعرابي مدة ذلك الحين الذي أقسم عليه ، فذهب إلى الرسول ﷺ ليسأله فلم يجده ، فسأل أبا بكر رضي الله عنه فقال : اذهب فطلق امرأتك ، فالحين هو العمر كله وسأل عمر رضي الله عنه فقال : إن عشت أربعين سنة يمكنك أن ترجع إلى امرأتك ، فالحين أربعون سنة ، وسأل عثمان رضي الله عنه فقال امكث عاما ثم ارجع إلى امرأتك ، فالحين عام فقط ، وسأل عليا رضي الله عنه فقال له : متى حلفت ؟ قال : بالأمس ، فقال : ارجع إلى امرأتك فالحين هو نصف يوم .

ثم قص الأعرابي على رسول الله ﷺ فسأل كلا من الصحابة الأربعة على مستندهم في آرائهم ، فقال أبو بكر : قال الله تعالى في قوم يونس : ﴿ فَلَوْلَا كَانَتْ فَرِيَّةٌ ءَامَنَتْ فَنَفَعَهَا إِيْمَتُهَا إِلَّا قَوْمٌ يُوَسُّوْنَ لَمَآءَ أَمَنُوا كَشَفْنَا عَنْهُمْ عَذَابَ الْخِزْيِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَتَّعْنَاهُمْ إِلَىٰ حِينٍ ﴾ [يونس : ٩٨] وقد سبق أن فسر الرسول ﷺ ذلك بأن الله تركهم بلا عذاب طول عمرهم . وقال عمر : قال الله تعالى : ﴿ هَذَا أَنَّى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِّنَ الدَّهْرِ لَمْ يَكُن شَيْئًا مَّذْكُورًا ﴾ [الإنسان : ١] وقد سبق أن فسر الرسول ذلك بأن آدم أتى عليه أربعون سنة مخلوقا مصورا لا يدري ما هو وما اسمه وما يراد به . وقال عثمان . قال الله تعالى في شجرة النخل الطيبة ﴿ تَوَقَّى أَكُلَهَا كُلَّ حِينٍ يَأْذِنُ رَبِّهَا ﴾ [إبراهيم: ٢٥] وثمار النخلة تأتي كل عام . وقال علي : قال تعالى ﴿ فَسَبِّحْنَا اللَّهَ حِينَ نُمْسُوْكَ وَحِينَ تُصْبِحُوْنَ ﴾ [الروم : ١٧] فالحين نصف يوم .

وقيل : إن هذه القصة هي في قول النبي ﷺ «أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم» وهو أيضا ضعيف وقيل موضوع^(١) ، وعلى فرض ورود هذا الحديث بأية درجة فهو ليس مدحا من النبي ﷺ لأي اختلاف ، بل للاختلاف في الرأي الاجتهادي الذي ليس فيه نص قاطع ، وكل واحد من هؤلاء استند في رأيه إلى نص في القرآن . فهو معذور إن أخطأ ، ومن المعلوم أن الاختلاف في الآراء الاجتهادية يعطي فرصة للإنسان أن يختار منها ما يتناسب مع ظروفه ، ومن هنا جاءت المذاهب الفقهية المعروفة وتقليد أي منها جائز لا حرج فيه .

في شرح النووي لصحيح مسلم^(٢) أن الخطابي قال : وقد روى عن النبي ﷺ أنه قال «اختلاف أمتي رحمة» وقد اعترض عليه رجلان ، أحدهما مغموض عليه في دينه وهو عمرو بن بحر الجاحظ ، والآخر معروف بالسخف والخلاعة وهو إسحق بن إبراهيم الموصلي ، فإنه لما وضع كتابه في الأغاني وأمكن في تلك الأباطيل لم يرض بها تزود من إثمها حتى صدر كتابه يذم أصحاب الحديث ويزعم أنهم يروون ما لا يدرون ، وقال هو والجاحظ : لو كان الاختلاف رحمة لكان الاتفاق عذاباً . ثم زعم أنه إنما كان اختلاف الأمة رحمة في زمن النبي ﷺ خاصة ، فإذا اختلفوا سألوهم فيبين لهم .

والجواب عن هذا الاعتراض الفاسد أنه لا يلزم من كون الشيء رحمة أن يكون ضده عذاباً ، ولا يلتزم هذا ولا يذكره إلا جاهل أو متجاهل ، وقد قال الله تعالى ﴿وَمِنْ رَحْمَتِهِ جَعَلَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لِتَسْكُنُوا فِيهِ﴾ [القصص : ٧٣] فسمى الليل رحمة ، ولا يلزم من ذلك أن يكون النهار عذاباً ، وهو ظاهر لا شك فيه .

قال الخطابي : والاختلاف في الدين ثلاثة أقسام ، أحدها : في إثبات الصانع ووحدانيته ، وإنكار ذلك كفر . والثاني : في صفاته ومشيبته ، وإنكارها بدعة ، والثالث : في أحكام الفروع المحتملة وجوهاً ، فهذا جعله الله تعالى رحمة وكرامة للعلماء ، وهو المراد بحديث «اختلاف أمتي رحمة» .



١ - رواه الدارمي وغيره ، وأسانيده ضعيفة . ٢ - ج ١١ ص ٩١ .

س : هل من الحديث : ربيع أمتي البطيخ ، وخير بقاع الأرض القرى وشرها المدن ؟
ج : ليس هناك حديث صحيح في مدح البطيخ ، وليس هناك حديث يفضل أهل القرى على أهل المدن . وأسماء الأمكنة لا قيمة لها ، وقيمتها في سلوك أهلها .



س : هل من الحديث ما يقال «ما المعطي عن سعة بأعظم أجرا من الذي يُصَدَّق عليه» ؟

ج : هذا الحديث ضعيف رواه ابن حبان في الضعفاء والطبراني في المعجم الأوسط ، كما رواه في المعجم الكبير بسند ضعيف ، فهو ليس بحديث صحيح ولا حسن . ذكره العراقي في تخريج أحاديث «إحياء علوم الدين» للغزالي الذي وضحه بأن الذي يتفرغ للعبادة ويقبل الصدقة لحاجته إليها لا يقل فضلا عن الغني الذي أعطاه الصدقة . وهو على إطلاقه دعوة للتفرغ للعبادة ، ولكني لا أرى تشجيع التفرغ لها للقادرين على الكسب ، وقد يفيد الحديث في مساعدة من يحتاجون لطلب العلم والجهد في سبيل الله ولا يمكنهم التفرغ للسعي وطلب الرزق ، وكذلك للعجزة عن الكسب .



س : هل صحيح أنه لا يجوز لغير المسلم أن يدخل أرض الحجاز ؟
أرض الحجاز هي الفاصلة بين نجد وتهامة ، وأشهر مدنها مكة والمدينة ، وفيها الحرم والمسجد الحرام .

ودخول المسجد الحرام تقدم حكمه ، أما الحرم المكي بحدوده التي ذكرها المارودي^(١) بأنها ثلاثة أميال من طريق المدينة دون التنعيم ، وسبعة أميال من طريق العراق ، وتسعة أميال من طريق الجعرانة وسبعة أميال من طريق الطائف على عرفة ، وعشرة أميال من طريق جدة - هذا الحرم المكي بحدوده ، قال جمهور الفقهاء : لا يجوز دخوله لجميع من خالف دين الإسلام ، من ذمي أو معاهد ، لا مقيما فيه ولا مارا به ، وجوز أبو حنيفة دخولهم إذا لم يستوطنوه . ولو دخله المشرك بدون إذن عزز وأخرج ،

١ - في كتابة «الأحكام السلطانية ص ١٦٤» .

وإن كان بإذن لم يعزر وأنكر على الآذن وأخرج ، ولو أراد دخول الحرم ليسلم فيه منع منه حتى يسلم قبل دخوله ، وإذا مات فيه مشرك حرم دفنه ، فإن دفن فيه نقل إلى الحل ، إلا أن يكون قد بلى ، كما تركت أموات الجاهلية .

وأما دخول غير الحرم بحدوده المعروفة ، فالجمهور على عدم استيطان الذمي والمعاهد ، وجوزه أبو حنيفة ، ودليل الجمهور حديث عائشة : كان آخر ما عهد به رسول الله ﷺ أن قال « لا يجتمع في جزيرة العرب دينان »^(١) .

وتطبيقاً لذلك أجلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه أهل الذمة عن الحجاز . وضرب لمن قدم منهم تاجراً أو صانعاً مقام ثلاثة أيام يخرجون بعد انقضائها ، واستقر الحكم على منعهم من الاستيطان ، وجواز دخولهم بصفة مؤقتة لمدة ثلاثة أيام في موضع ويمكن أن ينتقل منه إلى غيره لمدة ثلاثة أيام أيضاً فإن زاد عليها عزز إن لم يكن معذوراً^(٢) .

في مرض النبي ﷺ أراد أن يكتب كتاباً في ضمنه « أخرجوا المشركين من جزيرة العرب وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم » .

بصرف النظر عن تحديد جزيرة العرب والخلاف فيه حكى عن مالك أن المراد بها المدينة . والصحيح المعروف عن مالك أنها مكة والمدينة واليامة واليمن ، وأخذ بهذا الحديث مالك والشافعي وغيرهما من العلماء ، فأوجبوا إخراج الكفار من جزيرة العرب ، وقالوا : لا يجوز تمكينهم من سكنها . ولكن الشافعي خص هذا الحكم ببعض جزيرة العرب وهو الحجاز ، وهو عنده مكة والمدينة واليامة وأعمالها دون اليمن وغيره مما هو من جزيرة العرب ، بدليل آخر مشهور في كتبه وكتب أصحابه .

قال العلماء : ولا يمنع الكفار من التردد مسافرين في الحجاز ، ولا يمكنون من الإقامة فيه أكثر من ثلاثة أيام . قال الشافعي وموافقوه : إلا مكة وحرمها فلا يجوز تمكين كافر من دخوله بحال ، فإن دخله في خفية وجب إخراجه ، فإن مات ودفن فيه نبش وأخرج ما لم يتغير ، هذا مذهب الشافعي وجهاهير الفقهاء . وجوز أبو حنيفة دخولهم

٢- الأحكام السلطانية ص ١٦٧ .

١- رواه البهتي .

الحرم . وحجة الجماهير قول الله تعالى ﴿ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا ﴾ [التوبة: ٢٨] ^(١) .



س : هل من الحديث ما يقال «من قس أظافره في يوم الجمعة أخرج الله منه مرضا وزاده شفاء» .

ج : لم أجد حديثا صحيحا بهذا المعنى ، والذي وجدته هو ما ذكره الشعراني في كتابه «كشف الغمة» ^(٢) «من قلم أظفاره يوم الجمعة وقى من السوء إلى مثلها» وقال عنه الزرقاني في شرح المواهب ^(٣) : إنه حديث ضعيف رواه الطبراني في الأوسط والبخاري عن أبي هريرة .

وروى البغوي أن النبي ﷺ كان يأخذ أظفاره وشاربه كل جمعة ، ونقل السفاريني في كتابه «غذاء الألباب» ^(٤) عن «الآداب الكبرى» حديثا رواه ابن بطة بإسناده «من قس أظفاره يوم الجمعة دخل فيه شفاء وخرج منه داء» وذكر الغزالي في كتابه «الإحياء» ^(٥) أنه من قول ابن مسعود بلفظ «من قلم أظفاره يوم الجمعة أخرج الله عز وجل منه داء وأدخل فيه شفاء» .

فالحديث ليس صحيحا بهذا اللفظ ، وإن كانت النظافة مطلوبة لصلاة الجمعة ، في الجسم والثياب ، ومن ذلك قص الأظافر الطويلة .



س : هل هذا حديث صحيح «العلماء ورثة الأنبياء» ؟

ج : روى أبو داود والترمذي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه وغيرهم أن النبي ﷺ قال في ضمن حديث طويل «إن العلماء ورثة الأنبياء وإن الأنبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما ، إنما ورثوا العلم ، فمن أخذه أخذ بحظ وافر» .

١- التور على مسلم ج ١١ ص ٩٣ ، ٩٤ .

٢- ج ١ ص ١٨٠ .

٣- ج ٤ ص ٢١٥ .

٤- ج ١ ص ٣٨١ .

٥- ج ١ ص ١٦٢ .

هذا الحديث يبين فضل العلماء ، توضيحاً لقوله تعالى : ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾ [المجادلة : ١١] فهم الوارثون لما تركه الرسول ، لأنه القائل «بلغوا عني ولو آية» ^(١) والقائل في طلاب العلم ، «من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله به طريقاً إلى الجنة» ^(٢) ، والقائل «إن الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضا بما يصنع» ^(٣) ، والقائل «يا أبا ذر لأن تغدو فتتعلم آية من كتاب الله خير لك من أن تصلي مائة ركعة ولأن تغدو فتعلم باباً من العلم ، عمل به أو لم يعمل خير لك من أن تصلي ألف ركعة» ^(٤).

وأشرف العلم ما كان متصلاً بالقرآن ففي حديث البخاري ومسلم «خيركم من تعلم القرآن وعلمه» لأنه يرشد كل العلوم النافعة في الدين والدنيا ، ففي آياته قوله تعالى : ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ ثَمَرَاتٍ مُّخْتَلِفًا أَلْوَانُهَا وَمِنَ الْجِبَالِ جُدَدٌ بَيَضٌ وَحُمْرٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَانُهَا وَغَرَابِيبُ سُودٌ ۚ وَمِنَ النَّاسِ وَالدَّوَابِّ أَلْوَانٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ ۚ كَذَٰلِكَ إِنَّمَا يُخَشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ [فاطر : ٢٧، ٢٨].

فالذين يخشون الله هم علماء الفلك والطبيعة والكيمياء والنبات وطبقات الأرض ، وعلماء الإنسان تاريخاً ونفساً وطباً وكل ما يتصل به ، وعلماء الحيوان كذلك بكل ما يتصل به ، وذلك إذا درسوا بتعمق ، وإنصاف وقصد حسن ، إنهم بوصولهم إلى سر الخلق سيؤمنون أو يزدادون إيماناً ، وسيفيدون أنفسهم والناس جميعاً بجهودهم .

ومن أراد أن ينشر صدره بمعرفة موقف الإسلام من العلم بفروعه المختلفة فليرجع إلى «إحياء علوم الدين» للإمام الغزالي ، وسيهتف من أعماق قلبه أن هذا الدين هو دين الحضارة الصحيحة ، الصالح لكل زمان ومكان ، وذلك بالفهم الواعي والتطبيق الصحيح .



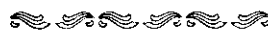
١ - رواه البخاري .
 ٢ - رواه مسلم .
 ٣ - رواه أحمد وابن حبان والحاكم .
 ٤ - رواه ابن ماجه بإسناد حسن .

س : هل صحيح أن النبي ﷺ أوصى على سابع جاز كما يقول بعض الناس ؟

ج : معلوم أن الإسلام أوصى على رعاية حق الجوار ، والنصوص في ذلك كثيرة يكفي منها قوله تعالى : ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء : ٣٦] والجار ذو القربى من له صلة قرابة ، والجانب من لا يربطه به قرابة ، والصاحب بالجانب قيل هو الزوجة ، وقوله ﷺ «ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه» ^(١) ، وقوله : «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره» ^(٢) ، وقوله : «والذي نفسي بيده لا يؤمن عبد حتى يحب لجاره - أو قال لأخيه - ما يحب لنفسه» ^(٣) .

والجار هو من جاور في المسكن أو المتجر أو المصنع أو الحقل أو حلقة الدرس أو الفصل ، وفي أي مكان يطول به زمن الجوار ، لكن هل الوصية بالإحسان إلى الجار خاصة بمن يجاور مباشرة لا يتعداه إلى البعيد ؟ إن الناظر إلى روح الإسلام يرى أن الأخوة يمتد ظلها حتى يشمل أكثر من شخص ، وإن كان هناك تفاوت في الأولوية بحسب القرب والبعد ، ويشهد لهذا الامتداد حديث روى عن النبي ﷺ أن رجلا جاء يشكو إليه جاره فأمره أن ينادي على باب المسجد «ألا إن أربعين دارا جار» يقول الزهري راوي هذا الحديث مفسرا له : أربعون هكذا ، وأوماً إلى أربع جهات .

هذا هو الحديث الذي روى في اتساع مجال الجوار وإن كان في سنده مقال ، لكن روح الشريعة لا تعارضه . أما قول بعض الناس : إن النبي ﷺ أوصى على سابع جار فلم أره حديثا منسوبا إلى النبي ﷺ ، وهو من مبالغة الناس واستعمالهم عدد السبع وعدد السبعين كثيرا في المبالغة ، ولا ننسى في هذا المقام قول النبي ﷺ في الأخوة الجامعة كما رواه البخاري ومسلم «مثل المؤمنين في تراحهم وتوادهم وتعاطفهم مثل الجسد الواحد ، إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى» .



٢ - رواه البخاري ومسلم .

١ - رواه البخاري ومسلم .

٣ - رواه مسلم .

س : هل هذا من الحديث الشريف «اتقوا الهرة فإنها من المارة» ؟

ج : لم أعثر على حديث بهذا اللفظ ، والذي رواه أصحاب السنن أن النبي ﷺ قال عن الهرة في طهارتها وعدم نجاستها «إنها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم والطوافات» يقول الدميمري^(١) والطوافون الخدم ، والطوافات الخادמות ، جعلها بمنزلة المالك في قوله تعالى ﴿يَطُوفُ عَلَيْهِمْ وِلْدَنٌ مُّخْلِذُونَ﴾ [الواقعة : ١٧] قد يستدل على ذلك بقوله تعالى في آية الاستئذان ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِيَسْتَأْذِنَ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَ هُنَّ طَوَفَاتٍ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ [النور : ٥٨] .

وفي سنن ابن ماجه «الهره لاتقطع الصلاه ، إنما هي من متاع البيت» ولعل كلمة «الطوافين» يقصد بها ما جاء في السؤال «المارة» أي التي تمر أمام الناس .
هناك مثل يقول : فلان أبر من هرة . أرادوا بذلك أنها تأكل أولادها من شدة الحب لهم ، فهي بهذا بارة وليست مارة .



س : نريد توضيح معنى القول المأثور ، ليس الإيمان بالتمني وهل هو حديث صحيح ؟

ج : أثر عن الحسن البصري أنه قال : ليس الإيمان بالتمني ولكن ما وقر في القلب وصدقه العمل ، وإن قوما خرجوا من الدنيا ولا عمل لهم وقالوا : نحن نحسن الظن بالله وكذبوا ، لو أحسنوا الظن لأحسنوا العمل .

إن هذا الأثر ليس حديثاً مرفوعاً إلى النبي ﷺ كما قال المحققون وإنما هو من كلام الحسن البصري ، ومعناه صحيح ، وهو أن الإيمان الذي يكرم الله به المؤمن وينجيهِ من النار ليس مجرد كلمة يقولها بلسانه دون عمل ، وليس أمنية يتمناها ترفع بها درجته عند ربه ، فما أهون الكلام المجرد عن عمل يصدقه ، وما أكثر الأمانى عند المفلسين من كنز

١ - في كتابه «حياة الحيوان الكبرى» .

العمل الصالح وهذا يلتقي مع الحديث «الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت ، والعاجز من أتبع نفسه هواها وتمنى على الله الأماني»^(١).

لو أحسن هؤلاء الظن بالله لاستعدوا للقاءه بالعمل الصالح الذي أمرهم به ، فهو القائل : ﴿ وَقُلْ أَعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ [التوبة : ١٠٥] وقد حدث أن بعض أهل الكتاب تناقشوا مع بعض المؤمنين ، كل يدعي أن الفضل له دون الآخر ، فنزل قوله تعالى : ﴿ لَيْسَ بِأَمَانِيكُمْ وَلَا أَمَانِي أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ ، وَلَا يَجِدْ لَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴾ (١٣) وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنتَنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا ﴾ (١٤) [النساء : ١٢٣ ، ١٢٤] .

فالمدار كله على العمل المبني على الإيمان وحسن الظن بالله ، ولا يغتر أحد بما يقول بعض الشعراء :

قدمت على الكريم بغير زاد سوى الإخلاص والقلب السليم
فحمل الزاد أقبح ما يكون إذا كان القدوم على كريم
فالإفراط في الرجاء الذي ينفي الخوف يسلم إلى الكسل وركود الحياة ، وعلماء التوحيد يقولون :

وغلب الخوف على الرجاء وسر لمولك بلا تناء^(٢)



س : سمعنا حديثاً يقول «في التآني السلامة» وسمعنا حديثاً آخر يقول «أفضل الصلاة في أول وقتها» فكيف نوفق بين التآني والمبادرة ؟

ج : «في التآني السلامة» ليس حديثاً مرفوعاً إلى النبي ﷺ وإنما هو قول جار على الألسنة ، قد قصد به إتقان العمل وأداؤه على الوجه الأكمل ، كما قد يقصد به عدم

١ - رواه الطبراني وأحمد والترمذي وقال : حسن «الجامع الصغير للسيوطي» .
٢ - «انظر : فيض القدير على الجامع الصغير للمناوي رقم ٧٥٧٠ وتفسير القرطبي ج ١٠ ص ٦٠» .

المبادرة بالتنفيذ ، وإعطاء مهلة لأدائه . ولا شك أن إتقان العمل مطلوب كما في الحديث «إن الله يحب إذا عمل العبد عملاً أن يحكمه»^(١).

والتأخير قد يكون مستحباً إذا لم يدرس المشروع دراسة كافية ، فمن الخير أن يؤجل حتى تستكمل دراسته فإن كملت الدراسة كانت المبادرة بالتنفيذ أفضل ، فظروف المستقبل غيب ربما لا يساعد على التنفيذ ، وجاء في ذلك حديث مرسل ، «إذا أردت أمراً فتدبر عاقبته ، فإن كان خيراً فأمضه ، وإن كان شراً فأنته»^(٢).

وهذا كله في أمور الدنيا التي تحتاج إلى دراسة كاملة ، أما أمور الآخرة التي وضح الصواب فيها فمن الخير المبادرة بأدائها كالصلاة إذا حضر وقتها ، والحج إذا توفرت أسبابه ، وجاء في ذلك حديث «التؤدة في كل شيء خير إلا في عمل الآخرة»^(٣) وحديث «اغتنم خمسا قبل خمس : شبابك قبل هرمك ، وصحتك قبل سقمك ، وغناك قبل فقرك ، وفراغك قبل شغلك ، وحياتك قبل موتك»^(٤). وبهذا يظهر عدم التعارض بين القول المأثور «في التاني السلامة» وحديث الترغيب في أداء الصلاة في أول وقتها.



س : سمعنا حديثاً يقول لعن الله من غير منار الأرض ، فهل هذا صحيح وما معناه؟
ج : روى مسلم وأحمد والنسائي عن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال «لعن الله من لعن والديه ولعن الله من ذبح لغير الله ، ولعن الله من آوى محدثاً ، ولعن الله من غير منار الأرض» وفي رواية «من سرق منار الأرض» وفي رواية «من غير تخوم الأرض» وفي رواية «يتنقص منار الأرض» .

منار الأرض هو العلامة التي تهدي الناس حتى لا يضلوا ، والتخوم هي الحدود ، والتعدي على الحدود حرام .. قيل : ذلك خاص بحدود الحرم ، وقيل : عام في كل الحدود للتعدي على أراضي الغير .

١ - رواه ابن أبي داود في المصاحف ، وابن النجار عن عائشة ، وفيه مصعب بن ثابت ضعيف «الجامع الصغير للسيوطي» .

٢ - رواه ابن المبارك في الزهد عن أبي جعفر عبد الله بن مسعود الهاشمي مرسل «الجامع الصغير للسيوطي» .

٣ - رواه أبو داود والحاكم في المستدرک والبيهقي في الشعب .

٤ - رواه ابن أبي الدنيا بإسناد حسن .

والمحدث هو من أحدث أمراً منكراً والنهي هو عن الدفاع عنه أو إيوائه أو منع المظلوم أن يقتص منه .



س: هل هذا من الحديث «إياكم وسجع الكهان» ؟

ج : ورد النهي عن السجع في الدعاء ، وحمل عليه بعض العلماء قوله تعالى : ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يَحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [الأعراف : ٥٥] يقول الإمام الغزالي في الإحياء ^(١) قيل : معناه التكلف للأسجاع ، وقد قال ﷺ «إياكم والسجع في الدعاء ، حسب أحدكم أن يقول : اللهم إني أسألك الجنة وما قرب إليها من قول وعمل وأعوذ بك من النار وما قرب إليها من قول وعمل» .

يقول العراقي عن هذا الحديث : إنه غريب بهذا السياق . وللبخاري عن ابن عباس : وانظر السجع من الدعاء فاجتنبه ، فإني عهدت أصحاب رسول الله ﷺ لا يفعلون ذلك . يقول الغزالي : واعلم أن المراد بالسجع هو المتكلف من الكلام ، فإن ذلك لا يلائم الضراعة والذلة ، وإلا ففي الأدعية الماثورة عن رسول الله ﷺ كلمات متوازنة ، لكنها غير متكلفة ، كقوله : «أسألك الأمن يوم الوعيد ، والجنة يوم الخلود ، مع المقرين الشهود والركع السجود ، الموفين بالعهود ، إنك رحيم ودود ، وإنك تفعل ما تريد» ^(٢) وهو ضمن دعاء سمعه ابن عباس من النبي ﷺ ليلة ، حين فرغ من صلاته .



س : هل هناك حديث يقول «لا يمر زمان إلا والذي بعده شر منه» ؟
ج : نعم رواه البخاري ^(٣) .

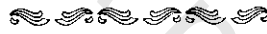


١ - ج ١ ص ٢٧٥ .

٢ - رواه الترمذي وقال : حديث غريب .

٣ - انظر رياض الصالحين ٦٣ .

س : هل هناك حديث يقول «من أحيا سنتي عند فساد أمتي فله أجر مائة شهيد»؟
 ج : لم أجد هذا في حديث صحيح وإن كانت هناك أحاديث صحيحة تدل على أن التمسك بالدين في أيام الفتن له ثوابه العظيم ، فقد روى مسلم أن النبي ﷺ قال «العبادة في المهرج كهجرة إلى» يقول النووي في شرح ذلك : المراد بالهراج هنا الفتنة واختلاط أمور الناس . وسبب كثرة فضل العبادة فيه أن الناس يغفلون عنها ولا يتفرغ لها إلا أفراد^(١) ويؤيد ذلك حديث آخر رواه مسلم «بدأ الإسلام غربيا وسيعود غربيا كما بدأ ، فطوبى للغرباء» كما يؤيده ما رواه ابن ماجه والترمذي وقال : حسن غريب - أي رواه راو واحد فقط - أن النبي ﷺ قال في ضمن حديث «فإن من ورائكم أياما الصبر فيهن مثل القبض على الجمر ، للعامل فيهن مثل أجر خمسين رجلا يعملون مثل عمله» . فهناك ثواب عظيم لمن تمسك بسنة النبي ﷺ ، والمراد بها شريعته التي جاء بها بما فيها من فروض وسنن ، عند فساد الزمن ، لكن تحديد هذا الثواب بأنه مثل ثواب مائة شهيد لم أعثر عليه في حديث صحيح .



س : هل من الحديث ما يقال «لن تذهب الدنيا حتى تصير للكعب بن اللع ، وهل يعني ذلك أن الكافرون سيملكون زمام البشرية؟

ج : جاء في «مشارك الأنوار» للعدوى^(٢) عن علامات الساعة الصغرى أن منها رفع الأسافل ، قال رسول الله ﷺ «لا تقوم الساعة حتى يكون أسعد الناس بالدنيا كعب بن لكع» يعني بذلك السفلة من الناس . وهو حديث قال عنه السيوطي في الجامع الكبير : رواه أحمد والترمذي حسن .

والمعنى قلب الأوضاع ، فالعادة أن الملوك يكونون من الطبقات العليا ، فإذا صاروا من الطبقة السفلى كان ذلك دليلا على الفساد الذي تقوم عليه القيامة .

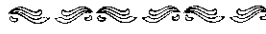


١ - شرح صحيح مسلم ج ١٨ ص ٨٨ .

٢ - ص ١١٧ .

س : هل هناك حديث يقول «الإيمان يان» ؟

ج : نعم ، روى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله يقول : «أتاكم أهل اليمن ، هم أرقُّ أفئدة وألين قلوبا ، الإيمان يان ، والحكمة يمانية ، والسكينة في أهل الغنم ، والفخر والخيلاء في الفدادين» والفدادون هم من يعلو صوتهم في الإبل والخيل والحراث^(١) .



س : هل هناك حديث يقول «الحكمة ضالة المؤمن» ؟

ج : روى الترمذي أن النبي ﷺ قال «الحكمة ضالة المؤمن ، فحيث وجدها فهو أجدر بها» وقال عنه : غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه . وفي معناه «خذ الحكمة ولا يضررك من أي وعاء خرجت» وهو حث على طلب العلم النافع من أي مصدر كان ، فالعلم بحر واسع لا يدرك مده ولا غوره ، والله سبحانه يقول : ﴿وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الإسراء : ٨٥] ويقول نبيه ﷺ : ﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ [طه : ١١٤] وفي الحكمة : منهومان لا يشبعان طالب علم وطالب مال . والمهم هو العلم الصحيح وتطبيقه في الحياة العملية .



س : في الحديث أن الجنة تحت أقدام الأمهات ، فكيف يكون ذلك وفيهن كافرات وعاصيات ؟

ج : روى ابن ماجه والنسائي والحاكم وصححه أن رجلا قال : يا رسول الله أردت أن أغزو ، فقال «هل لك من أم» قال نعم : قال «فالزمها فإن الجنة تحت رجلها» وعبر في بعض الروايات عن هذا بقوله «الجنة تحت أقدام الأمهات» .

وردت النصوص في القرآن والسنة بالأمير الوالدين ، وتخصيص الأم ، بزيادة في ذلك ، فإن برهما من أسباب دخول الجنة ، والمراد بعبارة «الجنة تحت أقدام الأمهات» أن خدمة الأم خدمة خالصة ، وعدم الأنفة أو التكبر عن أداء هذه الخدمة - حتى لو كانت

١ - والشرح موجود في «الجزء الرابع ص ٢٩ من شرح الزرقاني على المواهب اللدنية» .

الأم كافرة على ما جاء في قوله تعالى ﴿وَإِنْ جَاهِدَاكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [لقمان: ١٥].

من أقوى الأسباب في دخول الجنة وبالأولى لو كانت الأم المؤمنة عاصية لربها بمثل التقصير في الصلاة.

وليس المراد أن كل الأمهات يدخلن الجنة حتماً ، ويمكن متمكنات منها كما يتمكن الإنسان من الشيء الذي تحت قدمه ، فإن شرط دخول الجنة الإيمان ، فلا تدخلها الكافرة ، كما قال تعالى ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨] والمؤمنة وإن عصت ربها فقد يغفر الله لها ولا تعذب ، وقد تعذب ولكن مصيرها الجنة ما دام في قلبها ذرة من إيمان تمنع الخلود في النار .

وهنا يكون المطلوب أمرين : الأول أن تجتهد الأم لتدخل الجنة ، وذلك بالإيمان والعمل الصالح ، والثاني أن يجتهد الولد المؤمن ليدخل الجنة بالعمل الصالح ، ومنه بر الوالدين وبخاصة الأم ، وليجتمع شمل الأسرة في الجنة كما كان في الدنيا ، قال تعالى ﴿جَنَّاتُ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا وَمَنْ صَلَحَ مِنْ آبَائِهِمْ وَأَزْوَاجِهِمْ وَذُرِّيَّاتِهِمْ وَالْمَلَائِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِمْ مِنْ كُلِّ بَابٍ ۖ سَلَامٌ عَلَيْهِمْ بِمَا صَبَرُوا فَيَزِعَمُ عَمِّي الدَّارِ ۖ﴾ [الرعد: ٢٣، ٢٤] وقال ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَا أَلَّفْنَاهُمْ مِنْ عَمَلِهِمْ مِنْ شَيْءٍ﴾ [الطور: ٢١].



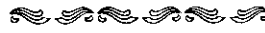
س : هل من الحديث ما يقال «سيأتي زمن على أمتي القابض فيه على دينه كالقابض على الجمر» وهل ينطبق هذا الحديث على الزمن الذي نعيشه الآن ؟

ج : روى ابن ماجه والترمذي حديثاً قال عنه : حسن غريب ، أي رواه راو واحد فقط ، أن النبي ﷺ قال في ضمن حديث «فإن من ورائكم أياما الصبر فيهن مثل القبض على الجمر للعامل فيهن مثل أجر خمسين رجلاً يعملون مثل عمله» .

وجاء في الجامع الكبير للسيوطي حديث «يأتي على الناس زمان التمسك فيه بستي عند اختلاف أمتي كالقابض على الجمر»^(١).

١ - رواه الترمذي الحكيم عن ابن مسعود في كتابه «نوادير الأصول» وهو ضعيف .

ومعلوم أنه لا يمر زمان إلا والذي بعده شر منه ، وقد كثرت في أيامنا الفتن المغريات والانحرافات ، لكن لم تصل إلى الذروة ، وما يخبئه المستقبل لا علم لنا به ، ونرجو أن يقينا الله شر الفتن .



س : هل صحيح أن النبي ﷺ قال «علماء أمتي كأنياء بني إسرائيل» ؟ .

ج : لم أر نصا لهذا الحديث منسوباً إلى النبي ﷺ بسند صحيح ، ومما قرأته في فضل العلماء وعلو منزلتهم بعد قول الله تعالى ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾ [المجادلة : ١١] قرأت في إحياء علوم الدين للإمام الغزالي^(١) حديثاً يقول «أقرب الناس من درجة النبوة أهل العلم والجهاد ، أما أهل العلم فدلوا الناس على ما جاءت به الرسل ، وأما أهل الجهاد فجاهدوا بأسياهم على ما جاءت به الرسل» وفي تخريج العراقي جاء أن الذي رواه أبو نعيم في فضل العالم العفيف من حديث ابن عباس بإسناد ضعيف ، كما قرأت حديثاً رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه جاء فيه « والعلماء ورثة الأنبياء ، إن الأنبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما ولكنهم ورثوا العلم ... » .

وكل ذلك إشادة بقدر العلماء وقرهم من درجة النبوة لأنهم ورثة الأنبياء ، لكن التصريح بأنهم كأنياء بني إسرائيل لم أعثر له على حديث صحيح ، بل حكم بعض الباحثين بأنه واه ، والواهي في درجة الموضوع^(٢) . جاء في الزرقاني على المواهب اللدنية^(٣) أن هذا الخبر قال عنه الحافظ ابن حجر ، ومن قبله الدميري والزركشي ، إنه لا أصل له : زاد بعضهم : ولا يعرف في كتاب معتبر ، وسئل عنه الحافظ العراقي فقال : لا أصل له ولا إسناد بهذا اللفظ ، ويغني عنه « العلماء ورثة الأنبياء » وهو حديث صحيح .



١ - ج ١ ص ٦ .

٢ - مجلة الإسلام - المجلد الرابع - العدد ٢٩ .

٣ - ج ٦ ص ١٥٨ .

س : هل من الحديث ما يقال : « إنكم في زمان من ترك منكم عشر ما أمر به هلك ، ثم يأتي زمان من عمل منهم بعشر ما أمرتم به نجا » ؟

ج : روى الترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال « إنكم في زمان من ترك منكم عشر ما أمر به هلك ، ثم يأتي زمان من عمل منهم بعشر ما أمر به نجا » قال : هذا حديث غريب ، والحديث الغريب في اصطلاح رجال الحديث هو الذي رواه راو واحد فقط ، ولكن لم يحكم عليه بصحة أو حسن^(١).

وقريب من هذا الحديث موجود في مسند أحمد « إنكم في زمان علماؤه كثيرون وخطباؤه قليلون ، من ترك فيه عشر ما تعلم هلك ، وسيأتي زمان علماؤه قليلون وخطباؤه كثيرون ، من أخذ فيه عشر ما تعلم نجا » .

وهذا يدل على سهولة التمسك بالدين في الزمن الأول ، وصعوبته في الزمن الآخر ، تبعا لتغير الظروف ، ولذلك جاء في الحديث أن العمل في الزمن الأخير له ثواب فوق ثواب العمل في الزمن الأول ، فقد روى أبو داود والترمذي وغيرهما أن أبا ثعلبة الخشني سأل النبي ﷺ عن قوله تعالى ﴿ يَتَأْتِيهِمُ الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ ﴾ [المائدة : ١٠٥] فقال « اتتمروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر حتى إذا رأيت شحا مطاعا وهوى متبعا ودنيا مؤثرة وإعجاب كل ذي رأي برأيه فعليكم أنفسكم ودع عنك العامة ، فإن من ورائكم أياما الصبر فيهن مثل القبض على الجمر ، للعامل فيهن مثل أجر خمسين رجلا يعملون مثل عملكم » وفي رواية قيل : يا رسول الله أجر خمسين منا أو منهم ؟ قال « بل خمسين منكم »^(٢).



س : هل من الحديث ما يقال « الإناء يستغفر للاعقه » وكيف يصح ذلك مع أنه من مستهجنات العصر ؟ .

ج : ١ - لعق الإناء جاء فيه حديث مسلم عن جابر أنه ﷺ أمر بلعق الأصابع والصحفة ، وقال : « إنكم لا تدرون في أي طعامكم البركة » وجاء في رواية له عن

١ - تفسير القرطبي ج ٦ ص ٣٤٣ .

٢ - قال أبو عيسى الترمذي : هذا حديث حسن غريب قال ابن عبد البر : قوله « بل منكم » هذه اللفظة قد سكت عنها بعض الرواة فلم يذكرها « المرجع السابق » .

أنس : وأمرنا أن نسلت القصعة ، والسلت - كما فسرہ النووي - هو المسح وتتبع ما بقى في القصعة من الطعام^(١).

وفي هذا الإرشاد تنظيف للقصعة وعدم ضياع شيء من الطعام ، فلحق الصفحة التي يأكل منها جمع لا يكون باللسان منهم جميعاً ، أو من أكثر من واحد ، وهو متصور في الإناء الخاص الذي يأكل منه شخص واحد ، ويكون اللعق بمعنى السلست بوساطة الأصابع ، فيتبع كل أكل بإصبعه ما توارى أو بقى من جوانب الصفحة ، فيأخذه ويأكله وهذا الأمر تعودوا عليه ولا يرون فيه بأساً ، وقد تعافه بعض النفوس .

والمهم هو تنفيذ المطلوب بالوسيلة التي يتواضع عليها الناس ، فلا يبقى في الإناء طعام يلتقى ويضيع ، بل نحافظ عليه ونلتقطه من الإناء بالملقعة أو بالشوكة أو السكين ونحو ذلك ، ولهذا يندب أن يلتقط ما وقع من الطعام وينظف ويؤكل ولا يدعه للشيطان كما جاء في صحيح مسلم .

جاء في «الأوائل» للسيوطي أن أول من اتخذ الملقعة سيدنا إبراهيم الخليل^(٢).

٢ - وأما استغفار الإناء للاعقه فالمراد منه أخيراً الحث على نظافته وعدم ترك شيء فيه يعرض للضياع أو يسبب القذارة . وقد جاء في ذلك حديث رواه الترمذي وابن ماجه وأحمد والبخاري وغيرهم ، وقال عنه الترمذي : حديث غريب ، أي رواه واحد فقط في سلسلة الرواة ، قالوا : هو المعلى بن راشد الذي رواه عن أم عاصم نبیشة ، ورواه عنه كثيرون^(٣) والحديث بلفظ «من أكل طعاماً في آنية ثم لحسها استغفرت له القصعة» قال الزرقاني : حقيقة وشكراً لفعله .

ولا مانع شرعاً ولا عقلاً أن يخلق الله في الجهاد تمييزاً ونطقاً ، ويؤيده رواية الديلمي « استغفرت له القصعة فتقول : اللهم أجره من النار كما أجارني من لعق

١ - ج ١٣ ص ٢٠٣ .

٢ - غذاء الألباب للسفاريني ج ٢ ص ٨٣ .

٣ - كما ذكر في تحفة الأحوذى شرح الترمذي «أسد الغابة رقم ٥٠٩١ الزرقاني على المواهب ج ٤ ص ٣٤٢» .

الشیطان» وقال هو كناية عن حصول المغفرة له ابتداء ، لأنه لما كان حصول المغفرة بواسطة لحسها غفر له ، ولما كانت المغفرة بسبب لحسها كأنها تطلب له الغفران .
هذا ما ورد ولا يجوز أن يعلق عليه بالاستنكار ، فالعرف إذ ذاك كان يقبله والمهم هو المحافظة على المقصود منه ، وهو النظافة والاقتصاد .

هذا وقد سئل بعض العلماء عن هذا الحديث وعن حديث «إذا أكلتم فأفضلوا فقال ما نصه : هذان حديثان لا أصل لهما ^(١) وقد رأينا أن حديث لعق الإناء والاستغفار للاعقة ورد بطريق صحيح . أما حديث «إذا أكلتم فأفضلوا» فلم أعثر له على تخريج مقبول حتى الآن .



س : هل صحيح أن النبي ﷺ دعا ربه أن يعيش مسكينا ، وهل يتناسب هذا مع قوة الإسلام وعموم رسالته وخلودها الذي لا يتم على يد المساكين ؟

ج : روى ابن ماجه والحاكم وصححه عن أبي سعيد الخدري قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «اللهم أحييني مسكينا ، وتوفني مسكينا ، واحشني في زمرة المساكين» ورواه الترمذي عن أنس وقال : حديث غريب ، أي رواه راو واحد فقط .
وجاء في حديث للترمذي وحسنه قول النبي ﷺ «اللهم إني أسألك فعل الخيرات وترك المنكرات وحب المساكين» : وروى البخاري ومسلم أنه ﷺ قال «قمت على باب الجنة فكان عامة من دخلها المساكين ، وأصحاب الجدة محبوسون» والجدة هو الغنى .

هذه الأحاديث تدل على حب النبي ﷺ للمساكين ، ويعلل ذلك بأمور :
أولها : مشاركتهم وجدانياً وتيسير وقع الفقر عليهم ، حتى لا يدخل قلوبهم شك أو تطلع إلى الدنيا وافتتان بها عن الآخرة ، وبخاصة أن أكثر من آمنوا به من المساكين . وأكثر من قاوموا الدعوة كانوا من الأغنياء الجبارين . وفي ذلك دعوة الأغنياء للعطف عليهم .

ثانيها : لفت أنظار الأغنياء إلى عدم الفتنة بالمال . وليس ذلك نهيا عن جمع المال وإنفاقه في حله . ففي الحديث الذي رواه أحمد بسند جيد عن عمرو بن العاص «نعم المال الصالح للعبد الصالح» .

ثالثها : أن المساكين أقل الناس حسابا إذا اتقوا ربهم في أعمالهم ، لأنهم لا يكونون كالأغنياء الذين يحاسبهم الله على نعمه كيف جحدوها وكيف أنفقوها . والمساكين من أجل هذا سيسبقون إلى دخول الجنة ، لعدم طول حسابهم على ما في أيديهم . هذا ، وليس المراد من هذه الأحاديث دعوة النبي ﷺ إلى المسكنة والفقر الماديين، فهناك فرق بين شعور العطف والرحمة على المساكين ، والدعوة إلى الفقر، كيف وهو ﷺ لا يحب الفقر الذي تذلل به النفس ويمرض الجسم ويعوق عن أداء الواجبات ويغري بالسوء ؟ كما كان يستعيز من الغنى الذي يبطر ويصرف عن الخير ويدعو إلى الفساد . لقد استعاذ من الكفر والفقر كما رواه أبو داود وقال «اللهم اقض عنا الدين وأغننا من الفقر» كما رواه مسلم ، وقال أيضا «اللهم اكفني بحلالك عن حرامك ، وأغنني بفضلك عمن سواك» كما رواه الترمذي وحسنه . وكثيرا ما سأل ربه العفاف والغنى . والغنى وإن كان يقصد به غنى النفس فهو أيضا يقصد به غنى المال الذي يعرف فيه حق الله ، ويكون وسيلة للعفة عن الحرام .

وعزة المسلمين لا تتوقف على الغنى المادي فقط ، فكم من أمم بلغت في الغنى الذروة فأهلكها الله لمعصيتها وبخلها وشرها . ومقومات العزة الإسلامية في العصور الأولى كانت تعتمد على القوة في العقيدة والخلق ، كما تعتمد على قوة المال ، وكان تفوقهم على الدول المجاورة لهم ليس بالمال ولكن بالدين . والدين لا يمنع من المال ما دام يوجه للخير .

لا يقصد بهذه الأحاديث دعوة إلى المسكنة الدليلة ، فإن العزة قد تكون مع رقة الحال كعزة المسلمين الأول ، والذلة قد تكون مع كثرة المال كذلة اليهود بدناء نفوسهم ورضاهم بالهوان في سبيل الحصول على المال .

ومع كل هذا لا ننسى أبدا قول الله سبحانه ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحَرَّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ (٨٧) وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا وَانْتَقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ ﴿٨٨﴾ [المائدة: ٨٧ ، ٨٨] وقوله ﴿يَسْبِقِ ءَادَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ (٣١) قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ ﴿٣٢﴾ [الأعراف: ٣١ ، ٣٢] .

وأما حديث «إن كنت تحبني فأعد للفقر تحففا ، فإن الفقر إلى من يحبني أسرع من السيل إلى منتهاه» وذلك عندما قال له رجل : إني أحبك ، فقال له : « انظر ما تقول » فقال والله إني أحبك ، « ثلاث مرات » ^(١) - فالمراد به التنبيه إلى عدم الأمن من غدر الزمان ﴿وَتِلْكَ الْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ﴾ [آل عمران : ١٤٠] .

وأساليب الامتحان كثيرة ، قال تعالى ﴿وَنَبْلُوكُم بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً﴾ [الأنبياء: ٣٥] والمؤمن الصادق يتقلب في حياته بين الشكر والصبر ، فهو في خير دائم كما قال النبي ﷺ «عجبا لأمر المؤمن ، إن أمره كله له خير وليس ذلك لأحد إلا للمؤمن ، إن أصابته سراء شكر فكان خيرا له ، وإن أصابته ضراء صبر فكان خيرا له» ^(٢) .

أو لعل النبي ﷺ أراد بقوله هذا لمن يحبه أن يكون مثله في الزهد في الدنيا وعدم تعلق الآمال العريضة بها ، أو يلفت نظره ألا يكون مثل بعض الفقراء الذين رغبوا في الإسلام طمعا في خير يعطيه لهم النبي ﷺ كمن نزل فيهم قوله تعالى ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ ءَأَمْنَا قُلْ لَمْ تَوْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ﴾ [الحجرات: ١٤] .

هذا ، والتجفاف شيء يلبسه الفرس ليتقي به الأذى ، وقد يلبسه الإنسان .



١ - رواه الترمذي وقال : حديث حسن .

٢ - رواه مسلم .

س : ما معنى الحديث الشريف «الإثم ما حاك في الصدر وتخشى أن يطلع عليه الناس» ؟ .

ج : روى أحمد عن وابصة بن معبد أنه سأل النبي ﷺ عن البر والإثم فقال له «يا وابصة ، استفت قلبك ، البر ما اطمأنت إليه النفس واطمأن إليه القلب ، والإثم ما حاك في القلب وتردد في الصدور وإن أفتاك الناس وأفتوك» ورواه مسلم بلفظ «البر حسن الخلق ، والإثم ما حاك في الصدر وكرهت أن يطلع عليه الناس» وروى البغوي في مصابيح السنة «من سرته حسنته وساءته سيئته فهو مؤمن» . تدل هذه الأحاديث على أن هناك قوة باطنة تستطيع أن تميز بين الخير والشر ، بالاطمئنان إلى الأول وعدم الارتياح إلى الثاني ، وجاء التعبير عن هذه القوة مرة بالنفس وأخرى بالقلب ، وثالثه بالصدر ، وقد تحدث عنها الإمام الغزالي في شرح عجائب القلب ، وفي المراقبة والمحاسبة ، ويعبر عن هذه القوة حديثاً باسم الضمير .

إن هذه الأحاديث تبين قيمة الضمير الذي تربي تربية دينية . فهو يحس بالخير والشر على ضوء هذه التربية . وذلك ما كان عليه الصحابة والسلف الصالح ، الذين لم تلوث ضمايرهم فلسفات ولا نزعات أخرى . والضمير الديني الحي لا يستسيغ الشر ، ويكره أن يطلع الناس عليه لو فعله ، فهو يستحي منه ، والحياء شعبة من شعب الإيمان .

وهذا مقياس لمن تربي ضميره على الخير . أما من تربي ضميره على الشر والمبادئ البعيدة عن الدين فمقياس الخير والشر عنده غير سليم ، وأصحاب الضمائر الحية هم أصحاب النفوس الراضية المرضية المطمئنة التي وصلت إلى هذه الدرجة عندما كانت تحس بالسوء وتفعله ، فيكون اللوم والعتاب ، ويكون الحياء من العود إليه ، قال تعالى ﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا ۖ فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا ۗ قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّاهَا ۝١ وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّاهَا ۝٢﴾ [الشمس : ٧- ١٠] .

وقد تصل قوة هذا الضمير عند ذوي المروءات والهمم العالية والإحساس المرهف والمراكز الكبيرة إلى درجة أن بعض المباحات التي تستساغ من غيرهم يرونها محرمة عليهم غير لاثقة بهم ، ويكرهون أن يطلع الناس عليهم وهم

يزاولونها . لأنها ستكون موضع نقد لاذع بالنسبة لمقاماتهم ، وذلك على حد قولهم :
حسنات الأبرار سيئات المقربين .

وأحذر ثم أحذر من أن يتخذ كل إنسان هذا الإحساس مقياسا لكل ما يصدر
منه ، فذلك خاص بمن تربوا تربية دينية سليمة ، ولم يجدوا نصا في أمر ، فيرجعون
إلى ضمائرهم الطيبة لاستفتائها في هذا الأمر ، أما أن يتخذه آخرون ممن يجهلون
أحكام الدين ولا يبالون بها مقياسا لما يصدر منهم ، فذلك اتباع للهوى ، وقد
يفضلون هذا الإحساس على المنصوص عليه ، وفي ذلك يقول الله سبحانه :
﴿ أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ وَأَصْلَهُ اللَّهُ عَلَى عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَى سَمْعِهِ وَقَلْبِهِ وَجَعَلَ عَلَى بَصَرِهِ غِشَاوَةً
فَمَنْ يَهْدِيهِ مِنْ بَعْدِ اللَّهِ ﴾ [الجاثية : ٢٣] .



س : سافرت إلى بعض البلاد وكنت أرسل لأبي ما أدخره من أجل أن يبني لي
بيتا أو يشتري أرضا أكسب منها عيشي عندما أعود إلى بلدي ، فوجدت
أبي سجل ما اشتراه باسمه هو وقال إنه شركة بينك وبين إخوتك ، ولما
قلت له : وأين كسبي ؟ قال لي ، أما أعرف أن الرسول قال للولد : أنت
ومالك لأبيك ؟ فهل هذا صحيح ؟

ج : إن الجهل بالدين سبب لكثير من ألون الانحراف ، والطمع كذلك مدرجة
للانزلاق ، وضعف الروح الأخوية أو تحكم الأثرة والأنانية التي لا يقوم بها مجتمع
سليم .

قال العلماء في مظاهر بر الولد بوالديه : لا بد من الإنفاق عليها النفقة المناسبة
من طعام وكساء ومسكن وما إلى ذلك من الضروريات ، بشرط أن يكون ذلك في
وسع الولد ، ولا يضر به ضررا واضحا ، فإذا استولى الوالدان على مال ولدهما
لحاجتهما إليه فلا شيء فيه بشرط عدم الضرر بالولد ، كأن يأخذا ما يزيد على
كفايتهما ، ولا يمكنانه من أداء التزاماته الخاصة ، وإلا كان على الولد أن يعطيها
فقط مقدار الكفاية ، وهو النفقة الواجبة ، ويبقى لنفسه ما يعيش به مع أسرته .

أخرج البيهقي عن قيس بن أبي حازم قال : جاء رجل إلى أبي بكر رضي الله عنه فقال : إن أبي يريد أن يأخذ مالي كله يحتاجه ، أي لا يُبقى منه شيئاً ، فقال لأبيه : إنما لك من ماله ما يكفيك . فقال : يا خليفة رسول الله ، أليس قد قال رسول الله ﷺ «أنت ومالك لأبيك» ؟ فقال : نعم ، وإنما يعني بذلك النفقة ^(١) .

والحديث المذكور رواه ابن ماجه عن جابر ، ورواه الطبراني عن سمرة وابن مسعود بسند صحيح ، جاء في معجم المغني لابن قدامة الحنبلي ^(٢) ، أن للأب دون غيره أن يأخذ من مال ولده ما يشاء ، ويتملكه مع حاجة الأب إلى ما يأخذه ومع عدمها ، صغيراً كان الولد أو كبيراً ، بشرطين : ألا يحجب بالابن ولا يضرب به ، ولا يأخذ شيئاً تعلقت به حاجته . وألا يأخذ من مال ولده فيعطيه لآخر .

وروى البيهقي في الدلائل والطبراني في الصغير والأوسط بسند فيه من لا يعرف عن جابر : أن رجلاً أتى النبي ﷺ يشكو إليه والده بأنه أخذ ماله ، فأرسل خلفه - استدعاه - فجاء إلى النبي وسأله عما يقوله ولده فقال : سلّه ، هل أنفقه إلا على إخوته وعماته ؟ وبعد أن سمع منه أبياتاً ^(٣) قال النبي لابنه «أنت ومالك لأبيك» وجاء في تفسير الزمخشري «الكشاف» أن الولد غني وأن أباه صار عاجزاً يتوكأ على عصا وأن النبي ﷺ بكى لمنظره وأنه قال «ما من حجر ولا مدر يسمع هذا إلا بكى» ولكن مخرّج أحاديث الكشاف قال : لم أجده فالحديث ضعيف .

ولما كان بعض الآباء يتخرج من أخذ شيء من مال أولاده ، لأنه مال للغير ، جاء النص الذي يطيب النفس بأخذ ما يحتاج إليه منه ، ففي الحديث «إن أولادكم من أطيب كسبكم ، فكلوا كسب أولادكم» ^(٤) .



١ - تاريخ الخلفاء للسيوطي ص ٦٦ .

٢ - ص ٢ .

٣ - انظر الجزء الخامس من موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام .

٤ - رواه أبو داود وأحمد وابن ماجه . وهو صحيح ذكره السيوطي في «الجامع الصغير» والبغوي في «مصابيح السنة» وابن القيم في «إعلام الموقعين» وفي زاد المعاد «ج ٤ ص ١٦٤» .

س : ما معنى قول النبي ﷺ «من صلى الصبح فهو في ذمة الله فلا يطلبنه الله من ذمته بشيء ، فإنه من يطلبه من ذمته بشيء يدركه ، ثم يكبه على وجهه في نار جهنم» ؟

ج : روى هذا الحديث مسلم في صحيحه ، وجاء في رواية لابن ماجه والطبراني بسند صحيح قوله ﷺ «من صلى الصبح في جماعة فهو ذمة الله فمن أخفر ذمة الله كبه الله في النار لوجهه» .

والذمة هي الأمان والعهد والضمان ، والذي يصلي الصبح في جماعة هو في ضمان الله ووقايته ، وكلمة خفر الثلاثية تفيد الحراسة والأمن والضمان ، يقال : خفر الرجل الرجل إذا حرسه وأمنه وأخفر ، بزيادة الهمزة تفيد عكس ما تفيده خفر الثلاثية ، يقال : أخفر الرجل الرجل إذا أزال ضمانه ونقض عهده .

والحديث يبين فضل صلاة الصبح وبخاصة إذا كانت في جماعة ، والذي يحرص عليها يستيقظ مبكرا ليدركها قبل فوات وقتها بطلوع الشمس . والبكور فيه الخير والبركة وهو فترة النشاط التي يجب أن تستغل استغلالا طيبا ، وقد دعا النبي ﷺ لأمرته أن يبارك الله لها في بكورها .

فالذي يبكر ويصلي الصبح يكون في حماية الله وحراسته من السوء جزاء محافظته على الصلاة التي يعارضها هوى النفس في الكسل والتباطؤ ، وعدم مغادرة الفراش ، ومن جاهد نفسه أول النهار استطاع أن يجاهد ما يعترضه طول النهار من فتن ومغريات ، والله سبحانه يقول ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [العنكبوت : ٦٩] فالله سبحانه يحذر أي إنسان أن ينال هذا الشخص بسوء لأنه في حماية الله ، ومن تعدى عليه طعن في حراسة الله له ولم يحترم حماه ، والله يغضب لذلك غضبا شديدا ومن غضب عليه أنزل به عقابه ولن يفلت منه ، فهو يتعقبه كما يتعقب صاحب الدم من قتل قريبه ، ليثأر له أو من أهان شرفه ليغسل العار عنه وعقاب الله لمن يخفر ذمته بالتعدي على من صلى الصبح سيكون بإذلاله وإهانته وكبه على وجهه في النار .

واحتراما لهذا الحديث وخوفا من التهاون فيما جاء به ذكر التاريخ أن الحجاج ابن يوسف الثقفي ، وهو المعروف بشدة بطشه وجبروته أمر سالم بن عبد الله بن عمر أن يقتل رجلا ، فسأل سالم هذا الرجل وقال له : هل صليت الصبح ؟ قال نعم ؟ فقال له : انطلق فلن أمسك بسوء ، فلما سأله الحجاج : لم لم تقتله ؟ قال لأنه صلى الصبح فكان في جوار الله فكرهت أن أقتل رجلا أجاره الله .

والحديث إذا كان يحثنا على المحافظة على الاستيقاظ المبكر لأداء صلاة الصبح في وقتها فهو يحثنا أيضا على أداء كل الصلوات في أوقاتها ، ويحثنا على احترام من يحافظون على الصلوات فأولئك هم المؤمنون ، والله سبحانه يقول : ﴿إِنَّ اللَّهَ يَدْفَعُ عَنِ الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ [الحج : ٣٨] .



س : لماذا فرض الله سبحانه وتعالى على الناس صلاة الصبح في وقت قد لا يستطيع كل الناس أداءها فيه نظرا لاختلافهم في حالات توقيت العمل في الصباح ، وعدد ساعات النوم التي لا يستطيع كل إنسان التحكم فيها ؟

ج : الله سبحانه له حكمة في توزيع الصلوات على الأوقات المعروفة فلا بد من المحافظة على ذلك حتى لو لم نفهم الحكمة ، فالأمر قائم على الاتباع ، ففي الحديث «صلوا كما رأيتموني أصلي» وقد عين جبريل للرسول عليه الصلاة والسلام مواقيت الصلاة ، بعد أن فرضت عليه ليلة الإسراء ، وحدد له أول الوقت وآخره ، وقال له : «الوقت ما بين هذين الوقتين» .

ولعل الحكمة في تضيق وقت صلاة الصبح هي الحرص على البكور واستئناف النشاط اليومي من أول النهار ، فقد أجمع ذوو الاختصاص على أن الساعات الأولى من النهار فيها خير كبير للإنتاج الذهني والبدني ، والرسول دعا أن يبارك الله لأتمته في البكور .

وقال بعض المفكرين إن صلاة الصبح تؤدي بعد راحة طويلة بالنوم بالليل ، ومع ذلك جعلها الله ركعتين ولم يجعلها أربعا أو أكثر ، وذلك للسرعة في استئناف العمل من أجل الرزق والمهمات الأخرى .

وقد كره العلماء السهر الطويل بعد العشاء لغير حاجة وذلك من أجل راحة الجسم بالنوم وعدم فوات صلاة الصبح التي قال الله فيها : ﴿ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴾ [الإسراء : ٨٧] .

وإذا كانت هناك قلة من الناس يعملون بالليل فيتعرضون لضياح صلاة الصبح ، فإن قلة لا تحكم على الكثرة ومع ذلك فمن الممكن أن تنظم أوقات العمل حتى لا يضيع أي فرض من فروض الصلاة ليلا أو نهارا .

وفي الصحيحين أن رسول الله ﷺ قال : « يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم إذا هو نام ثلاث عقد ، يضرب على كل عقدة مكانها : عليك ليل طويل فارقد ، فإن استيقظ فذكر الله انحلت عقده كلها ، فأصبح نشيطا طيب النفس وإلا أصبح خبيث النفس كسلان » .

وفي الصحيحين أيضا أن رجلا ذُكر عند النبي ﷺ فقيل : ما زال نائما حتى أصبح ما قام إلى الصلاة ، فقال «ذاك رجل بال الشيطان في أذنه» .



س : نسمع كثيرا هذا القول : اتق شر من أحسنت إليه ، فهل هو حديث وهل معناه صحيح ؟

ج : قال العجلوني في كتابه «كشف الخفا ومزيل الإلباس» قال السخاوي : لا أعرفه ، ويشبه أن يكون من كلام بعض السلف ، قال : وليس على إطلاقه ، بل هو محمول على اللثام دون الكرام ، ويشهد له ما في «المجالسة للدينوري» عن علي كرم الله وجهه : الكريم يلين إذا استعطف ، واللثيم يقسو إذا ألطف - يعني إذا أعطى تحفة - وعن عمر رضي الله عنه : ما وجدت لثيما قط إلا قليل المروءة وفي التنزيل ﴿ وَمَا نَقَمُوا إِلَّا أَنْ أَغْنَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْ فَضْلِهِ ﴾ [التوبة : ٧٤] .

وسبب نزولها كما ذكره الطبري : أن كبير المنافقين عبد الله بن أبي بن سلول كانت له دية فأعطاها له الرسول ، فلما اغتنى بطر النعمة ولم يؤمن بإيمان خالصا بالرسول ، وقال عقب ذلك في حادثة الرجلين اللذين اقتتلا وأحدهما من حلفاء الأنصار : انصروا أخاكم فو الله ما مثلنا ومثل محمد إلا كما قال القائل : سَمَنَ كلبك يأكلك ، وقال أيضا ﴿ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ ﴾ [المنافقون : ٨] يريد بالأعز قومه ، وبالأذل المسلمين . وفي الإسرائيليات يقول الله عز وجل «من أساء إلى من أحسن إليه فقد بدل نعمتي كفرا ، ومن أحسن إلى من أساء إليه فقد أخلص لي شكرا» وعند البيهقي في شعب الإيمان عن محمد بن حاتم المظفري قال : اتق شر من يصحبك لئلا^(١) .



س : هل من الحديث «لا تجتمع أمتي على ضلالة» ؟ وهل يعني أن الإجماع حجة؟

ج : ذكر القسطلاني في «المواهب اللدنية» وشارحه الزرقاني^(٢) أن من خصائص الأمة المحمدية أنهم لا يجتمعون على ضلالة أي إذا اجتمعوا على حكم كان عند الله كذلك ، رواه أحمد في مسنده ، والطبراني في الكبير وابن أبي خيثمة في تاريخه عن أبي بصرة مرفوعا إلى النبي ﷺ بلفظ « سألت ربي ألا تجتمع أمتي على ضلالة فأعطيناها » والمراد بالأمة أمة الإجابة التي آمنت به ، وليست أمة الدعوة التي أرسل إليها فقد كفر منها الكثيرون ، ورواه ابن أبي عاصم ، والطبراني أيضا من حديث أبي مالك الأشعري «إن الله تعالى أجاركم من ثلاث خلال ، ألا يدعو عليكم نبيكم فتهلكوا جميعا ، وألا يظهر أهل الباطل على أهل الحق ، وألا تجتمعوا على ضلالة» .

١ - مجلة الإسلام - المجلد الرابع - العدد ١٣ .

٢ - ج ٥ ص ٣٨٨ .

قال السخاوي في «المقاصد الحسنة» إنه حديث مشهور المتن وأسانيده كثيرة ، أي متعددة الطرق والمخارج ، وذلك علامة القوة ، فلا ينزل عن الحسن فقد أخرجه أبو نعيم والحاكم وابن منده عن ابن عمر مرفوعا بلفظ «إن الله لا يجمع هذه الأمة على ضلالة أبدا ، وإن يد الله مع الجماعة ، فاتبعوا السواد الأعظم ، فإنه من شد شذ في النار» وكذا أخرجه الترمذي ، وأخرجه أيضا ابن ماجه والدارقطني عن أنس مرفوعا والحاكم عن ابن عباس ورفع ، وابن أبي عاصم وغيره مرفوعا عن عقبة بن عمرو الأنصاري ، وله شواهد متعددة في المرفوع إلى النبي ﷺ كقوله «أنتم شهداء الله في الأرض» وفي غير المرفوع إليه وهو الموقوف ، كقول ابن مسعود: إذا سئل أحدكم فلينظر كتاب الله ، فإن لم يجد ففي سنة رسول الله ، فإن لم يجد فلينظر ما اجتمع عليه المسلمون ، وإلا فليجتهد .

يقول الزرقاني : هذا ، والاختلاف شامل لما كان في أمر الدين كالعقائد أو الدنيا . كالإمامة العظمى ، ومعنى «فعليكم بالسواد الأعظم» الزموا متابعة جماهير المسلمين الذين يجتمعون على طاعة السلطان وسلوك المنهج القويم ، فهو الحق الواجب والفرض الثابت الذي يحرم خلافه ، فمن خالفه مات ميتة جاهلية .

ثم ذكر القسطلاني عقب ذلك في فضائل الأمة المحمدية أن إجماعهم حجة قاطعة ، وأن اختلافهم - أي اختلاف المجتهدين - رحمة أي توسعة على الناس ، وذلك في الفروع ، أما الاختلاف في الأصول فهو ضلال . انتهى .

وهذا لا يتعارض مع قوله تعالى ﴿وَإِنْ تَطَعِ أَكْثَرُ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [الأنعام: ١١٦] لأن المراد هنا أمة الدعوة ، وكثير منهم لم يؤمنوا بالرسول ﷺ كما قال تعالى ﴿وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ﴾ [يوسف: ١٠٣] .

وحجّة الإجماع أشار إليها القسطلاني بأنها من دعائم الاجتهاد لمعرفة الأحكام الشرعية ، وسيأتي الكلام عنها فيما بعد .



س : هل هناك حديث يقول « لا غيبة في فاسق » ؟

ج : جاء في إحياء علوم الدين للإمام الغزالي ^(١) أن رسول الله ﷺ قال « أترغبون عن ذكر الفاجر ؟ اهتكوه حتى يعرفه الناس ، اذكروه بما فيه حتى يحذره الناس » ^(٢) .
وبعد أن ذكر الغزالي هذا الحديث قال : وكانوا يقولون : ثلاثة لا غيبة لهم ،
الإمام الجائر والمبتدع والمجاهر بفسقه ، ثم قال فيمن يرخص غيبتهم : أن
يكون مجاهرا بالفسق كالمخنث وصاحب الماخور والمجاهر بشرب الخمر
ومصادرة الناس ، وكان ممن يتظاهر به بحيث لا يستنكف من أن يذكر له ،
ولا يكره أن يذكر به ، فإذا ذكرت فيه ما يتظاهر به فلا إثم عليك ، قال رسول
الله ﷺ « من ألقى جلباب الحياء عن وجهه فلا غيبة له » ^(٣) ثم قال الغزالي :
وقال عمر رضي الله عنه : ليس لفاجر حرمة ، وأراد به المجاهر بفسقه دون
المستتر ، إذ المستتر لا بد من مراعاة حرمة . وقال الحسن : ثلاثة لا غيبة لهم ،
صاحب الهوى والفساق المعلن بفسقه والإمام الجائر ، فهؤلاء الثلاثة يجمعهم
أنهم يتظاهرون به ، وربما يتفاخرون به ، فكيف يكرهون ذلك وهم يقصدون
إظهاره ؟ نعم ، لو ذكره بغير ما يتظاهر به أثم .

من هذا يعرف أن الفاسق المعلن بفسقه ولا يستحي أو يتألم من ذكر الناس له بما
فيه جائر وليس بحرام ، وإن كانت الأحاديث الواردة في ذلك فيها مقال . والصيغة
المذكورة في السؤال قيل إنها منكورة ، ولكن المعنى الذي تحمله حسن بورود حديث
بمعناه وإن كان ضعيفا ، وما قاله الغزالي وما نقله من الأقوال يرجح الحكم بعدم
الحرمة على الوجه المذكور .



١ - ج ٣ ص ١٣٢ .

٢ - قال العراقي في تحريجه : رواه الطبراني وابن حبان في الضعفاء ورواه ابن عدي من رواية هز بن حكيم
عن أبيه عن جده ، دون قوله « حتى يعرفه الناس » ورواه بهذه الزيادة ابن أبي الدنيا في الصمت .

٣ - هذا الحديث ضعيف كما قال العراقي .

س : هل هناك حديث يقول «طلب العلم أفضل من صلاة النافلة» ؟

ج : هذا القول حديثا مرفوعا إلى النبي ﷺ وإنما هو من قول الإمام الشافعي رضي الله عنه ، فقد أثر عنه أنه قال : ليس بعد الفرائض أفضل من طلب العلم ، قيل : ولا الجهاد في سبيل الله ؟ قال : ولا الجهاد في سبيل الله ^(١) وهذا في الجهاد المندوب ، أما المفروض فهو داخل في الفرائض لا يقدم عليها النفل كطلب العلم .



س : هل من الحديث «اتقوا فراسة المؤمن» ؟

ج : جاء في تفسير القرطبي ^(٢) روى أبو عيسى الترمذي عن أبي سعيد الخدري ، قال : قال رسول الله ﷺ «اتقوا فراسة المؤمن فإنه ينظر بنور الله» ثم قرأ ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّمُتَوَسِّمِينَ﴾ [الحجر : ٧٥] قال : هذا حديث غريب . وروى الترمذي الحكيم عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ «إن الله عز وجل عبادا يعرفون الناس بالتوسم» وزعمت الصوفية أنها كرامة ، وقيل : بل هي استدلال بالعلامات ، ومن العلامات ما يبدو ظاهرا لكل أحد وبأول نظرة ، ومنها ما يخفى فلا يبدو لكل واحد ولا يدرك ببادئ النظر ، ومنه قول ابن عباس : ما سألتني أحد عن شيء إلا عرفت : أفقيه هو أو غير فقيه .

وروى عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أن أنس بن مالك رضي الله عنه دخل عليه وكان قد مر بالسوق فنظر إلى امرأة فلما نظر إليه قال عثمان : يدخل أحدكم على وفي عينيه أثر الزني ؟ فقال له أنس : أوحيا بعد رسول ﷺ ؟ فقال : لا ، ولكن برهان وفراسة ، وصدق ، ومثله كثير عن الصحابة والتابعين .

يقول ابن الأثير في النهاية «اتقوا فراسة المؤمن فإنه ينظر بنور الله» يقال بمعنيين أحدهما ما دل ظاهر هذا الحديث عليه ، وهو ما يوقعه الله تعالى في قلوب أوليائه

١ - الهداية جمادي الآخرة سنة ١٤١٠ هـ .

٢ - ج ١٠ ص ٤٢ .

فيعلمون أحوال بعض الناس بنوع من الكرامات وإصابة الظن والحدس ، والثاني نوع يتعلم بالدلائل والتجارب والخلق والأخلاق ، فتعرف به أحوال الناس ، ومنه حديث أفرس الناس ثلاثة ، أي أصدقهم فراسة ، وأنا أفرس بالرجال منك أي أبصر وأعرف .

إن الوصول إلى الحكم على الشيء بعد النظر أو السماع قد يكون لذكاء حاد يسرع به الربط بين المقدمة والنتيجة أو بين السبب والمسبب ، غير أن هذا الذكاء لا يصدق أحيانا ، ولا يقلل من شأنه أن يخطئ قليلا ، فالإنسان بشر ، ولكن قد يؤيد هذا الذكاء إلهام من الله للصالحين من عباده فيوفقون في الحكم والاستنتاج ، وهذا ما يفيد تعبير « فإنه ينظر بنور الله » وبالطبع لا يكون هذا الصدق في الفراسة إلا للمؤمن .

ومن غير المؤمنين من تكون عندهم الفراسة وتصدق إلى حد كبير ، كأولاد نزار الذين عرفوا أوصاف بعير من رؤيتهم له يرعى جانبا ويترك جانبا وأثر قدميه مختلف وروثه غير مفرق فقالوا : إنه أعور وأزور وأبتر وشروء^(١) .

وفي كتاب « مفتاح دار السعادة لابن القيم^(٢) » أمثلة كثيرة من فراسة الإمام الشافعي ، وفي إحياء علوم الدين للإمام الغزالي^(٣) حديث عنها ، وذكر قول النبي ﷺ « لولا أن الشياطين يحومون على قلوب بني آدم لنظروا إلى ملكوت السموات »^(٤) وذكر السيوطي^(٥) قول ابن مسعود أفرس الناس ثلاثة : أبو بكر حين استخلف عمر ، وصاحبة موسى حين قالت : يا أبت استأجره ، والعزیز حين تفرس في يوسف فقال لامرأته ، أكرمي مثواه .

وذكر ابن القيم في زاد المعاد « التسمية » قول سيدنا عمر لمن سأله عن اسمه واسم أبيه وداره فقال : جمرة بن شهاب ، والمنزل حرة النار في مسكن ذات لظى ،

١- الوسيط في الأدب العربي ص ٤٠ .

٢- ج ٢ ص ٢٣٤ .

٣- ج ٢ ص ٥٩ .

٤- رواه أحمد .

٥- تاريخ الخلفاء ص ٥٦ .

قال له : اذهب فقد احترق بيتك ، وذكر في كتاب الروح الفرق بين الفراسة والظن ، والموضوع طويل يرجع إليه في هذه المظان وفي تذكرة داود ، وتفسير القرطبي لسورة الحجر ، ومجلة الضياء التي تصدر في دبي عدد ذي الحجة ١٤٠٣ هـ وغيرها .
والمهم أن حديث الفراسة مقبول ، والوقائع المذكورة تؤيده .



س : ما مدى صحة هذا القول : عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : كان النبي ﷺ يتخولنا بالموعظة في الأيام كراهة السامة علينا ؟

ج : هذا حديث رواه البخاري ومسلم ، فعبد الله بن مسعود رضي الله عنه كان يذكر في كل خميس ، فقال له رجل : يا أبا عبد الرحمن لوددت أنك ذكرتنا كل يوم قال : أما إنه يمنعي من ذلك أي أكره أن أملككم ، وإني أتخولكم بالموعظة . كما كان النبي ﷺ يتخولنا بها مخافة السامة علينا .



س : في الحديث الشريف «الإيمان بضع وسبعون شعبة والحياء شعبة من الإيمان» فإذا كان الحياء غريزة من الغرائز فكيف يكون شعبة من شعب الإيمان ؟

ج : الغرائز ليست شعبة من الإيمان ، وإنما هي قوى تدعو للإيمان والكفر والطاعة والعصيان ، والدين جاء ليهذبها ويوجهها إلى الدعوة إلى الإيمان والطاعة . ثم من قال : إن الحياء كله غريزة ؟ فمن الحياء خلق مكتسب أساسه البعد عما يضر النفس والغير ، وهذا البعد فيه جهاد للنفس بغرائزها التي تريد لها كل ما تريد ، بصرف النظر عن كونه حلالاً أو حراماً .

فالقناعة بالحلال وعدم التطلع إلى الحرام من صفات الأخيار الأبرار ، التي جاءت بها الأديان ، وساعد عليها الإيمان بالحساب أمام الله على ما قدمت يد الإنسان .

جاء في شرح النووي لصحيح مسلم^(١) بعد ذكر روايات الحديث التي منها : الحياء من الإيثار ، الحياء لا يأتي إلا بخير ، الحياء خير كله - أن القشيري نقل عن الجنيد أنه قال : الحياء رؤيا الآلاء - النعم - ورؤية التقصير ، فيتولد بينهما حالة تسمى الحياء .

وقال القاضي عياض وغيره : إنما جعل الحياء من الإيثار - وإن كان غريزة - لأنه قد يكون تخلقا واكتسابا كسائر أعمال البر ، وقد يكون غريزة ولكن استعماله على قانون الشرع يحتاج إلى اكتساب ونية وعلم ، فهو من الإيثار بهذا وبكونه باعثا على أفعال البر ومانعا من المعاصي .

وأما كون الحياء خيرا كله ولا يأتي إلا بخير فقد يشكل على بعض الناس ، من حيث إن صاحب الحياء قد يستحي أن يواجه بالحق من يُجلُّ فيترك أمره بالمعروف ونهيه عن المنكر ، وقد يحمله الحياء على الإخلال ببعض الحقوق وغير ذلك مما هو معروف في العادة - وجواب هذا - أن هذا المانع ليس بحياء حقيقة ، بل هو عجز وخور ومهانة ، وتسميته حياء من إطلاق أهل العرف ، أطلقوه مجازا لمشابهة الحياء الحقيقي ، وإنما حقيقة الحياء خلق يبعث على ترك القبيح ، ويمنع من التقصير في حق ذي الحق ونحو هذا .

هذا وقد روى البخاري أن النبي ﷺ قال «إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى : إذا لم تستح فاصنع ما شئت» والمعنى إذا لم يخف الإنسان من الله ولا من الناس صار كالبهائم يصنع ما يشاء ، وليس هذا إغراء ، ولكنه بيان للواقع المذموم .



س : هل صحيح أن النبي ﷺ قال «النظافة من الإيثار» وهل الذين لا يعنون بالنظافة على خطأ أم على صواب ؟

ج : جاء في إحياء علوم الدين للإمام الغزالي^(٢) قوله : قال النبي ﷺ «بني الدين على النظافة» وقال «الطهور نصف الإيثار» وعلق العراقي على الأول فقال : لم

١- ج ٢ ص ٥ .

٢- ج ١ ص ١١١ في أول كتاب أسرار الطهارة .

أجده هكذا ، وفي الضعفاء لابن حبان من حديث عائشة «تنظفوا فإن الإسلام نظيف» والطبراني في الأوسط بسند ضعيف جدا من حديث ابن مسعود «النظافة تدعو إلى الإيمان» وعلق على الثاني بقوله بالرمز : رواه الترمذي من حديث رجل من بني سليم وقال : حسن . ورواه مسلم من حديث أبي مالك الأشعري بلفظ «شطر» .

فاللفظ المذكور في السؤال والجاري على الألسنة ليس واردا عن النبي ﷺ ، وإنما الوارد عنه تقدير النظافة بعبارات أخرى . ولا شك أن النظافة لها تقديرها الكبير في التشريع الإسلامي ، لأنها من العوامل الأساسية في المحافظة على الصحة التي هي من أكبر نعم الله على الإنسان كما صح في الحديث «نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس : الصحة والفراغ»^(١) . وللنظافة مجالات كثيرة .

ففي نظافة البدن شرع الوضوء للصلوات الخمس في اليوم واللييلة ، بما فيه من تعهد للأعضاء التي يكثر تعرضها للتلوث ، وبما فيه من حث على العناية بالاستنشاق والمضمضة مع استعمال السواك وتأكيد استحبابه وشرع الغسل لأسبابه المعينة ، وندبه في مناسبات عدة ، وبخاصة عند الاجتماع والازدحام ، كما في صلاة الجمعة والعيدين ، وفي الحديث الذي رواه البخاري ومسلم «حق على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام يوماً ، يغسل فيه رأسه وجسده» وروى مسلم حديث : «إن الله جميل يحب الجمال» وندب إلى التزين والتعطر وحسن الهنءام وتسوية الشعر وقص الأظافر وإزالة شعر الإبطين والعانة وما إلى ذلك من ضروب النظافة .

وشرع غسل اليدين قبل الطعام بعده ، وعدم غمسهما في الماء قبل غسلهما إذا استيقظ من نومه فإنه لا يدرى أين باتت يده - وبخاصة من ينامون في العراء ويفترشون الرمال بجوار الإبل والحيوانات الأخرى - وحذر من النوم قبل غسل اليدين من أثر الطعام وبخاصة إذا كان فيه دسم تجذب رائحته الهوام والحشرات فتضره ، وكل ذلك وردت به الأحاديث .

١ - رواه البخاري .

وفي نظافة الملابس والمسكن والشارع والأمكنة العامة يقول سبحانه ﴿وَيَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَمَّا كُنْتُمْ فِي الصَّلَاةِ فَطَهِّرُوا كُفُوفَكُمْ وَجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى السَّجْدِ وَسُلُكُكُمْ فِي الْمَسَاجِدِ وَالْمُحَلَّاتِ مِنْ كُلِّ مَسْجِدٍ مَخْرُجًا وَمُدْخِلًا لَكُمْ وَمَسْكَنَكُمْ وَلَمَّا كُنْتُمْ فِي الصَّلَاةِ فَذَكِّرُوا﴾ [المائدة: ٤] وباب النجاسات وإزالتها واشتراط طهارة الثوب والمكان في الصلاة واضح ومفصل في كتب الفقه . وفي الحديث «أصلحوا رجالكم ولباسكم حتى تكونوا في الناس كأنكم شامة»^(١). وفي مسند البزار أن النبي ﷺ قال «إن الله طيب يحب الطيب ، نظيف يحب النظافة ، كريم يحب الكرم ، جواد يحب الجود . فنظفوا أفناءكم وساحاتكم ، ولا تشبهوا باليهود يجمعون الأكب في دورهم» الأكب الزبالة ، وإصلاح الرجال أي المساكن عام يشمل كنسها وتهويتها وتعريضها للشمس وتطهيرها من الحشرات المؤذية وما إلى ذلك .

وحدث الإسلام على إمطة الأذى عن الطريق وعدها صدقة كما رواه البخاري ومسلم ، وفي الحديث «اتقوا الملاعن الثلاث ، البراز على قارعة الطريق وموارد المياه ومواقع الظل»^(٢)، وندب إلى تغطية أواني الطعام والشراب ، حفظها من التلوث أو الفساد بما ينقله الريح أو الذباب مثلاً كما رواه مسلم .

هذه بعض التشريعات التي تدل على عناية الإسلام بالنظافة في كل شيء وليست النظافة في الماديات فقط بل في المعنويات أيضاً من العقائد والأفكار والأقوال والأفعال والضمانات والنيات وما إليها .

والذين يهملون فيها مخطئون لانحب أن يكونوا كالذين يؤمنون ببعض الكتاب ويكفرون ببعض ، ولاننسى في هذا المجال حرمة تلويث البيئة بأي ملوث حتى بالرائحة الكريهة ، كالدخان والثوم والبصل والعرق ، وحتى الأصوات المزعجة المقلقة للراحة ولو كانت بذكر الله ، وكل ذلك وردت به الآثار والمقصورون مخطئون.



١- رواه أحمد .

٢- رواه ابن ماجه وأبو داود .

س : يقول بعض الناس : إن عيسى أفضل من محمد عليهما السلام ، لأن الشيطان لم يغمزه حين ولد ، فهل هذا صحيح ؟

ج : سبق القول بأن الله سبحانه فضّل بعض الأنبياء على بعض وأن محمداً ﷺ أفضل الأنبياء والمرسلين ، وقلنا : إذا كان واحد منهم له مزية فإن المزية لا تقتضي الأفضلية ، وأوردنا النصوص الدالة على ذلك . ويتصل بهذا الموضوع ما جاء في السؤال ، فقد روى البخاري ومسلم أن النبي ﷺ قال « ما من بني آدم من مولود إلا نخسه الشيطان فيستهل صارخاً من نخسته إياه ، إلا مريم وابنها » وفي رواية قال أبو هريرة - روى الحديث - اقرءوا إن شئتم قول تعالى ﴿ وَإِنِّي أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴾ [آل عمران : ٣٦] وفي لفظ عند البخاري « كل بني آدم يطعن الشيطان في عينيه بإصبعه حين يولد ، إلا عيسى ابن مريم ، ذهب يطعن فطعن في الحجاب ... ».

يقول السهيلي : ولأن عيسى عليه السلام لم يخلق من مني الرجال فأعيد من مغمزه ، وإنما خلق من نفخة روح القدس ، قال : ولا يدل هذا على فضل عيسى عليه السلام على محمد ﷺ ، لأن محمداً ﷺ قد نزع منه ذلك المغمز وملئ قلبه حكمة وإيماناً بعد أن غسله روح القدس بالثلج والبرد ، وإنما كان ذلك المغمز فيه لموضع الشهوة المحركة للمني ، والشهوات يحضرها الشيطان ، لا سيما شهوة من ليس بمؤمن ، فكان ذلك المغمز فيه راجعاً إلى الأب ، لا إلى الابن المطهر ﷺ ولهذا قال : شق صدره فأخرج منه مغمز الشيطان وعلق الدم ، فتبين أن الذي التمس فيه هو الذي يغمزه الشيطان من كل مولود ^(١).

وأرجو التنبيه إلى أساليب المغرضين المثيرين للفتنة ، وإلى قول الله تعالى ﴿ وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾ [آل عمران : ٨٥] .



س : هل هذا حديث عن النبي ﷺ «البينة على من ادعى واليمين على من أنكر»؟
 ج : روى مسلم أن النبي ﷺ قال «لو يعطي الناس بدعواهم لادّعى ناس دماء رجال وأموالهم ، ولكن اليمين على المدّعى عليه» وروى البيهقي والطبراني بإسناد صحيح أن النبي ﷺ قال : «البينة على من ادعى واليمين على من أنكر» وتفصيل إجراءات التقاضي يرجع إليها في كتب الفقه .



س : جاء في بعض الأحاديث وصف شهر المحرم بأنه شهر الله ، فلماذا مع أن الشهور كلها شهور الله ؟

ج : روى مسلم أن النبي ﷺ قال «أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل» قال الحافظ السيوطي : سئلت لم خص المحرم بقولهم شهر الله دون سائر الشهور ، مع أن فيها ما يساويه في الفضل أو يزيد عليه كرمضان ، ووجدت ما يجاب به ، بأن هذا الاسم إسلامي دون سائر الشهور ، فإن اسمها كلها على ما كانت عليه في الجاهلية ، وكان اسم المحرم في الجاهلية صفر الأول ، والذي بعده صفر الثاني ، فلما جاء الإسلام سمّاه الله المحرم ، فأضيف إلى الله تعالى بهذا الاعتبار ، وهذه فائدة لطيفة رأيتها في الجمهرة . انتهى .

وبعد أن ذكر ابن علان شارح «الأذكار النووي» ذلك في السيوطي قال : ونقل ابن الجوزي أن الشهور كلها لها أسماء في الجاهلية غير هذه الأسماء الإسلامية ، قال : فاسم المحرم بائق ، وصفر نفيل ، وربيع الأول طليق ، وربيع الآخر ناجز ، وجادي الأولى أسلح ، وجادي الآخرة أفتح ، ورجب أحلك ، وشعبان كسع ، ورمضان زاهر ، وشوال بط ، وذو القعدة حق ، وذو الحجة نعيش . انتهى .

وجاء في خطط المقرئزي^(١) أن العرب كانت تسمى الشهور بالأسماء الآتية عند ثمود وهي :

- | | |
|-------------------------|------------------------|
| ١- موجب = المحرم | ٢- موجر = صفر |
| ٣- مورد = ربيع الأول | ٤- ملزم = ربيع الآخر |
| ٥- مصدر = جمادى الأول | ٦- هوبر = جمادى الآخرة |
| ٧- هوبل = رجب | ٨- موها = شعبان |
| ٩- ديمن = رمضان | ١٠- دابر = شوال |
| ١١- حَيْقَل = ذو القعدة | ١٢- مسيل = ذو الحجة |

ويقول المقرئ أيضا : كانوا يسمونها بأسماء أخرى وهي : مؤتمر ، ناجر ، خوان ، صوان ، حتم ، زيا ، الأصم ، عادل ، بايق ، دعل ، هوا ، برك .
وقال سموها بعد ذلك بالأسماء المعروفة الآن .
هذا ، وشهر الله المحرم فيه عاشوراء وهو يوم مبارك في فضله .



س : نرجو شرح الحديث الذي يقول «ثلاثة يضحك الله إليهم ، الرجل إذا قام من الليل يصلي ، والقوم إذا صفوا للصلاة ، والقوم إذا صفوا للقتال» ؟

ج : هذا الحديث رواه أحمد ، وفيه ثلاث فضائل يرضى الله عنها رضاء عظيما .
وقد جاء التفسير عن هذا الرضاء بقول الرسول عليه الصلاة والسلام «ثلاثة يضحك الله إليهم» والضحك إذا عدى بمن كان في مقام الذم غالبا كقوله تعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ أَجْرَمُوا كَانُوا مِنَ الَّذِينَ ءَامَنُوا يَضْحَكُونَ﴾ [المطففين : ٢٩] وإذا عدى بإلى كان في مقام المدح ، كما في هذا الحديث .

والضحك بالمعنى المتعارف عند الناس لا ينسب إلى الله ، فالمراد لازمه وهو الرضاء ، فالله يرضى عن هذه الفضائل رضاء عظيما ، والتعبير بالضحك عن ذلك يدل على أهميتها وزيادة فضلها .

الفضيلة الأولى : قيام الليل بالصلاة ، ومن الأمور التي تعطي قيام الليل أهميته أن الصلاة في الليل أقرب إلى الخشوع ، وذلك لسكون الأصوات وعدم الصوارف

التي تشتت ذهن الإنسان وتشوش فكره ، وهنا يكون الاتصال بالله أتم والمناجاة معه أمتع وأحسن ، كما أن الليل يقل فيه أو ينعدم الرقيب الذي قد يراني الإنسان بعمله من أجله ، وهنا تكون العبادة أخلص لله وأبعد عن تهمة الشرك والنفاق ، وكذلك مما يجعل لقيام الليل أهميته أن فيه إثارة لرضاء الله على رضاء النفس ، فإن النفس تميل إلى الراحة وبخاصة في الليل ، فإذا جاهدتها الإنسان ونزعها عن هواها وقام يصلي كان معنى حب الله واضحاً ، وابتغاء مرضاته ظاهراً .

ويوضح ذلك حديث أبي الدرداء عن النبي ﷺ «ثلاثة يحبهم الله ، ويضحك إليهم ، ويستبشر بهم» وعدّ منهم «والذي له امرأة حسنة وفراش لين حسن فيقوم من الليل ، فيقول الله : يَدْرُ شهوته ويذكرني ، ولو شاء رقد» ^(١) . وقد جاءت الأحاديث الكثيرة في فضل قيام الليل نكتفي منها بقوله ﷺ «إن في الجنة غرفاً يرى ظاهرها من باطنها وباطنهما من ظاهرها ، أعدها الله لمن أطعم الطعام ، وأفشى السلام ، وصلى الليل والناس نيام» ^(٢) .

والفضيلة الثانية : صلاة الجماعة وتسوية صفوفها ، والذي يعطيها هذه المنزلة أنها تدل على شعور الإنسان بالروح الاجتماعية ، وحاجته إلى الصلة بإخوانه ، والتعاون معهم على الخير ، وكان بإمكانه أن يؤدي الصلاة في بيته منفرداً فالأرض كلها مسجد ، لكنه لم يخلد إلى الراحة وأثر الانتقال إلى مكان الاجتماع مع إخوانه وممارسة نشاطه الديني معهم ، وكذلك يعطيها هذه الأهمية أن فيها خضوعاً لنظام القيادة وتناسياً للفردية في سبيل مصلحة الجماعة ، وإذا كانوا خاضعين لقائدهم وهو إمام الصلاة في توجههم إلى الله بالعبادة ، فإنهم يحرصون على احترام هذه القيادة والحرص عليها في أمور دينهم ، وفي ذلك كله قوة للمجتمع ، تتماسك بها أركانه ، ويرهب بها جانبه ، كما أن نظام الصفوف وتسويتها يدرّب على احترام النظام في كل شئون الحياة ، ويدرب على مقابلة العدو صفّاً واحداً متماسكاً كالبنيان المرصوص .

١ - رواه الطبراني بإسناد حسن .

٢ - رواه ابن حبان في صحيحه .

وقد جاءت الأحاديث الكثيرة مرغبة في صلاة الجماعة من أجل هذه المعاني الكريمة وغيرها ، وجعلتها تفوق صلاة الانفراد بسبع وعشرين درجة . وكان النبي ﷺ يهتم اهتماما كبيرا بنظام الصفوف وتسويتها ، روى البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما : كان النبي ﷺ يمسح مناكبنا في الصلاة ويقول «استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم» وبلغ من شدة اهتمامه بتسوية الصفوف أنه كان يترك مكانه من الإمامة ويخترق الصفوف إذا رأى رجلا خارجا عن الصف ، فيقيمه ويرشده ويقول «لتسون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم»^(١).

الفضيلة الثالثة : صفوف القتال ، أي الاستعداد لمواجهة العدو ، في وحدة كاملة ونظام قوي ، وهذا المعنى له أهميته ، وذلك لأمر ، منها استعداد المسلمين لحماية عقيدتهم وشرفهم والدفاع عن وطنهم ، وتعاونهم في ذلك تعاوناً قوياً لعلمهم أن هذه المهمة جماعية لا فردية ، والضرر الناتج عن التقصير لا يقتصر على المقصر ، يقول الله تعالى : ﴿وَأَقْوَافُ تَنَافُتٍ لِلَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً﴾ [الأنفال : ٢٥] ومنها التضحية بأعز ما يملك الناس وهو الروح ، فداء لدينهم وشرفهم ، والنفس من طبيعتها حب السلامة ، ولكن النفوس المؤمنة الأبية لا ترضى السلامة مع الذلة والهوان ، وترخص أرواحها في سبيل العزة والكرامة . وهكذا يكون المؤمنون الذين جعلهم الله خير أمة أخرجت للناس ، وانتدبهم لنشر رسالة الحق والسلام . إن الله يعجب بهذه الصفوف ويضحك إليها لأنها صفوف لم تخرج لتحقيق مغنم أو كسب مادي ، ولكنها خرجت للموت ضاحكة مستبشرة .

ولما كان هذا الاستهداف يحتاج إلى إيمان قوي يتغلب على هوى النفس جاء الترغيب في الجهاد قويا بأساليب مؤثرة ، وكثرت الأحاديث التي تبين فضل المجاهدين على القاعدين ، وتعد المقاتلين بإحدى الحسنين ، إما الفوز والنصر ، وإما الشهادة والأجر ﴿وَمَنْ يُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء : ٧٤] وأخبر النبي ﷺ أن ذروة سنام الإسلام هي الجهاد كما رواه الطبراني .

١ - رواه البخاري ومسلم .

وبعد ، فهذه فضائل ثلاثة ، ينبغي أن نحرص عليها : الأولى : فضيلة فردية لخاصة النفس وهي قيام الليل ، يجاهد فيها نفسه ويتعرض لنفحات ربه ، ورد في حديث مسلم «إن في الليل ساعة لا يوافقها رجل مسلم يسأل الله فيها خيراً من أمر الدنيا والآخرة إلا أعطاه إياه ، وذلك في كل ليلة» .

والثانية : فضيلة اجتماعية يظهر أثرها المباشر في وقت السلم ويدرب بها لوقت الحرب ، وهي صلاة الجماعة التي توحى بالتعاون والوحدة وحب النظام واحترام القيادة وعدم الشذوذ عن الجماعة .

والثالثة : فضيلة اجتماعية أيضاً يظهر أثرها وقت الحرب ، وهي التعبئة العامة المنظمة لرد العدوان وحماية الأوطان ، جاء فيها قول النبي ﷺ «مقام الرجل في الصف في سبيل الله تعالى أفضل من صلاته في بيته سبعين عاماً»^(١) .



س : نرجو شرح الحديث الشريف الذي يقول : «إذا نظر أحدكم إلى من فضل عليه بالمال والخلق فليُنظر إلى من هو أسفل منه ممن فضل عليه» ؟

ج : هذا الحديث رواه البخاري ومسلم ، ويجب أن نعلم أن حظوظ الناس في الحياة متفاوتة ، والله وحده مالك الأمر كله ، يعطي من يشاء ، ويمنع ما يشاء عمن يشاء ، قال تعالى ﴿ قُلِ اللَّهُمَّ مَالِكَ الْمُلْكِ تُؤْتِي الْمُلْكَ مَنْ تَشَاءُ وَتَنْزِعُ الْمُلْكَ مِمَّنْ تَشَاءُ وَتُعِزُّ مَنْ تَشَاءُ وَتُذِلُّ مَنْ تَشَاءُ يَبْدَأُ الْخَيْرَ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ [آل عمران: ٢٦] .

وقال ﴿ أَهْمٌ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ ﴾ [الزخرف: ٣٢] وهذا التفاوت في الحظوظ لحكمة جاء بيانها في مثل قوله تعالى : ﴿ وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْخَلْقَ الْأَرْضَ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ ﴾ [الأنعام: ١٦٥] ولا يشترط أن يكون هذا التفضيل تكريماً من الله لهم ، فكم من كفار وعصاة يتقلبون في الثراء ليزدادوا به كفراً وطغياناً ، قال تعالى : ﴿ لَا يَغْنَثُكَ تَقَلُّبُ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي الْبَلَدِ ﴾ متع قليل ثم مأوئهم جهنم ويسئ المهاد^(٢) [آل عمران: ١٩٦ ، ١٩٧] .

١ - رواه الترمذي بسند صحيح .

ومنح الله لعباده قد تكون بمحض قدرته واختياره دون أن يكون لأحد فيها تدخل بوجه من الوجوه كالجمال الذي يولد به الإنسان ولا يد له فيه ، وكالثراء الوارد عن طريق الميراث أو طريق لم يبذل فيه صاحبه أي جهد ، وقد تكون هذه المنح نتيجة جهد وعمل كالتي تأتي عن طريق الكسب التجاري والصناعي وما شاكله .

والطبيعة البشرية نزّاعة إلى حب المال والجمال ومتع الحياة ، ولكن ما كل ما يتمنى المرء يدركه ، وكثير من الناس ينظرون إلى ما فضل الله به الآخرين عليهم نظرة الحسرة والألم ، ويتمنى بعضهم أن تزول هذه النعمة عن أصحابها ليتساووا جميعاً في الفقر والضعف والحاجة ، وهذا هو الحسد المذموم الذي يورث صاحبه همّاً لا يفارقه ، وقلقاً لا يترك له فرصة يستريح فيها باله وتهداً أعصابه ، وقد يتورط في أعمال غير كريمة لينال بها من هذا الذي فضله الله عليه ، وقد ذم الدين هذا الخلق ، وجاء في الحديث أنه يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب^(١) .

وقد يكون هناك بعض الناس الذين لم ينالوا حظاً من متع الحياة يتمنون أن يكون لهم مثل ما لغيرهم ، ويسعى بعضهم جاهداً لإدراك ما يتمنى . وقد يرتكب بعضهم في سبيل ذلك ما لا يوافق عليه شرع ولا خلق .

والحديث الذي نحن بصدده يرسم لنا الدواء الذي به تستريح النفس إزاء هذه الفوارق التي فضّل بها الله بعض الناس على بعض ، فيرشد كل عاقل إلى أنه لو تطلعت نفسه إلى ما منح غيره من مال وخلق ، أي غنى وجمال وقوة أو غير ذلك من متع الدنيا ، فجدير به أن ينظر إلى من هو أقل منه في هذه الأمور ، حتى يحس بأن الله أنعم عليه بما لم ينعم به على غيره ، وهنا تهداً نفسه ، ويقنع بما عنده ، ويكون هنا مجال لشكر الله عليها ، وهذا ما يشير إليه قول النبي ﷺ فيما رواه مسلم «انظروا إلى من هو أسفل منكم ، ولا تنظروا إلى من هو فوقكم فهو أجدر ألا تزدروا نعمة الله عليكم» والإحساس بنعمة الله مهما صغرت وشكره عليها وسيلة من وسائل رضوان الله وحفظ النعمة وزيادتها ، وعلى

١ - رواه أبو داود وابن ماجه والبيهقي .

النقيض من ذلك يكون ازدراؤها والاستهانة بها موجبا لغضب الله وانتقامه في العاجل أو الآجل ، قال تعالى ﴿ وَإِذْ تَأَذَّتْ رَبُّكُمْ لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِنْ كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ ﴾ [إبراهيم : ٧] .

وقد جاء في الهدى الإسلامي أن الإنسان إذا أراد أن يتنافس مع غيره فليكن التنافس في مجال الخير والفضائل والكمالات ، مستخدما في ذلك ما منحه الله من مال وصحة ولو كان بقدر ضئيل ، وهو ما يشير إليه قول النبي ﷺ « لا حسد إلا في اثنتين » والمراد لا ينبغي أن تكون هناك غبطة وتنافس واهتمام إلا في هاتين الخصلتين « رجل آتاه الله ما لا فسلطه على هلكته في الحق ، ورجل آتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ويعلمها للناس »^(١) .

أما التنافس الدنيوي المحض فهو مذموم ، ذلك أن متاع الحياة الدنيا لا تشبع منه النفس الإنسانية ، وهي حقيقة مقررّة أشار إليها قول النبي ﷺ « لو كان لابن آدم واديان من ذهب لا بَغَى ثَلَاثًا لَهُمَا ، ولا يَمْلَأُ عَيْنَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ »^(٢) . وقد وجه الله نبيه ، وهو توجيه لأمرته أيضا أن يكون الاهتمام بالكمال الأدبي والديني أشد من الاهتمام بالكمال المادي الدنيوي الذي يلهي ويضر ، قال تعالى : ﴿ وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ زَهْرَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا لِنَفِثَنَّهُمْ فِيهِ وَرَزَقُ رَبِّكَ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰ ﴾ [طه : ١٣١] وقال تعالى ﴿ أَلَمَالٌ وَلَبَسُونَ زِينَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَتُ الصَّالِحَتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا ﴾ [الكهف : ٤٦] وقال ﴿ قُلْ مَنَعَ الدُّنْيَا قَلِيلٌ وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ لِّمَنِ اتَّقَىٰ ﴾ [النساء : ٧٧] . والإيمان بقدر الله والرضا بعطائه يهون على النفس متاعها وآلامها ، جاء في الحديث الشريف « إن روح القدس نفث في روعي أنه لن تموت نفس حتى تستوفي رزقها وأجلها فاتقوا الله وأجملوا في الطلب ، ولا يحملنكم استبطاء الرزق على أن تطلبوه بمعصية الله ، فإن الله لا ينال ما عنده إلا بطاعته »^(٣) .

١ - رواه البخاري ومسلم .

٢ - رواه البخاري ومسلم .

٣ - رواه ابن حبان وابن ماجه والحاكم وغيرهم بألفاظ متقاربة .

والنبي ﷺ قد حذرنا من الاهتمام بالدنيا الذي يصرف عن الآخرة فقال «من كانت الآخرة أكبر همه جعل الله غناه في قلبه ، وجمع له شمله ، وأتته الدنيا وهي راغمة ، ومن كانت الدنيا أكبر همه جعل الله فقره بين عينيه ، وشنت عليه شمله ، ولم يأت من الدنيا إلا ما قدر له»^(١).

وقد كان السلف الصالح يتنافسون في البر ، كما حدث من عثمان وأبي بكر وعمر في تمويل جيش العسرة ، وكما حدث من عبد الرحمن بن عوف وغيره من الأعمال الخيرية الكثيرة ، التي لم يلهم عنها ما جمعوه من مال .

لكن ليس معنى هذا أن الله يصرف الناس عن الكسب ويحرمهم متع الدنيا ، فهو القائل ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْرِمُوا طَبِيعَتَ مَا آتَىٰ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَقْتَدُوا﴾ [المائدة: ٨٧]. وقال النبي ﷺ «نعم المال الصالح لل عبد الصالح»^(٢) وقال «الدنيا حلوة خضرة ، فمن أخذها بحقها بارك الله له فيها»^(٣).

فلنملاً قلوبنا بالإيمان ، ولنجعل المعاني الأدبية أكبر همنا ، ولنعمل جاهدين لرفع مستوانا ، ولنوجه طاقاتنا إلى خير الدين والدنيا .



س : نريد شرح الحديث الشريف الذي يقول «خيركم من تعلم القرآن وعلمه» ؟

ج : هذا الحديث رواه البخاري ومسلم ، وتوضيح معناه يقتضينا أن نتحدث عن معنى الخيرية ، وعن السبب الذي من أجله كان تعلم القرآن وتعليمه بهذه المنزلة العالية ، وعن الآثار الواردة في فضل التعلم والتعليم ، وعن واجبنا نحو القرآن الكريم .

فمعنى «خيركم من تعلم القرآن وعلمه» أفضلكم من انتسب إلى القرآن عن هذه الصلة ، وهل هو أفضل الناس على الإطلاق ، أو أفضل جماعة معينة منهم ؟ لقد ورد مثلاً قوله ﷺ «خيركم خيركم لأهله»^(٤) . فهل الرجل الذي هو خير لأهله أفضل الناس جميعاً ، توفيقاً من التعبيرات الواردة في بيان

١- رواه الترمذي وابن حبان وابن ماجه وغيرهم .

٢- رواه أحمد بسند جيد .

٣- رواه الطبرني بإسناد حسن .

٤- رواه الترمذي والنسائي والحاكم .

الأفضلية قال العلماء : إن الأفضلية هنا نسبية ، أو بالإضافة إلى جماعة معينة من الناس . فأفضل المشتغلين بالعلم هم المشتغلون بالقرآن ، وأفضل المتعاملين مع الناس بالخير هم المتعاملون بالخير مع أهلهم ، فكلٌّ في بابهِ أفضل وبالنسبة لجماعته ونوعه أشرف .

ولماذا كانت أشرف مهمة علمية هي ما كانت متصلة بالقرآن الكريم ؟
الجواب أن القرآن كلام الله ، وكل ما كان متصلاً بالله كان أشرف شيء في الوجود ، وأن القرآن دستور الحياة المثالية دنيا وأخرى وكل ما كان كذلك كانت الصلة به أشرف ، والانتساب إليه أكرم ، وكلام الله عند تلاوتنا له وتفقهنا فيه يزيدنا إيماناً بالله وإدراكاً لعظمته .

ودستور الحياة السعيدة كلما تعمقنا في حفظه ودراسته قويت الرغبة في احترامه والعمل على الاستفادة من هدايته . والمعرفة عن طريق القرآن معرفة صادقة ، والتطبيق على أساسها مضمون النتيجة ، قال تعالى : ﴿فَمَنْ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى﴾ [طه : ١٢٣] . وقال : ﴿كَتَبْنَا أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ إِلَى صِرَاطٍ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ﴾ [إبراهيم : ١] ، وتعليمنا للقرآن نشر لهدايته ، وتوعية للناس بدستورهم ، وأساس لمعرفة حقوقهم وواجباتهم ، والمعرفة هي طريق العمل ، والثقافة داعية النهوض بالمجتمع ، والقرآن بالذات جماع الثقافات الصحيحة والمعرفة الصادقة ، ودعوته دعوة للحضارة الأصلية الشاملة ، فهو ليس كتاباً روحانياً محضاً يرتل للعبادة فحسب ، بل هو نظام حياة كاملة في جميع قطاعاتنا المادية والروحية ، إنه يدعو إلى العلم والعمل والتطور والنهوض ، ويربي جيلاً قوياً العقيدة ، مستقيماً الفكر ، صافياً النفس ، متيناً الخلق ، جدير بحياة كلها قوة ورخاء وازدهار . ولأهمية القرآن وضرورته للحياة السعيدة جاءت النصوص الكثيرة مرغبة في الإقبال عليه ، محذرة من التجافي عنه . ففي مجال تعلمه وقراءته وتدبره ودراسته والتفقه فيه جاء قول النبي ﷺ «إن هذا القرآن مأدبة الله فاقبلوا من مأدبته ما استطعتم ، إن هذا القرآن حبل الله المتين ، والنور المبين ، والشفاء الناجع ، عصمة لمن تمسك به ، ونجاة لمن اتبعه ، لا يزيغ فيستعتب ، ولا يعوج فيقوم ، ولا تنقضي عجائبه ،

ولا يخلق من كثرة الرد . اتلوه فإن الله يأجركم على تلاوته ، كل حرف عشر حسنات . أما إني لا أقول : آله حرف ، ولكن ألف حرف ولام حرف وميم حرف»^(١) .

وقال عقبة بن عامر : خرج علينا رسول الله ﷺ ونحن في الصفة ، فقال «أيكم يحب أن يغدو كل يوم إلى بطحان أو إلى العقيق ، فيأتي منه بناقتين كوماوين في غير إثم ولا قطع رحم» ؟ فقلنا : يا رسول الله كلنا يحب ذلك ، قال «أفلا يغدو أحدكم إلى المسجد فيعلم أو يقرأ آيتين من كتاب الله عز وجل ، خير له من ناقتين ، وثلاث خير من ثلاث ، وأربع خير من أربع وأعدادهن من الإبل»^(٢) . وفي الحديث الشريف «يا أبا ذر لأن تغدو فتتعلم آية من كتاب الله خير لك من أن تصلي مائة ركعة»^(٣) . وفيه أيضاً «ومن سلك طريقاً يتبغي به علماً سهل الله به طريقاً إلى الجنة»^(٤) . «إن الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضاً بما يصنع»^(٥) . وفي جانب تعليم القرآن ونشر هدايته جاءت نصوص كثيرة مرغبة فيه ، منها قوله ﷺ «بلغوا عني ولو آية»^(٦) . وهو نفسه كان معلماً ومرشداً كبقية الأنبياء والمرسلين . وكفى بذلك شرفاً . قال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَهِيداً وَمُبَشِّراً وَنَذِيرًا ۝ وَدَاعِيًا إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ وَسِرَاجًا مُنِيرًا﴾ [الأحزاب : ٤٥ ، ٤٦] . وجاء في حديث أبي ذر «ولأن تغدو فتعلم باباً من العلم ، عمل به أو لم يعمل ، خير من أن تصلي ألف ركعة»^(٧) . وجاء في الاجتماع على طلب العلم وتعليمه «ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم إلا نزلت عليهم السكينة ، وغشيتهم الرحمة ، وحفتهم الملائكة ، وذكرهم الله فيمن عنده»^(٨) . وجاء في معلم الناس بوجه عام قوله ﷺ «من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه ، لا ينقص من أجورهم شيئاً»^(٩) .

١- رواه الحاكم بسند صحيح عن عبد الله بن مسعود .

٢- رواه مسلم .

٣- رواه ابن ماجه بإسناد حسن .

٤- رواه مسلم .

٥- رواه الترمذي وصححه .

٦- رواه البخاري .

٧- رواه ابن ماجه وحسنه .

٨- رواه مسلم .

وبعد فإننا نهيب بالمسلمين جميعاً في مشارق الأرض ومغاربها أن يعنوا بالقرآن تلاوة وحفظاً وتدبراً ودراسة وتطبيقاً وتنفيذاً ، فبالقرآن تستقيم الألسنة باللغة ، وتقوى العقيدة بالإيمان ، وتتسع المدارك بالثقافة ، وتركز النفوس بالأخلاق ، ويقوى المجتمع بالعمل ، وتنهض الأمة بالنظام .

عليهم أن يعنوا بالقرآن الكريم ليسدوا منافذ العدو إلى العقائد والأخلاق ، ولتبتل محاولات الاستعمار في الاعتداء على الأوطان ، وينهض المجتمع بما يدعو إليه من عمل على أساس العلم والإيمان . لقد عنى السلف الصالح فعزوا ، ولا يصلح آخر هذه الأمة إلا بما صلح به أولها . اقرءوا القرآن فإنه يأتي شافعياً لأصحابه يوم القيامة ، ويقال لقارئ القرآن : اقرأ وارتنق ورتل كما كنت ترتل في الدنيا ، فإن منزلتك عند آخر آية تقرؤها ، علموه أولادكم حتى يلبسكم الله تاجاً من نور يوم القيامة ، كما وردت بذلك الأحاديث ولا تتخذوه مهجوراً ، بل طبقوا مبادئه تسعدوا في دنياكم وأخراكم ، قال تعالى : ﴿ قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ ١٥ يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ١٦ ﴾ [المائدة : ١٥ ، ١٦] .



س : نريد توضيح معنى غربة الإسلام في مبدأ الدعوة ودعوته غريباً في آخر الزمان ؟

ج : روى مسلم في صحيحه أن النبي ﷺ قال «بدأ الإسلام غريباً وسيعود غريباً كما بدأ ، فطوبى للغرباء» وفي رواية أخرى «إن الإسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً كما بدأ ، وهو يأزر بين المسجدين كما تأزر الحية إلى جحرها» ومعنى يأزر ينضم ويجتمع ، والمسجدان هما مسجد مكة ، ومسجد المدينة ، وفي جامع الترمذي في الإيوان «إن الدين ليأزر إلى المدينة كما تأزر الحية إلى جحرها ، وليعقلن الدين من الحجاز معقل الأروية من رأس الجبل . إن الدين بدأ غريباً ويرجع غريباً ، فطوبى

للغرباء الذين يصلحون ما أفسد الناس من بعدي من سنتي» ومعنى ليعقلن
يمتنعن كما تمتنع الأروية من روءس الجبال والأروية - بضم الهمزة وسكون الراء
وكسر الواو وتشديد الياء - هي الأنثى من الوعول ... وهي خراف الجبال ، وجمعها
أراوي - على وزن أفاعيل - فإذا كثرت فهي الأروى - على وزن أفعل - على غير
قياس كما ذكره الدميري في كتابه «حياة الحيوان الكبرى - أروية» .

تخبر هذه الأحاديث عن غربة الإسلام في أول تاريخه وآخره ، وهو نهاية العالم ،
لأنه دين عام خالد يصلح لكل زمان ومكان ، ولا ينسخه دين آخر إلى أن تقوم
الساعة .

والغربة إما غربة في الأشخاص وإما غربة في المبادئ والمعاني صحيحان ،
فقد بدأت الدعوة الإسلامية بمكة ، وكان عدد المسلمين فيها قليلا وظل
كذلك حوالي ثلاثة عشر عاما ، وكان المسلمون بين مشركي مكة كالجالية
الإسلامية في دولة غير إسلامية ، وبعد الهجرة بدأ عدد المسلمين يتكاثر وتتابع
دخول الناس أفواجا في الدين بعد فتح مكة ، وما زال عددهم يزيد حتى
تعدى اليوم ألف مليون من المسلمين لا تخلو منهم قارة من القارات أو دولة
من الدول في العالم كله . وفي آخر الزمان سيقول عددهم بسبب غزو الأفكار
وكثرة الآراء والمذاهب المنحرفة وتحكم المادية في النفوس وغلبة أهل البغي
والفساد على البلاد الإسلامية .. ومحاولة تقليل عددهم بالقتل أو التجويع أو بوسائل
أخرى حتى يكون عددهم قليلا جدا بالنسبة إلى غيرهم من أصحاب الأديان
والمذاهب الأخرى وبسبب تراخي المسلمين عن التمسك بدينهم لعدم فهمهم
له فهما صحيحا يسايرون به ركب التطور ، ولعدم غيرتهم عليه والقناعة به
أمام المغريات أو الضواغط المحيطة بهم .

والغرباء في أول الزمان وآخره لهم منزلة عالية عند الله لأنهم تمسكوا بدينهم ولم
ينزلوا كما انزل غيرهم رغبا أو رهبا ، وهو معنى «فتوبى للغرباء» أي العاقبة
الطيبة لهم عند الله لأنهم في شجاعتهم وقوتهم كالباضين على الجمر ، وفي

إصلاحهم ما أفسده الناس من الدين أبطال مغاوير في ميدان الجهاد ، يعانون ويقاسون محتسبين أجرهم عند الله سبحانه .

وقد أخبر النبي ﷺ عن هؤلاء الغرباء في آخر الزمان بقوله « لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي أمر الله » .

هذا في غربة الأشخاص ، أما غربة المبادئ التي جاء بها الإسلام فواضحة ، لأن أهل مكة بالذات واجهوا الدعوة بعنف ، لغرابة ما جاءت به في عقيدة التوحيد والبعث بوجه خاص ﴿ أَجْعَلْ لِلْأَلَمَةِ إِلَهًا وَاحِدًا إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ مُّجَابٌ ﴾ [ص : ٥٠] ﴿ أَيُّدَا مَنَا وَكُنَّا تُرَابًا وَعَظْمًا إِيَّانَا لَمَبْعُوثُونَ ﴾ [الواقعة : ٤٧] وكذلك كانت سائر المبادئ الأخلاقية والتنظيمية التي شملت كل قطاعات النشاط البشري ، موضع دهشة لمن يسمع عنها .

ثم موضع إعجاب وتقدير لمن تدبرها وآمن بها ، لأنها حققت كرامة الإنسان وسعادته بما لم تحققه النظم والمبادئ الأخرى .

ونظرا لكثرة الحملات المسعورة ضد الإسلام الذي أنشأ أمة توحد الله وتسبح بحمده في رقعة واسعة من الأرض فإن المبادئ الأخرى التي تمس جانباً واحداً من جوانب السعادة . وهو الجانب المادي في العاجل قد جذبت بعوامل الإغراء ووسائل الدعاية أنظار الكثيرين من الناس وصرفتهم عن الجانب الروحي من السعادة ، وصارت الدعوة إلى القيم الدينية والروحية غريبة وسط الدعوات الأخرى كما كانت غريبة حين جاء بها الإسلام منذ عدة قرون . والجهاد في هذه الظروف جهاد يعتمد إلى حد كبير على شرح المبادئ الإسلامية بأسلوب يناسب العصر ، ونشرها بكل وسيلة ممكنة لغزو الأفكار المضادة في عقور دارها . لا يكفي فيه بالدفاع المتراخي الذي لا يصمد أمام الأسلحة المدمرة بحديثها المادي والأدبي ...

ومهما يكن من شيء فإن النصر سيكون للحق في النهاية ، لأن الله هو الحق ، ولأن الإسلام دين الحق ، والنصر إن لم يكن عاجلاً في الدنيا - كما ندعو إليه - فسيكون أجلاً في الآخرة كما نثق به ، لأن ذلك مقتضى عدل الله سبحانه والإيمان بصدق وعده حيث قال ﴿ وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [الروم : ٤٧] وقال

﴿وَلْيَنْصُرِكُمُ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ [الحج : ٤٠] وقد تحقق النصر في العصور الأولى لأن المسلمين نصروا دين الله بالتمسك به تمسكا صحيحا شاملا خالصا ، وقرار الله باق وصادق إن حقق المسلمون اليوم نصر الدين تحقق نصر الله لهم ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُخْلِفُ أَلْعِمَادَ﴾ .

إن العدو متربص يخشى عودة الإسلام مرة أخرى دولة قوية ، فهو يحاربه في كل مكان وبكل سلاح ، فلنتسلح بكل سلاح تنفس عنه الابتكار والتطور ، دون جهود على الأساليب القديمة التي كانت تناسب عصرها ، فلكل مقام مقال ، ولكل ميدان سلاح وذلك كله في ظل الإيمان بالله القوي الذي لا يغلب ﴿وَمَا النَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ﴾ [آل عمران : ١٢٦] ﴿كَمْ مِنْ فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ [البقرة : ٢٤٩] .



س : هل من الحديث ما يقال «كما تكونوا يولّ عليكم» وما معناه ؟

ج : هذا الحديث رواه الديلمي في مسند الفردوس عن أبي بكرة ، ورواه البيهقي عن أبي إسحاق السبيعي مرسلًا - أي سقط منه الصحابي - وهو حديث ضعيف ، والمعنى الذي يفهم منه أن الناس إذا كانوا صالحين جعل الله عليهم أميرا صالحا ، وإذا كانوا فاسدين جعل أميرهم فاسدا ، وإذا كان الأمير أو الوالي منتخبا منهم ليس متسلطا ولا غريبا عنهم فإن كانوا صالحين اختاروه من الصالحين ، وإن كانوا فاسدين اختاروه من الفاسدين .

فالمعنى الأول تكون التولية من الله إما نعمة للصالحين وإما نقمة للعاصين المفسدين ، والمعنى الثاني تكون التولية بالاختيار منهم ، والصالح يختار الصالح ، والفاسد يختار الفاسد ، والطيور على أشكالها تقع ، ومن هنا تكون التبعة جسيمة على الشعب أو الجماعة التي تنتخب من يرشح للولاية عليها ، فإن قدروا فيه القيم الدينية والسلوك السوي واختاروه لذلك كان خيرا وبركة عليهم ، وإن قدروا فيه

القرابة أو الوجاهة أو غير ذلك من الاعتبارات دون اهتمام بعامل الدين والخلق كان نكبة عليهم ، ولا يجوز لهم الشكوى منه فهم سبب الشكوى والله يقول ﴿ وَمَا أَصْبَحْكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُوا عَنْ كَثِيرٍ ﴾ [الشورى: ٣٠] .

هذا ، والحديث روى بهذا اللفظ وفيه حذف النون من «تكونوا» .

وحذف الألف من «يول» علامة الجزم ، لتمضين «كما» معنى «حيثما أو معنى «إن» وهما من الأدوات التي تجزم فعلين ، وقيل غير ذلك ، ولا داعي للتطويل في الإعراب فالحديث ضعيف السند .



س : هل صحيح أن النبي ﷺ قال «الدنيا سبعة آلاف سنة ، وأنا بعثت في نصف السادس منها» ؟

ج : روى البخاري وغيره أن النبي ﷺ قال «بعثت أنا والساعة كهاتين» وأشار بإصبعية السبابة والوسطى . والمراد بذلك قرب الساعة وأنه لا نبي بعده ولا منافاة بينه وبين الحديث الآخر «ما المسئول عنها بأعلم من السائل» لأن الحديث الأول يعني أنه ليس بينه وبين الساعة نبي ، كما أنه ليس بين السبابة والوسطى إصبع أخرى ، ولا يلزم من ذلك علم وقتها بعينه ، ولكن سياقه يفيد قربها وأن أشراتها متتابعة ، وبعثة النبي ﷺ نفسها أول أشراتها .

قال عياض : حاول بعضهم في تأويله أن نسبة ما بين الإصبعين كنسبة ما بقى من الدنيا بالنسبة إلى ما مضى وأن جملتها سبعة آلاف سنة ، واستند إلى أخبار لاتصح ، وذكر ما أخرجه أبو داود في تأخير هذه الأمة نصف يوم وفسره بخمسمائة سنة ، فيؤخذ من ذلك أن الذي بقى نصف سبع ، وهو قريب مما بين السبابة والوسطى في الطول قال : وقد ظهر عدم صحة ذلك لوقوع خلافه ومجاوزه هذا المقدار ، ولو كان ذلك ثابتا لم يقع خلافه . يقول ابن حجر : وقد انضاف إلى ذلك منذ عهد عياض إلى هذا الحين ثلثمائة سنة . وقال ابن جرير الطبري أورد في مقدمة تاريخه عن ابن عباس أن الدنيا جمعة من جمع الآخرة سبعة آلاف سنة ،

وقد مضى ستة آلاف ومائة سنة وأورده من طريق يحيى بن يعقوب الذي قال عنه البخاري : منكر الحديث .

وفي الصحيحين عن ابن عمر مرفوعا «ما أجلكم في أجل من كان قبلكم إلا من صلاة العصر إلى مغرب الشمس» وفسر بأن مدة هذه الأمة قدر خمس النهار تقريبا . والطبري ارتضى أن الدنيا سبعة آلاف سنة ، وأيده السهيلي بحديث عن ابن زمل «الدنيا سبعة آلاف سنة بُعثت في آخرها» لكن هذا الحديث ضعيف جدا ، وإسناده مجهول . وأورده ابن الجوزي في الموضوعات وقال ابن الأثير : ألفاظه مصنوعة .

إن قول النبي ﷺ «بُعثت أنا والساعة كهاتين» ليس فيه ما يقطع بصحة هذا التحديد بل غايته بيان قرب الساعة ، وليس بينها وبين النبي نبي آخر ، وحاول جماعة أن يحددوا موعد القيامة أو عمر الدنيا عن طريق الحروف المقطّعة أوائل السور فتضاربت أقوالهم . وكلها ظنون والظن لا يغني عن الحق شيئا ، فلنكل علم ذلك إلى الله سبحانه ، ولنستعد للقائه بالعمل الصالح ، ولنوفر جهدنا لنبحث عما يحل مشكلاتنا الضاغطة . وما أكثرها في هذه الأيام التي كثرت فيها النذر بقرب قيام الساعة ^(١) .



س : قرأنا في بعض الأحاديث قوله ﷺ «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي أمر الله ، فمن هي هذه الطائفة ؟

ج : هذا الحديث رواه البخاري وعنون له بما يفيد أن هذه الطائفة هي أهل العلم ، وذكر بعد هذا الحديث حديثا يقول «من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين ، وإنما أنا قاسم ويعطي الله ، ولن يزال أمر هذه الأمة مستقيما حتى تقوم الساعة أو حتى يأتي أمر الله» . فالعلماء هم الطائفة الظاهرة على الحق ، وفي بعض

١ - انظر «فتح الباري لابن حجر ج ١١ ص ٣٥٥ - ٣٥٩» لترى صورة الجدل الذي شغل به الأولون . وانظر «الروض الأنف للسهيلي ج ٢ ص ٣٦» .

الأقوال أنهم أهل الحديث خاصة ، والحق أنهم العلماء بالدين عامة . ومعنى ظهورهم أنهم غالبون ، ويؤيده حديث رواه مسلم «لن يبرح هذا الدين قائما تقاتل عليه عصابة من المسلمين حتى تقوم الساعة» وفي رواية له «لا تزال عصابة من أمتي يقاتلون على أمر الله قاهرين لعدوهم لا يضرهم من خالفهم حتى تأتيهم الساعة» .

وإذا صح الحديث بأن الساعة لا تقوم إلا على شرار الناس ، فإن الله يبعث ريحا كريخ المسك ، لا تترك نفسا في قلبه مثقال حبة من إيمان إلا قبضته ، ثم يبقى شرار الناس عليهم تقوم الساعة ، وقيل : إن شرار الناس الذين تقوم عليهم الساعة يكونون بموضع مخصوص . وأن موضعا آخر يكون به طائفة يقاتلون على الحق لا يضرهم من خالفهم .

وقال النووي : يجوز أن تكون الطائفة جماعة متعددة من أنواع المؤمنين ، ما بين شجاع وبصير بالحرب وفقه ومحدث ومفسر وقائم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وزاهد وعابد ، ولا يلزم أن يكونوا مجتمعين في بلد واحد ، بل يجوز اجتماعهم في قطر واحد وافتراقهم في أقطار الأرض ، ويجوز إخلاء الأرض كلها من بعضهم أولا فأولا ، إلى ألا يبقى إلا فرقة واحدة ببلد واحد ، فإذا انقضوا جاء أمر الله ^(١) .



س : هل هناك حديث يقول «خير أمتي في المدن وشرها في القرى والعزب» ؟
ج : ليس هناك حديث صحيح بهذا المعنى .



س : هل هناك حديث يقول «حُبَّك الشيء يعمي ويصم» ؟
ج : في كتاب «المواهب اللدنية» للقسطلاني ^(٢) أن هذا حديث رواه أبو داود والعسكري ، وقيل ضعيف أو موضوع وقيل حسن . أراد النبي ﷺ أن من الحب

١ - فتح الباري ج ١٣ ص ٣٠٦ - ٣٠٨ .

٢ - ج ١ ص ٢٦٠ .

مايعميك عن طريق الرشد ، ويصمك عن سماع الحق ، وأن الرجل إذا غلب الحب على قلبه ولم يكن له رادع من عقل أو دين أصمَّهُ حبه عن العدل ، وأعماه عن الرشد ، ولذا قال بعض الشعراء :

وعين الرضا عن كل عيب كليلة كما أن عين السخط تبدي المساويا



س : هل صحيح أن النبي ﷺ قال «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة»؟

ج : نعم ، هذا حديث صحيح ورد في صحيح مسلم ، وفي رواية له أن النبي ﷺ مر برجل يصلي وقد أقيمت صلاة الصبح فقال «يوشك أن يصلي أحدكم الصبح أربعاً» يقول النووي : فيها النهي الصريح عن افتتاح نافلة بعد إقامة الصلاة سواء كانت راتبة كسنة الصبح والظهر والعصر أو غيرها ، وهذا مذهب الشافعي والجمهور ، وقال أبو حنيفة وأصحابه : إذا لم يكن صلى ركعتي سنة الصبح صلاهما بعد الإقامة في المسجد ما لم يخش فوت الركعة الثانية . وقال الثوري ما لم يخش فوت الركعة الأولى . وقالت طائفة يصليهما خارج المسجد ولا يصليهما بعد الإقامة في المسجد .

والحكمة في هذا النهي أن يتفرغ الإنسان للفريضة من أولها فيشرع فيها عقب شروع الإمام ، وإذا اشتغل بنافلة فاتته الإحرام وفاته بعض مكملات الفريضة ، فالفريضة أولى بالمحافظة على إكمالها ، وقيل إن الحكمة ألا يتناول الزمان على النافلة فيظن وجوبها ، وهو رأي ضعيف . ثم قال النووي بعد ذكر رواية للحديث : فيه دليل على أنه لا يصلي بعد الإقامة نافلة وإن كان يدرك الصلاة مع الإمام ، ورد على من قال : إن علم أنه يدرك الركعة الأولى أو الثانية يصلي النافلة .

أما إذا شرع في صلاة النافلة ثم أقيم للصلاة فهل يجوز له أن يخرج من الصلاة أولاً ؟ ذلك أمر يرجع فيه إلى حديث «المتطوع أمير نفسه» .

وجاء في نيل الأوطار للشوكاني ^(١) أن ابن عباس كان يصلي وأخذ المؤذن في الإقامة فجذبه الرسول وقال «أتصلي الصبح أربعاً» ^(٢) ، وجاء في رواية للطبراني أن النبي ﷺ قال لرجل يصلي ركعتي الغداة - الصبح - حين أخذ المؤذن يقيم «ألا كان هذا قبل هذا» ^(٣) .

وفي هذا دليل على أن المصلي للنافلة يقطعها ليدرك الجماعة حين يسمع الإقامة، ويحتمل أن معنى «فلا صلاة إلا المكتوبة» لا يشغل بها وإن كان قد شرع فيها . وبعد أن ذكر الشوكاني تسعة أقوال في معنى الحديث قال : قال الشيخ أبو حامد من الشافعية : إن الأفضل خروجه من النافلة إذا أداه تمامها إلى فوات فضيلة التحريم ، وهذا واضح .



س : هل من الحديث ما يقال «ليس للمرء من صلاته إلا ما عقل منها» ؟

ج : ذكر الإمام الغزالي هذا الحديث في كتابه «الإحياء» عندما تحدث عن اشتراط الخشوع في الصلاة وحضور القلب فيها ، وعقب عليه العراقي في تحريجه للأحاديث بقوله : لم أجده مرفوعاً ، أي إلى النبي ﷺ ، وروى محمد بن نصر المروزي في كتاب الصلاة من رواية عثمان بن أبي دهرش مرسلاً - يعني سقط منه الصحابي - «لا يقبل الله من عبد عملاً حتى يشهد قلبه مع بدنه» ورواه أبو منصور الديلمي في مسند الفردوس من حديث أبي بن كعب ، ولابن المبارك في الزهد موقوفاً على عمار «لا يكتب للرجل من صلاته ما سها عنه» .

فالمعنى صحيح ، ولكن نسبته إلى النبي ﷺ ليست صحيحة ، وترجع صحة المعنى إلى أن الله سبحانه وتعالى قد تحدث عن الصلاة التي تؤدي إلى الفلاح فقال : ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ۝ ١ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ۝ ٢﴾ [المؤمنون : ١ ، ٢] وقال ﴿وَأَنهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ﴾ [البقرة : ٤٥] والخشوع يكون بفهم ما يقوله المصلي ويفعله ، أما الساهي والغافل فلا خشوع له .



١ - ج ٣ ص ٩١ ، ٩٢ . ٢ - رواه البيهقي والطبراني وأبوداود وغيرهم .

٣ - وإسناده جيد كما قال العراقي .